

سلسلة شُروح الحديثِ وعُلوْمه لفضيلة الشيخ

هبة السَّالِكِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمِرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

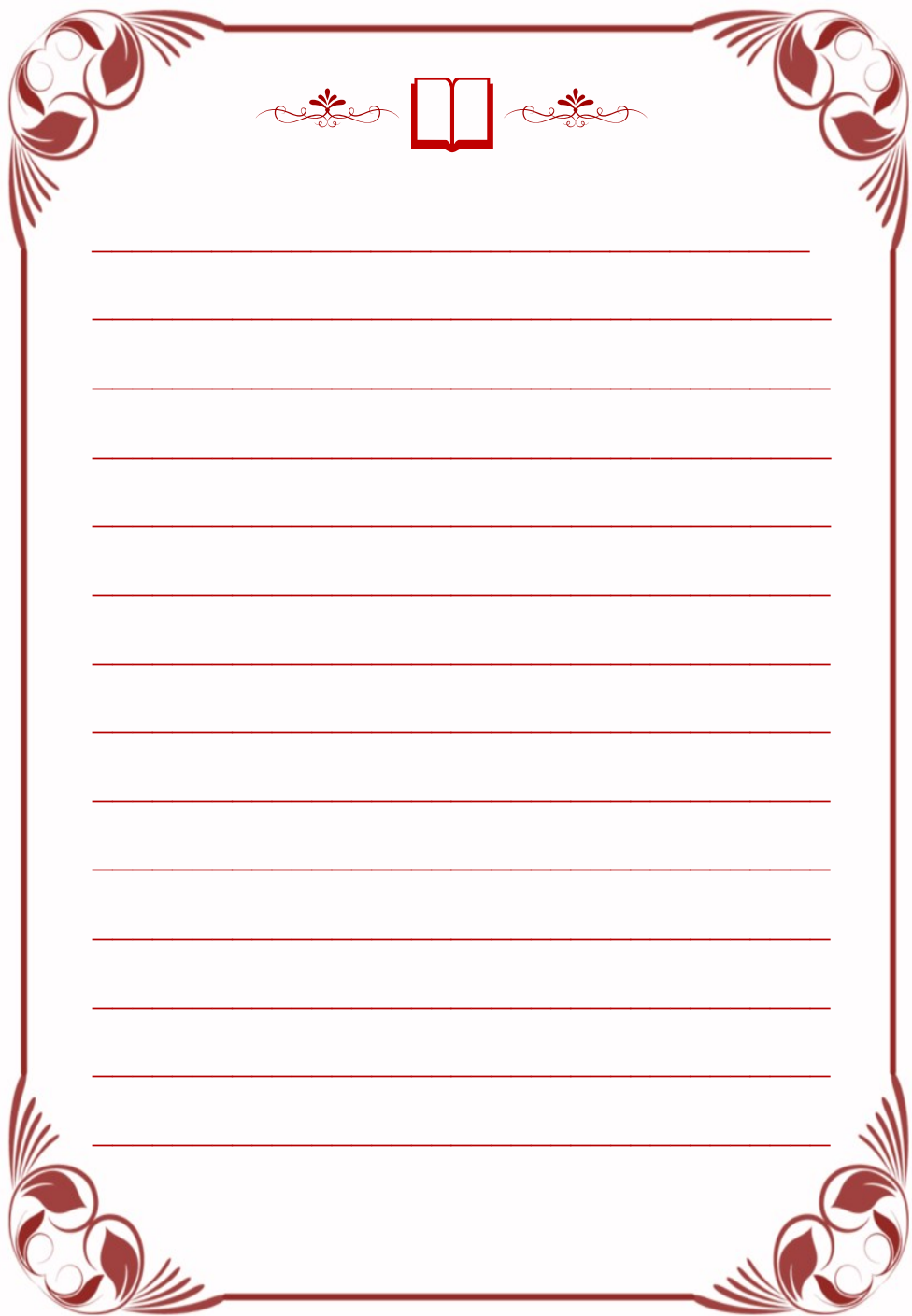
للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن محمد بن أبي الجوزي (الأنباري)

كان الله له في الدنيا والآخرة

كتاب الجائز والنزاهة

هَبَّتِ السَّيَاهُ
شَيْخ
بُلُوغُ الْمَكْرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ



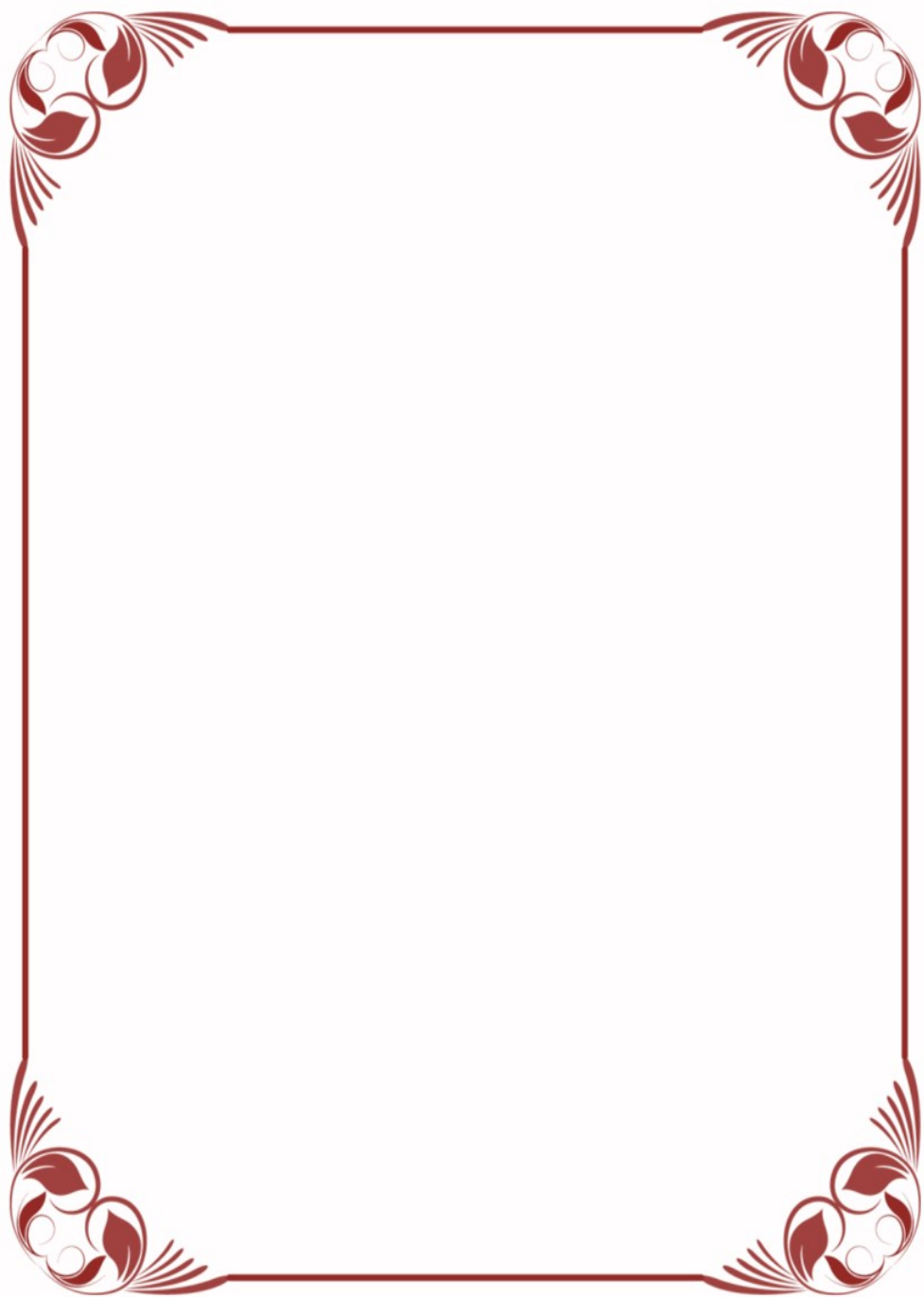
هَبْتِ السَّيْلَاجِ
شَيْخ
بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الرابع
(ثمة كتاب الجنائز والركاة)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري الزعفراني)
حقوق الطبع محفوظة



Abu Al-Hasan
Technical Formatting & Printing
للتنسيق الفني والطباعة
Phone: +967 771532950



هَبَّةُ السَّالِمِ
شَيْخ
بُلُوغُ الْمِرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الرابع

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الحجوري الزنكوري)

الطبعة الثانية

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

<https://alzoukory.com>

https://t.me/A_lzoukory

[A_Alzoukorys](#)

<https://www.youtube.com/channel>

<https://www.facebook.com/649918028352367>

<https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQttSz>

كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

[كتاب الجنائز^(١)]

الشرح

والجنائز: بفتح الجيم، جمع جَنَازة: اسم للميت المحمول.
وبكسرهما: اسم للنعش الذي يُحمل فيه الميت.
وقيل: العكس.
مشتقة: من جَنَزَ، أي ستر.



(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم الأحد الموافق الرابع والعشرون من شهر رجب، لعام ألف وأربعمائة وأربعون من الهجرة النبوية الشريفة.



تذكر الموت

٥٣٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المنصف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان بعض ما يكون عليه المسلم وهو ذكر الموت حتى يتأهب بالتوبة والتزود من العمل الصالح والتحلل من المظالم قوله: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»: وفي لفظ «هازم» وفي لفظ «هازم». أي: جاء بالذال المعجمة، وبالذال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع. والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. والمراد بذلك كله: الموت.

قوله: «اللذات» أي: الأمور المرغوبات المتلذذ بها من الشهوات، ونحوها.

فإن الإنسان إذا ذكر الموت تنغص حاله، وزهد فيها.

وقد أمر النبي ﷺ بزيارة القبور من أجل ذكر الموت.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن حبان (٢٩٩٢)، وإسناده حسن، وقد أعله

الدارقطني بالإرسال، وله شواهد. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٨٢)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

وثبت في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١).

و في لفظ الترمذي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

قوله: «أَكثَرُوا»: وهذا أمر من النبي ﷺ، والأمر يدل على الوجوب، إلا أنه هنا على الإرشاد.

وفيه: أن الموت هو أعظم مصيبة يصاب بها الإنسان.

فأي حال يكون عليه الإنسان ثم يأتيه الموت، فإنه يحول بينه وبين ما كان عليه من النعيم، أو ما بينه وبين ما هو فيه من البؤس.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الترمذي، وأصله في صحيح



وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾
[الرحمن: ٢٦-٢٧].

وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴿٨٨﴾﴾. وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**:
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى
أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾
[آل عمران: ١٤٤]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴿١٠٦﴾﴾. [المائدة: ١٠٦].



النهي عن تمني الموت

٥٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن تمني الموت

هي ما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٢).

وفي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِلَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ»^(٣).

فالمؤمن كلما تأخر موته، زاد أجره عند الله عزَّ وجلَّ؛ لكثرة صلواته، وذكره، وقراءته، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

وفي مسند أحمد: من حديث أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَزَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَأَرَى طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْآخَرِ بِحِينٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣٥).



الله ﷻ: «كَمْ مَكَثَ بَعْدَهُ؟» قَالَ: حَوْلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَّى أَلْفًا وَثَمَانِ مِائَةً صَلَاةً، وَصَامَ رَمَضَانَ»^(١).

ولهذا فالحياة في سبيل الله عزَّوجلَّ أفضل من الموت في سبيل الله عزَّوجلَّ. نعم، الشهيد أجره عظيم عند الله عزَّوجلَّ، لكن لو أعقبك الله عزَّوجلَّ بعده، مجاهدًا باللسان، مصليًا، صائمًا، قانتًا، فالأجور تضاعف، فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا.

وثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»^(٢). وقد ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٣).

قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: هو أبو حمزة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»: وهذا نهْي، والنهْي يفيد التحريم. قوله: «لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ» أي: من أجل الضر الذي نزل به، بل عليه أني يصبر لأمر الله عزَّوجلَّ، فلعل في ذلك كفارة.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٩)، وهو في أحداث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٨٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٥٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١).

قوله: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا» أي: لشدة ما نزل به من البلاء والفتنة.

قوله: «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» أي: ابقني إذا كان في بقائي خير، ونفع، وإيمان، وزيادة عمل صالح.

قوله: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» أي: إذا كانت هنالك فتن ستحل بالأمة، وربما يحصل النقص الديني، والله المستعان.

وتقدم أن المؤلف: ابتداء كتاب الجنائز بحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»، كالمشير إلى بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم.

• فإن المسلم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء، فإذا غلب الرجاء على الخوف ضعف دينه، وأمن من عذاب الله عَزَّجَلَّ.

وإذا غلب الخوف على الرجاء وقع في التنطع والتشدد، ويئس من رحمة الله.

ومن عبد الله عَزَّجَلَّ بالخوف والرجاء، فهو الموحد.

كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

• وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في المسألة:



فقالوا: إذا كان في أيام صحته يغلب جانب الخوف حتى يزجره عن العمل السيء، ويزداد من الأعمال الصالحة ويسابق في طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وعند موته يُقدم جانب الرجاء، حتى يبعث على رجاء حسن.

ففي صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١).

وذكر الموت سبب لمراقبة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وسبب للاستعداد للوقوف بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وسبب للزهد عن الدنيا والرغبة بالدار الآخرة.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(٢).

وثبت في مستدرک الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خُمْسًا قَبْلَ خُمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(٣).

ثم إن الموت فيه الحيلولة بين الإنسان وبين ما يشتهي من الملذات، ومن الطاعات، ومن الأعمال الصالحة.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٧٨٤٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٠٧٧).

كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مَُّرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥٤].

والموت هو قدر الله **عَزَّوَجَلَّ** على كل حي، إلا ما استثناه الدليل
ومما استثنى ثمانية أشياء نظمها الجلال السيوطي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فَقَالَ:
ثَمَانِيَّةٌ حَكَمَ الْبَقَاءَ يَعْمَهَا مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَاقُونَ فِي حَيِّزِ الْعَدَمِ
هِيَ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَنَارُ وَجَنَةِ وَعَجَبُ وَأَرْوَاحُ كَذَا اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ
وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في نونيته (ص ١٢):

العرش والكرسي لا يفنيهما أيضا وإنهما لمخلوقان
والحور لا تفنى كذلك جنة ال مأوى وما فيها من الولدان
ولأجل هذا قال جهنم إنها عدم ولم تخلق إلى ذا الآن
والأنبياء فإنهم تحت الثرى أجسامهم حفظت من الديدان
ما للبلوى بلحومهم وجسومهم أبدا وهم تحت التراب يدان
وكذلك عجب الظهر لا يبلى بلى منه تركب خلقة الإنسان
وكذلك الأرواح لا تبلى كما تبلى الجسوم ولا بلى اللحمان
وإلا فكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

ثم ذكر المصنف بعض الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المريض، فإن المرض
وضيق الحال والفتن قد تجعل الإنسان يتمنى الموت.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).



وفي لفظ مسلم: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

• وتكفر ذنوب المسلمين بما ينالهم من الممحصات:

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَنِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكِبُهَا»^(١).

ثبت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ، قَالَ: «فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَتَى حَسَسْتَ أَمَّ مِلْدَمٍ؟" قَالَ: "وَأَيُّ شَيْءٍ أَمَّ مِلْدَمٍ؟" قَالَ: "الْحُمَّى"، قَالَ: "وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّى؟" قَالَ: "سَخَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعِظَامِ"، قَالَ: "مَا بِذَاكَ لِي عَهْدٌ، قَالَ: "فَمَتَى حَسَسْتَ بِالصُّدَاعِ؟" قَالَ: "وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ؟" قَالَ: "ضَرْبَانُ يَكُونُ فِي الصُّدْعَيْنِ، وَالرَّأْسِ"، قَالَ: "مَا لِي بِذَاكَ عَهْدٌ، قَالَ: "فَلَمَّا قَفَى، أَوْ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ"»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٩٤)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»^(١).

وفيه: أن الإنسان إذا ضاق عليه الحال، له أن يدعو الله عَزَّجَلَّ بالخيرتين.

قوله: «اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» أي: ما كان مصلياً، مسبحاً، موحدًا، طائعاً لله عَزَّجَلَّ.

قوله: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» أي: إذا خشي الفتنة على نفسه، فالوفاة خير له من الفتنة في دينه.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه دعا على نفسه بالموت في آخر حياته، وذلك حين ضاق عليه الحال، وهُجِرَ، وأُخْرِجَ من بلاده بخارى، بسبب ما وقع بينه وبين الإمام الذهلي رَحِمَهُ اللَّهُ عليهما.

المهم أن هنالك آداب ينبغي أن يتحلى بها الإنسان في حال صحته.

وآداب ينبغي أن يتحلى بها الإنسان في حال مرضه.

وآداب ينبغي أن يتحلى بها العائد للمريض.

وآداب ينبغي أن يتحلى بها الناس بعد موت صاحبهم، وقريبهم.

وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في شرحنا على عمدة الأحكام.

بيان آداب عيادة المريض:

الأول: ينبغي أن لا يُجْلَسَ عند المريض؛ حتى يُثْقَلَ عليه.

الثاني: أن يُوسَّعَ للمريض بحيث لا يضيق عليه الحال.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩).



ويقول: أنت ستموت، فربما لحقه الضرر، والضيق.

الثالث: من السنة أن يرقى المريض إن احتاج إلى رقية.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(١)، أخرجه أبو داود، والأحاديث في الباب كثيرة.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَا»^(٢).

الرابع: أن لا يتكلم عنده في شأن الدنيا.

الخامس: أن لا يكثر عند اللغط.

ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «أَتُتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ،

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن،

وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةٍ^(١).

السادس: أن لا يجبر المريض على أكل ما لا يحب.

ففي الصحيحين عن عائشة: «لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلُدُّونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٢).

السابع: حثه على العلاج إن وجد، لقول رسول الله - ﷺ -: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»^(٣)، أخرجه ابن أبي شيبة. وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مُحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٤).

الثامن: الستر على المريض، لأحاديث الستر في ذلك.

• ومما ينبغي على المريض أن يستحضر التوبة واستحضرها في هذا الحال من المهمات، إذ أن الوقت وقت توديع للدنيا، فينبغي للإنسان أن يتخلص من ما عليه من الذنوب، والآثام، فإن كان الذنب بينه وبين الله، فليبادر إلى كثرة الاستغفار والدعاء أن يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

وإن كان الذنب بينه وبين الناس، ويستطيع أن يرد الحقوق إلى أهلها ردها.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٤١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).



وإن كان بينه وبين أحد خصومة فليطلب منه العذر، والمسامحة.

وإذا أراد الله عزَّوجلَّ الموت للعبد فلا يردده راد قال الله عزَّوجلَّ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ (٢٦)

وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ [القيامة: ٢٦٢٨].

وعليه كتابة الوصية وما يتعلق بذلك. والله الموفق





علامات حسن الخاتمة

٥٣٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١)). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان ما يتعلق بعلامات حسن الخاتمة

قوله: «وَعَنْ بُرَيْدَةَ»: هو ابن الحصيب أبو عبدالله الأسلمي المتوفي سنة اثنين وستين وقليل ثلاثة وستين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

اختلف أهل العلم في معنى الحديث إلى معنيين:

المعنى الأول: أن الحديث يدل على شدة السكرات التي تلحق المؤمن حتى يعرق جبينه، ويكون في ذلك كفارة لذنوبه ويدل عليه ما.

في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «وَا كَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَيْبِكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّهُ الْفَرْدُوسِ، مَاوَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨، ١٨٢٩)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وهو حديث صحيح، وله

شاهد عن ابن مسعود ذكره الترمذي. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (ص ٣٥)،

والإمام الوادي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).



في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحَرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاولْتُهُ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيْسَتْهُ، فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ أَوْ عُلبَةٌ - يَشْكُ عُمُرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى فُيْضَ وَمَالَتْ يَدُهُ^(١).

والمعنى الثاني: أن المؤمن يبقى في هذه الدنيا تاعبًا ناصبًا، لطلب الحلال، حتى يموت وهو على هذا الحال.

فيكون المراد من عرق الجبين على هذا المعنى: الكناية عن التعب والنصب وغير ذلك مما يلاقيه من الشدائد في هذه الحياة.

وأما ما يتعلق بالموت في يوم الجمعة، أو الموت في رمضان، أو الموت في الحرم، فليس فيها دليل على حسن الخاتمة.

لكن إن مات محرماً، ففيه دلالة على حسن خاتمة إن شاء الله عَزَّجَلَّ لأنه مات على عمل صالح.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

وإن مات ساجدًا، أو مصليًا، أو متصدقًا، أو طالب علم، كل هذا فيه دلالة على حسن الخاتمة.

وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(١).

ولفظ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(٢)، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيِّفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

فالحديث ضعيف من حيث الإسناد، ومنكر من جهة المتن.

ثم لو كان الموت يوم الجمعة مكرمة لذاته، لكان النبي ﷺ أحق بهذه المكرمة.

وأما قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صباح يوم الاثنين: «إِنِّي لأَرَاهُ الْيَوْمَ»، فلم يكن ذلك حتى كان يوم الثلاثاء مات.

إنما قد رأى أن كثيرًا من حالاته موافقة للنبي ﷺ فطمع أن يموت يوم الاثنين، كما مات النبي ﷺ.

والله أعلم



(١) أخرجه أحمد (٦٦٤٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٥٧٧٣)، وفي المشكاة

(١٣٦٧)، وفي أحكام الجنائز (٣٥)، الضياء في المختارة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.



تلقين الميت لا إله إلا الله

٥٣٥ - ٥٣٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَزْبَعَةُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله وثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلَكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وفي الباب ما في الصحيحين: من طريق ابنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ - المصيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وأما حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).
(٢) أخرجه النسائي (١٨٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٧٨).



الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي الباب ما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي الباب ما ثبت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أنسٍ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا خَالُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ: أَخَالُ أَمْ عَمَّ؟ فَقَالَ: "لا، بَلْ خَالُ"، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ"^(٢).

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»: وهذا أمر من النبي ﷺ لنا أن نلقن موتانا قول لا إله إلا الله. والأمر للاستحباب، وليس للوجوب.

ومعنى ذلك: أي قل له: قل لا إله إلا الله، وليس كما يقوله بعض الفقهاء: قل أنت عنده لا إله إلا الله، وهو إذا سمعك سيقولها.

بل الأفضل أن الإنسان يلقنه ويقول للميت مباشرة، قل: لا إله إلا الله، كما فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبو طالب، مع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدم.

فإذا قال المحتضر لا إله إلا الله، يصمت عنه، حتى تكون آخر كلامه.

فإذا أحدث كلامًا آخرًا، قيل له قل: لا إله إلا الله، وهكذا، حتى تكون آخر كلامه.

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) وله شواهد.

📖 قال الإمام الذهبي في كتابه السير (١٣/ ٨٥): أَخْبَرَنَا ابْنُ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا السُّلَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْحَافِظُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْفَرَضِي، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظَ، سَمِعْتُ ابْنَ وَارَةَ، يَقُولُ:

حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو حَاتِمٍ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِي زُرْعَةَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ تُلْقَنُ مِثْلَ أَبِي زُرْعَةَ؟
فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ فِي آخِرِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ،
فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ:

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ،
عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَخَرَجَ رُوحُهُ مَعَهُ.

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وهذه مكرمة عظيمة لهذا الإمام، ف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ورضي عنه.
قوله: «موتاكم»: المراد بها موتى المسلمين، وربما تكون أيضًا في غير المسلمين،
كما فعل النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، ومع الغلام اليهودي.
قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: هي كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص، والعروة الوثقى،
وكلمة التقوى، وهي الكلمة التي ينجو بها العبد من الخلود في نار جهنم.
وهي الكلمة التي يدخل بها العبد إلى جنة الله عزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١)، وابن منده في "التوحيد" (ق ٤٨/٢)، وأحمد (٢٣٣/٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٧).

وهي الكلمة التي يكون بها العبد معصوم الدم، والمال، والعرض، إلا بحقها، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة.

وهي الكلمة التي جعلها خليل الله **عَزَّوَجَلَّ** إبراهيم عليه السلام في عقبه إلى يوم يبعثون.

وهي المثل الأعلى، على قول لأهل العلم في تفسير قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

ومعنى هذه الكلمة: أي لا معبود بحق إلا الله **عَزَّوَجَلَّ**، وغير الله **عَزَّوَجَلَّ** إن عبد لعبادته باطلة.

والدليل على هذا المعنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

● وكلمة التوحيد لها ركنان:

النفي: في قوله: "لا إله"، أي نفي الألوهية عن كل ما سوى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

والإثبات: في قوله: "إلا الله"، وهو إثبات الألوهية الحققة لله **عَزَّوَجَلَّ**.

وجمع بين النفي والإثبات؛ لأن النفي وحده عدم، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة.

والنفي مع الإثبات فيه تحقق التوحيد لله **عَزَّوَجَلَّ**.

حكم من مات ولم يقل لا إله إلا الله:

تنبيه: وإذا مات المسلم ولم يقل لا إله إلا الله عند موته، فلا يُشهد له بسوء خاتمة.

فلم يرد أن كل ميت من المسلمين يقول: لا إله إلا الله، حتى أن نبينا محمد **ﷺ**

جعل يقول قبل ومته: اللهم في الرفيق الأعلى، وفيها معنى لا إله إلا الله.

ففي صحيح البخاري ومسلم: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: «فَمَا رَأَيْتُ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ
إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتَيِ
وَذَاقِئَتَيِ»^(١).

فقد يموت ولا يقولها، ولكن يرجى له الخاتمة الحسنة، ما دام مسلمًا، موحدًا لله
عَزَّوَجَلَّ، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

قراءة يس على الموتى

٥٣٧ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان قراءة يس على الميت ولكن الحديث لا يثبت ففي ترجمته أبو عثمان وليس بالنهدي.

قوله: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»: واختلف في معنى هذا الحديث إلى قولين:
الأول: قيل: أن المراد اقرأوا عنده، عند احتضاره، حتى يتذكر ويتعظ، مما يقرأ عليه.
الثاني: أنها تقرأ على بعض الأموات، أو في المقابر، وهذا هو صنيع الشيعة، والصوفية.

والحديث ضعيف فيه أبو عثمان وليس بالنهدي، فهو مجهول، فلا تقوم به حجة. وعلى هذا فلا يشرع قراءة يس على الميت بعد موته، ولا عند المحتضر قبل موته.

حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات:

ومن البدع في هذا الباب، قول بعضهم الفاتحة على روح فلان بن فلان. فإن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢). وهو حديث ضعيف جداً، في سنده أبو عثمان وليس بالنهدي. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٨٨) بثلاث علل: ١- جهالة أبي عثمان. ٢- جهالة أبيه. ٣- الاضطراب. وقد أعله بذلك ابن القطان كما في التلخيص (١٥٣) وقال: "ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: "هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٧٠).



وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقراءة القرآن ليست من سعيه.

ثم إن الذي يزعم أنه يهدي ثواب قراءته إلى روح الميت، من أين له ذلك؟ فلم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عن التابعين، وأتباعهم عمل ذلك.

بينما الدعاء له، من سعيه؛ لأنه بإسلامه استوجب الدعاء له.

ففي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغُونَ مَائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ وفيه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْسَفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

والبدع في هذا الباب كثيرة والله المستعان، فعلى المسلمين أن يحققوا العلم، وأن يأخذ من أهله العالمين به، الذابين عنه كل ما يشوبه ويخالطه مما ليس فيه، من البدع، والمحدثات، والضلالات، والاستحسانات، ونحو ذلك.

❦ وفي فضل سورة يس:

ما أخرجه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سننه: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس، وَمَنْ قرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةً

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).



الْقُرْآنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(١).

قال الإمام الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

وقال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● فلا يعلم في فضل يس حديث يثبت عن النبي ﷺ.

معنى يس:

قيل: يا محمد.

وقيل: بأنها اسم نبي من الأنبياء.

والذي يظهر أنها من الحروف المقطعة التي ذكرها الله عزَّجَلَّ في أوائل السور، مثل طه، وحَم، وألم، وغيرها.

وهذه الحروف ليس لها معاني وقيل هي مما استأثر الله عزَّجَلَّ بعلمه.

وغالبًا ما يُؤتى بعد هذه الحروف بوصف القرآن وذكره.



(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧)، والدارمي (٢ / ٤٥٦)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩).



صفة قبض الروح

٥٣٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ^(١) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان صفة قبض الروح

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت زوجة لأبي سلمة وهو عبد الله بن عبد الأسد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ وهي آخر من مات من زوجاته.

ولها قصة كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ

(١) قال النووي (٥/ ٤٧٦ - ٤٧٧): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).

خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»^(١).

وأبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه عبد الله بن عبد الأسد كان أخا للنبي ﷺ من الرضاعة.

ذكر أخوة النبي ﷺ من الرضاعة:

كان للنبي ﷺ خمسة أخوة من الرضاعة:

الأول: عمه حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيد الشهداء.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: عبد الله بن الحارث.

الرابعة: أنيسة بنت الحارث.

الخامسة: الشيماء بفتح المعجمة وسكون التحتية بنت الحارث.

وكان أبوهم: الحارث بن عبد العزى بن سعد بن بكر بن هوازن.

وأُمهم: حليلة بنت أبي ذؤيب المشهورة بحليمة السعدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»: انفتح بصره ولم يغمضه

أي: حين مات، وفارق الروح الجسد.

قوله: «فَأَغْمَضَهُ» أي: أن النبي ﷺ أغمض عينيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ"»: قبضه ملك الموت.



فتخرج من الجسد وينظر إليها البصر، فلهذا إذا مات الميت يموت وبصره مفتوح حتى ينظر إلى روحه.

• الروح لها صفات:

وهذا دليل على أن الروح ذات، ولها صفات. خلافاً لما ذهب إليه المعطلة، من أنها لا صفات لها. قوله: «فَضَّجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ»: إما بالبكاء، أو بالنوح، أو بغير ذلك. قوله: «فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ"»: وكثير من الناس ربما إذا مات لهم قريب من أقربائهم، ربما تجد بعض النساء تقول: الله يأخذني ونحوه، وهذا الكلام لا ينبغي، فالإنسان لا يدعو على نفسه إلا بخير. قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»: وتأمين الملائكة يرجى منه قبول الدعاء.

• والنبي ﷺ قد أخبر في مواطن بأن الملائكة تؤمن على الدعاء.

الموطن الأول: عند قول سمع الله لمن حمده. ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الموطن الثاني: عند التأمين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

﴿صفة خلق الملائكة﴾

والملائكة خلق من خلق الله **عَزَّجَلَّ**، خلقهم الله **عَزَّجَلَّ** من نور.
 ففي مسلم: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»^(١).
 وهم طائعون، ولا يعصون الله **عَزَّجَلَّ** ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.
 وهم عباد الله **عَزَّجَلَّ** المكرمون، ومنهم الصافون، ومنهم المسبحون.
 قوله: «**ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ"**».
وفيه: الدعاء للميت بمغفرة الذنب، والمراد به ستره، والتجاوز عنه.
 قوله: «**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**» أي: ارفعه الدرجات العلى في الجنة مع المهديين، وهم الذين اهتدوا بكتاب الله **عَزَّجَلَّ**، وبسنة النبي **ﷺ**.
 قوله: «**وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**»: دليل على أن القبر يضيق على كثير من الناس، ولا سيما الكفار منهم والمشركون، فيضيق له قبره حتى تختلف أضلاعه.
 ففي مسند الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «**إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**»^(٢).
وفيه: دليل على ما في القبر من النعيم والعذاب.
 فإن الذي يفسح له في قبره ينعم، والذي يضيق عليه قبره يعذب.
 قوله: «**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»: وفيه دليل لما تقدم من أن القبر فيه حياة برزخية حقيقية، ولو

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٣)، ورواه البغوي في حديث علي بن الجعد (٨ / ٧٣ / ٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١ / ١٠٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٦٩٥).



لم تكن في القبر حياة ما احتاج إلى النور.

وقد دعا النبي ﷺ على الكافرين يوم الأحزاب، **ففي الصحيحين:** من حديث عليّ رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»^(١).

وأما ما في صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي**» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «**ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»^(٢).

فهذه الرواية قد أعلت، فهي من رواية ثابت البناني ولا تثبت مرفوعة عن النبي

ﷺ

📖 قال الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرى عند حديث رقم (٧٠١٥): وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةً، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَهَّابٍ وَتَابِعُهُ. أَوْ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا. اهـ

قوله: «**وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» أي: بخير.

فإن كان ما أعقبه وتركه خلفه ولدًا يسر الله عزَّجَلَّ بفضله وبمتمته من يريه، ويقوم عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٦).

وإن كان العقب زوجة يسر الله **عَزَّوَجَلَّ** بمن يقوم بشأنها.
وفي هذا دليل على شفقة النبي **ﷺ** على أمته ورحمته بهم.
لأنه **ﷺ** كان يدعو لميتهم، ويعلم جاهلهم.
وفي هذا فضيلة لأبي سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لأن النبي **ﷺ** دعا له بهذه الدعوات
الجامعات المباركات.
وأبو سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجل مبارك، وقد هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى
المدينة، وكان ممن تقدم إسلامهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
وابتلي في أهله وماله ولا سيما في حال هجرته، فإن بني مخزوم منعه أن يسافر بأمر
سلمة، وما زالت بينهم، حتى جروا يد ولدها، ثم حبسوها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فجعلت تبكي
كل صباح، وتندبه في تلك الطرقات، حتى قال بعضهم أما آن لكم أن ترسلوا هذه
المرأة، فأرسلوها إلى زوجها.





تسجية الميت بعد موته

٥٣٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ»^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان سنية تسجية الميت.

مع أن هذا لم يحصل إلا بعد موت النبي ﷺ، ولم يعلم فيه بسنة ثابتة عن النبي ﷺ. ولكن لما اختار الله عزَّ وجلَّ ذلك لنبيه محمد ﷺ، فلا بأس بعمل ذلك في سائر الأموات.

ولهم أسوة في ذلك بنبيهم ﷺ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ»: غطي ببرد حبرة وهو نوع من الثياب اليمانية تكون مخططة، وكانت تعجب النبي ﷺ في حياته. وألبسها ﷺ عند موته.

بيان الحكمة من هذه التسجية:

قال العلماء تكون بعد أن يجرد الميت من ملابسه التي عليه، ثم يسجى حتى لا تتغير رائحته، إلى غير ذلك مما ذكره، وحتى تُستَر عورته، ويستتر تغيره عن الناس. والعجب أن كثيراً من الناس قد يدخلون على الميت في حال النزع، أو بعد النزع بقليل، فيجدونه قد اسود وجهه، فيقولون: هذه خاتمة سيئة.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).



فلا ینبغی أن یُشهد له بهذا؛ لأن سكرات الموت هی التي تكون قد غیرت لون وجهه.

ولكن لهم أن ینظروه بعد ذهاب شیء من الوقت، فربما عاد وجهه إلى أحسن مما كان قبل، ویظهر ضوءه وبهاؤه ونوره، والله المستعان.





حكم تقبيل الميت

٥٤٠ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَّلَ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعْدَ مَوْتِهِ »^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية تقبيل الميت بعد موته. وفي الباب ما ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي »، أَوْ قَالَ: « عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ »^(٢). قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ ». قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحديث في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وبمجموع طرقه يثبت، من حيث إثبات التقبيل للميت.

حكم تقبيل المرأة الميتة:

ولا يجوز تقبيل المرأة الميتة إلا ممن كان محرماً لها وكذلك لا تقبل المرأة إلا من كان محرماً لها وكذلك الرجل لا يشرع له أن يقبل المرأة الميتة التي ليست بمحرم له. وأما الرجل فله أن يقبل ما شاء من الرجال، والمرأة لها أن تقبل ما شاءت من النساء.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٩)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠١٠).

وفيه: فضيلة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتِمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بَابِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] " وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا^(١).

وفي رواية للبخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيْبَعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ



مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَتْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْراءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعُ لَنَا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْراءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ^(١).

﴿حكم التقبيل في حق النبي ﷺ﴾

والتقبيل للنبي ﷺ يعتبر من التبرك به ﷺ.

أما في حق غيره من الناس، فلا يشرع التبرك بذوات الصالحين غير النبي ﷺ، وإنما هو تقبيل دال على المحبة، والتقدير، والاحترام، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: جاء في سنن ابن ماجه: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(١).

وهو حديث ضعيف، لا يثبت في سنده موسى بن سرجس مجهول.

📖 وأذكر فائدة ذكرها الإمام يحيى بن سالم العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان

(٣/ ١٣ - ١٥) حيث قال:

• إذا مات الميت استحَبَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أحدها: أَنْ يتولى أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ - إما ولده، أو والده - إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، لما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ، وَقَالَ: "إِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ" ، ولأنه إذا لم يفعل ذلك بقيت عيناه مفتوحتين، فقبح منظره، وإذا أغمضتا بقي كالنائم.

الثاني: أَنْ يشدَّ لحيه الأسفل بعصابة عريضة أو عمامة، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فاه مفتوحًا، فتدخل إليه الهوام.

الثالث: أَنْ يلين مفاصله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه، ثم يمدها، ويرد فخذه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذه، ثم يمدهما؛ ليكون أسهل على غاسله، وذلك: أَنْ الروح إذا فارق البدن كان البدن حارًا، لقرب مفارقة الروح، ثم تبرد، فإذا لين عقيب خروجه لانت وإذا لم يلين بقيت جافة.

❁ قال أبو محمد سَدَّه اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا أَعْلَمُ عَلَى هَذَا دَلِيلًا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابع: أَنْ ينزع عنه ثيابه التي مات فيها.

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "سمعت أهل التجربة يقولون: إن الثياب تحمي عليه،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٥٦)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والحديث إسناده ضعيف.



فيسرع إليه الفساد".

الخامس: أن يسجي جميع بدنه بثوب؛ لما روت عائشة أم المؤمنين: «أن النبي - ﷺ - لما مات سجي بثوب حبرة».

السادس: أن يترك على شيء مرتفع من الأرض: إما سرير أو لوح؛ لثلا تصيبه نداوة الأرض، فيتغير ريحه.

السابع: أن يثقل بطنه بحديدة، أو طين رطب؛ لما روي: أن مولى لأنس مات، فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة؛ لثلا يتنفخ).

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وأول ما يبدأ به ولي الميت بعد ذلك أن يقضي دينه إن كان عليه، أو يحتال به على نفسه)؛ لقوله - ﷺ -: «**نفس المؤمن معلقة بدينه**»، وروي: «**مرتھنة بدينه، حتى يقضى عنه**».

وإن كان قد وصى بوصية نفذت؛ لكي يتعجل له منفعتها. فإذا مات بمرض وعلة معروفة لم يدفن حتى تظهر فيه علامات الموت؛ لأنه قد يغشى عليه، فيخيل إليهم أنه قد مات.

وذكر الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - للموت أربع علامات:

إحداهن: أن تسترخي قدماه، فينصبان، فلا ينتصبان.

الثانية: أن تميل أنفه.

الثالثة: أن تمتد جلدة وجهه.

الرابعة: أن ينخلع كفه من ذراعه.

وذكر أصحابنا علامة خامسة: وهو: أن ينخسف صدغاه.

فإذا شوهدت هذه العلامات فيه، مع تقدم المرض تحقق بذلك موته.

وإن مات فجأة بغير علة، كأن يموت من فرع، أو غرق، وما أشبه ذلك فإنه ينتظر



حتى يتحقق موته، فإذا تحقق موته في هذا، أو في القسم قبله، **فالسنة:** أن يبادر إلى تجهيزه ودفنه.





وجوب قضاء دين الميت

٥٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يجب على أولياء الميت، من المبادرة بقضاء دين صاحبهم.

وفي الباب ما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢).

وجاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(٣).

وجاء في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٩٦٧٩) (١٠٥٦)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٨١١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ»^(١).

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ.

ثم قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»."

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

و في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٤٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترمذي، وفي الإرواء

(١١٩٦)، غاية المرام (٣٥١)، تخريج مشكلة الفقر (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).



الْفُتُوْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

• معنى حديث الباب: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن نفس المؤمن معلقة بدينه، سواء ما طل فيه أم لم يماطل.

الثاني: أن نفس المؤمن تكون معلقة بدينه حتى يقضى عنه، في حق من قدر على القضاء ولم يقض، أو في حق من ماطل في القضاء وهو قادر عليه، وأما من عجز عن ذلك فإن الله عَزَّجَلَّ قد وعد بالقضاء عنه، وهذا اختيار الشوكاني وغيره من أهل العلم. ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

وثبت عند النسائي وغيره من طرق: عن مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ»^(٣).

وأخرجه أحمد رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وله عنها طرق: أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلدِّينِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨٦، ٤٦٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦٧٩)، والحديث صحيح، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٢٢).



وذهب الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: إلى أنه يجب على أولياء الأمور أن يقضوا الدين عن المدنيين، فإنه لهم حق في الزكاة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولهم حق في بيت مال المسلمين وما يدخله من الفبيء، والأخماس، وغير ذلك من الزكوات، ولقول النبي ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» أخرجه مسلم.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ١٠٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيُّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا دِينَارَيْنِ لَمْ يَدَعْ لَهُمَا وَفَاءً فَلَمَّا ضَمِنَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي (التمهيد).

وهذا كله كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَاتِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَقَبْلَ أَنْ تَتَرَادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءَةٍ وَفِيهَا لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ وَأَنْزَلَ آيَةَ الْفَبِيءِ وَفِيهَا حَقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ وَبَن السَّبِيلِ وَالْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا كَانُوا لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُسْتَغْفِرِينَ فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي آيَةِ الْفَبِيءِ وَآيَةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ». فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ آذَانَ دَيْنًا فِي مُبَاحٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ. اهـ

فينبغي لأولياء أمور المسلمين أن يبادروا إلى قضاء الدين عن المدنيين.

وأما ما جاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تُوفِّي



رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا: "مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟" فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ"^(١) فقولهُ الآنَ بردت عليه جلده، زيادة منكرة، زادها عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

﴿حكم استحالة الدين عن الميت:﴾

في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشروعية استحالة الدين على الميت.
فإنه إذا استحال الدين عن الميت، وقبل أصحاب الدين ذلك، ذهب العهدة من الميت سواء استحالها أهله أو غيرهم.

قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» أي: محبوسة عن الدخول.

وقيل: معلقة عن الإكرام حتى يقضى عنه.

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٠): فِيهِ: الْحَثُّ لِلْوَرِثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْقَضَاءِ مُوجِبَةٌ لِتَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الْوَرِثَةُ. اهـ

وقيل: لا تجري عليها الأحكام حتى يقضى عنه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الجامع (٢٧٥٣)، وفي الإرواء

(١٤١٦)، وفي أحكام الجنائز (١٦).



﴿ يقدم قضاء الدين على الوصية: ﴾

فإن كان للميت مال قدم قضاء دينه، على الوصية، والميراث بالإجماع، وأما ما جاء في قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].
فإنما قدمت الوصية على الدين في القرآن لفظاً، وذلك للتنبيه عليها، ولأنها قد تُهمل، أو لضعف المطالب بها.
وأما الدين فله من يطالب به.

والله أعلم





غسل الميت

٥٤٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ ...» الْحَدِيثُ ^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

٥٤٤ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: «ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وتمامه: «فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَضْبُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ» من طريق محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وهذا إسناده حسن، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرَوَاءِ (٧٠٢)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٥٣٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأَنَّ بِمَيِّمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»^(٢).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه الأحاديث لبيان وجوب غسل الميت.
وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أن غسل الميت واجب كفائي، وتعجب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من هذا النقل، إذ أن المالكية يخالفون في ذلك.
قوله: «فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ» أي: في الحج وكان محرماً.
قوله: «فَمَاتَ» أي: من وقص راحلته له، فكسرت عنقه.
قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: استدل جماهير أهل العلم بهذا الحديث على وجوب غسل الميت.

صفة غسل الميت بالماء والسدر:

اختلف أهل العلم في ذلك :

فقليل: تكون الأولى بالسدر، والغسلات الباقيات بالماء.
وقيل: جميع الغسلات تكون بالماء والسدر مجموعين.
وتكلم العلماء في من وضع ورق السدر في الماء بدون أن يخلطه بالماء، وقالوا:
بأن السدر إنما وضع لتلين جسم الميت فلا بد من طحنه وخلطه.
قوله: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»: لأن المحرم ليس عليه غيرهما، وهما رداء وإزار.
وجاءت زيادة في الصحيحين: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣).



الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

﴿حكم تحنيط وتطييب الميت:﴾

استدل به أهل العلم على أن التحنيط مشروع للميت، إلا إذا كان محرماً. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت له أن يُطيب؛ لأن أحكام التكاليف قد رفعت عنه، وهذا القول مردود للنص الثابت عن النبي ﷺ.

قوله: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - ﷺ» أي: بعد موته ﷺ.

قوله: «قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟»: بهذا اللفظ استدل جماهير العلم على تجريد الميت من ملابسه.

وإنما خص النبي ﷺ بعدم التجريد؛ لكرامته، ولزيادة ستره، وحشمته ﷺ.

واختلفوا حين تجريد الميت، فقليل يغطي برداء أو نحوه ليستتر به.

وقيل: يلقي عليه ما يغطي عورته.

وقيل: يغطي وجهه؛ حتى لا يرى التغير الذي يطرأ على وجهه.

قوله: «الْحَدِيثُ» أي: أن الحديث له تتمه.

وهي: ما جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْ جَرِّدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «لَوْ

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(١).

قوله: «وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: وهي نسيية بالتصغير وقيل نسيية بنت كعب الأنصارية، مغسلة النساء في عهد النبي ﷺ، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ زينب.

قوله: «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَنَحْنُ نُغْسِلُ ابْنَتَهُ»: وهي زينب بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما جاء مصرحاً به عند مسلم: فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتِنَهَا، فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(٢).

وكانت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تحت أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا»: بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم إلى أن الغسلات ثلاث، وسيأتي معنا التفصيل في ذلك.

قوله: «أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَ ذَلِكَ» أي: إِنْ لَمْ تَكْفِي الثَّلَاثُ الغسلات، تزداد إلى خمس غسلات.

وجاء في رواية في الصحيحين: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَ»

ولفظ مسلم: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩).



وقد استنكر بعض أهل العلم هذه الرواية.

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٣ / ١٢٩): قوله: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»: فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَأَوْ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وَتَرًا وَلَيْكُنْ ثَلَاثًا فَإِنْ اخْتَجَنَ إِلَى زِيَادَةِ خَمْسًا. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِيْتَارَ مَطْلُوبٌ، وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ مَا فَوْقَهَا، وَإِلَّا زِيدَ وَتَرًا حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ. وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عَامَّةٌ لِلْبَدَنِ انْتَهَى.

وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ بَنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَنِ الْعَرَبِيِّ: فِي قَوْلِهِ: «أَوْ خَمْسًا»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِيْتَارُ لِأَنَّهُ نَقَلَهُنَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ، وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»: بِكُسْرِ الْكَافِ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤَنَّثِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعًا التَّعْبِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فِيمَا أَوْ سَبْعًا، وَإِمَّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فِيحْتَمِلُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، بِالسَّبْعِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ: فَكُرِهُ الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ.

وَقَالَ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبْعِ، وَسَاقَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَنَّ بَنِ سِيرِينَ: "كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَخَمْسًا وَإِلَّا فَكَثْرًا".

قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ.

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ سَرْفٌ.

وَقَالَ **بن المُنْدَرِ**: بَلَّغْنِي أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَسْتَرَخِي بِالْمَاءِ فَلَا أَحَبُّ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

قوله: «**بماء وسدر**».

وفائدة السدر أنه يكون سبباً في تليين أعضاء الميت؛ حتى لا تيبس. وسواء غسل بالماء ثم بالسدر، أو خلط السدر مع الماء وغسل به الميت، أو غسل بالسدر ثم بالماء، كل ذلك يجزئ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «**وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**».

والكافور: نوع من الطيب، معروف، رائحته قوية نفاذة بحيث أنه يمنع الروائح الكريهة من الميت.

وهي أخلاط تجمع من الطيب، تتركب من كافور الطلع، وكافور الطلع هو وعاءها الذي انشق عنها، سمي كافوراً؛ لأنه قد كفرها، بمعنى غطاها.

قوله: «**أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» أي: إن لم يوجد الكافور، فيكون شيء آخر مع الكافور.

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (١٢٩/٣): قوله: «**وَأَجْعَلَنَّ فِي**

الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»: هُوَ شَكُّ مِنَ الرَّاويِ أَيِ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَجَزَمَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِيَ هَذِهِ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ بَنِ جُرَيْجٍ. وَظَاهِرُهُ جَعَلَ الْكَافُورَ فِي الْمَاءِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ **وَالْكُوفِيُّونَ**: إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ أَيْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغُسْلِ

وَالْتَجْفِيفِ.

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيَّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.



أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةٌ نُفُوذٌ وَخَاصِيَّةٌ فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَرَدْعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَايِحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى مَثَلًا لَأَذْهَبَهُ الْمَاءُ.

• وَهَلْ يَقُومُ الْمُسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الْكَافُورِ؟

إِنْ نُظِرَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّطْيِيبِ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا عُدِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَلَوْ بِخَاصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا. اهـ

📖 وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٣/٧):

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ الْمَيِّتُ، وَيُصَلَّبُ بَدَنُهُ، وَيُبْرَدُهُ، وَيَمْنَعُ إِسْرَاعَ فَسَادِهِ، أَوْ يَتَضَمَّنُ إِكْرَامَهُ. اهـ

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا فَرَعْنَا» أَي: فَلَمَّا انْتَهَيْنِ مِنْ غَسْلِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا آذَنَاهُ، أَي، أَخْبَرْنَاهُ ﷺ بذلك.

قَوْلُهُ: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ».

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٣/٧):

قَوْلُهُ: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ»: هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ، يَعْنِي إِزَارَهُ، وَأَصْلُ الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمْعُهُ أَحْقٍ، وَحَقِيٌّ، وَسُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ مَجَازًا لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ. اهـ

قَوْلُهُ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ».

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ أَجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِشْعَارِهَا بِهِ تَبْرِيكُهَا بِهِ.

فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ وَلِبَاسِهِمْ. اهـ

وهذا القول منه خطأ؛ فإن التبرك بأثار الصالحين خاص بالنبي ﷺ فقط، وأما غير النبي ﷺ فلا يشرع التبرك بأثاره؛ فلم ينقل عن أحد من الصحابة التبرك بغير آثار النبي ﷺ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: «إِبْدَانُ بِمَيَّامِنِهَا»: وحكم هذه البدأة على الاستحباب، وليس على الوجوب.

قوله: «وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا» أي: أنه يبدأ بوجهها، ثم يديها، ثم برجليها، كما هو الترتيب في الوضوء.

📖 حكم المضمضة والاستنشاق للميت في غسله:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت يمضمض ويستنشق بصب الماء على منخره، وفمه.

والصحيح أن الغاسل يأخذ خرقة ويبللها، ثم يمر بها على فيه، ومنخره. لأنه إذا صب عليه الماء، دخل الماء إلى جوفه، وربما أدى إلى خروج بعض الأذى.

قوله: وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا»: استدل به على مشروعية ضفر شعر الميت.



قوله: «ثلاثة قرون» أي: ثلاث ضفائر.

حكم حلق عانة الميت:

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح من أقوال أهل العلم أن العانة لا تحلق.
وأما ما يتعلق بتقصير الأظفار، وتقصير الشارب، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية ذلك؛ لأنه من التحسين.
والصحيح أن الميت لا يتعرض إليه بشيء.
وأقبح ما يفعل بالميت أن تحلق لحيته مع أنه لا يجوز حلقها في حياته، فما بلك بعد موته.

📖 قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٥/٣٢٦): يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا.
وَعَلَى أَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا رَأَى غُسْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَلَّا يَغْسِلَهُ إِلَّا وَتَرًا.
وَعَلَى أَنَّ الْكَافُورَ إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْآخِرَةِ، لَا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ.
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ غَسْلَ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.
وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَلْقَى إِلَيْهِنَّ حِقْوَهُ قَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهَ أَنْ يُجَاوَزَ بِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيمَا ذَكَرَ يَسْتَرْخِي إِذَا تَوَبَّعَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.
وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ الْمَيِّتَةِ ثَلَاثًا، نَاصِيَتُهَا وَقَرْنِيَّتُهَا وَيُلْقَى خَلْفَهَا.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٥/٣٣٢-٣٣٣): وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغَسَّلُ ثَلَاثًا هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُغْسَلُ وَتَرًا.
وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا حَدٌّ مُتَتَهَى لَا يُجْزَى دُونَهُ وَلَا يُجَاوِزُهُ،
وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُنْتَقَى، هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْزَى الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ كَمَا يُجْزَى الْجُنُبَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ -وهو ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثٌ أَعْلَى مِنْ
حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَقَدْ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِنَّ
فِيمَا زَادَ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ وَفِي الْخَمْسِ.
فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُقْصَرَ الْغُسْلُ عَنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، وَيَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْخَمْسِ، وَفِيمَا
زَادَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى الْغَاسِلِ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ
وَتَرًا.
وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَرْخِي إِذَا أُدِيمَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُلْغَ بِهِ هَذِهِ
الْحَالِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب في هذه المسألة.

📖 وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٣٢٦/٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيِّمِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».
وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ بِمَيِّمِهَا».



وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللَّحْيَةِ، ثُمَّ الْمِيَامِنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَقُولُ. اهـ

✽ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

أي: يكون البدء بمواضع الوضوء، ثم يكون بعد ذلك غسل الرأس.

📖 قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ (٥/ ٣٢٧):

ذَكَرَ تَغْطِيَةَ وَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْغُسْلِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ:

فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْنِيَانِيُّ يَرَوْنَ أَنَّ يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ خِرْقَةٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ يَرَوْنَ أَنَّ يُطْرَحَ عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ خِرْقَةٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَجْهَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا يُعْطَى مِنْهُ مَا كَانَ يُغْطَى فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُعْطَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. اهـ

✽ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وقول الإمام أحمد هو الأقرب في هذه المسألة.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ (٥/ ٣٢٨):

ذَكَرْتُ تَرْكَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، وَرَوَيْنَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ

أَخَذَ عَانَةَ مَيِّتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تُؤْخَذُ عَانَةُ الْمَيِّتِ».
 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَظْفَارِهِ: «يُقَصَّرُ إِذَا طَالَ، وَلَا يُمَسَّ غَيْرُ ذَلِكَ».
 وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ: «يُؤْخَذُ إِذَا كَانَ فَاحِشًا».
 وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ كَرِهَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَخَذَ عَانَةَ الْمَيِّتِ.
 وَسُئِلَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَقْلَفَ
 أَتَخْتَنُهُ؟".

وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ، وَحَلَقَ عَانَتَهُ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْوُقُوفُ عَنْ أَخْذِ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَخْذِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ
 الْحَيِّ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْأَمْرُ، وَيَصِيرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ إِلَى الْبَلَاءِ، إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ الَّذِي
 اسْتَشْنَاهُ الرَّسُولُ ﷺ.

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وما ذهب إليه الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق في هذه المسألة.
 فلا يتعرض للميت بقص شيء من أظفاره، ولا تحلق عانته، ولا يقص من شاربه،
 ولا ينتف إبطه.

📖 وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٥/ ٣٣٣):

ذَكَرَ عَصَرَ بَطْنِ الْمَيِّتِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ:

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَالِكُ يَقُولُونَ: يُعَصَّرُ بَطْنُ
 الْمَيِّتِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَصَرًا خَفِيفًا.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: يُمَسَّحُ مَسْحًا رَقِيقًا بَعْدَ الْغَسَلَةِ الْأُولَى.



قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمُرُّ يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا؛ لِيُخْرِجَ شَيْئًا إِنْ كَانَ فِيهِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «يُمَسِّحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَقِيقًا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ».
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنَّهُ لَا يُعَصِّرُ بَطْنَهُ.
وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ: أَنْ يُعَصِّرَ بَطْنَهُ فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ: فَإِنَّهُ تَلِينُ فِي الْعَسَلَةِ
الْأُولَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي عَصْرِ الْبَطْنِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَمَرَ الْغَاسِلُ يَدَيْهِ إِمْرَارًا خَفِيفًا عَلَى بَطْنِهِ لِيُخْرِجَ شَيْئًا إِنْ كَانَ هُنَاكَ
فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نعم يمرر الغاسل يديه على بطن الميت إمرارًا خفيفًا، بدون العصر الشديد؛ لأن
العصر الشديد قد يؤدي إلى اهتراء بعض الأجزاء، لا سيما إذا كان غسل الميت
متأخرًا عن موته.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ (٥ / ٣٣٠):

ذَكَرُ مَضْمَضَةِ الْمَيِّتِ وَاسْتِنْشَاقِهِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي مَضْمَضَةِ الْمَيِّتِ وَاسْتِنْشَاقِهِ:

فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ يَأْمُرَانِ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ فِي جُمْلَةٍ مَا وَصَفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَوْضَأَ
الْمَيِّتِ، وَمِنْ سُنَّةِ الْحَيِّ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَسَبِيلُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ
كَسَبِيلِ مَا يَفْعَلُهُ الْحَيُّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ مِنْهُ سُنَّةٌ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصحيح أن إدخال الماء إلى جوف

الميت سيكون فيه تكلف، ثم إن إدخال الماء إلى الفم لا يعينه على مضمضة، ولا على شيء من ذلك.

وأحسن ما يقال فيه: أن يصب ماء في خرقة، فتغسل أسنانه، وينقى أنفه.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْسَط (٥ / ٣٣٢):

ذَكَرُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْأُشْنَانِ:

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: إِذَا طَالَ ضَنَا الْمَرِيضِ دَعَا بِأُشْنَانٍ فَغَسَلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْحُرْضِ وَالسِّدْرِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمَوْتَى يَخْتَلِفُونَ فَإِنْ كَانَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَسَخٌ مُتَلَبِّدٌ رَأَيْتُ أَنْ يُغَسَلَ بِالْأُشْنَانِ، وَيُبَالِغَ فِي ذَلِكَ لِيَنْقَى الْوَسَخُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُدْلَكُ بِالْأُشْنَانِ إِذَا كَانَ وَسَخًا وَطَالَ ضَنَا الْمَرِيضِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي أَمْرِ الْمَيِّتِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، قَالَ: لَا أَذْرِي أَنْ يُتَعَبَ فِي غُسْلِهِ، وَلْيَفْعَلْ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْحَيِّ الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُوجِعَهُ وَيُتْعِبَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ احتَاجَ لَوْسَخٍ بِهِ إِلَى الْأُشْنَانِ رَفَقَ بِهِ كَمَا يَرْفُقُ بِهِ لَوْ كَانَ مَرِيضًا، وَلَا يُعْتَفَ بِهِ وَلَا يَفْعَلُ بِهِ فِعْلًا لَوْ كَانَ حَسَنًا عَلِيلًا فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ أَلَمَهُ. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْسَط (٥ / ٣٣٤):

ذَكَرُ غَسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : "أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ أَسْمَاءُ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ.

وَإِنَّ أَبَا مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ زَوْجَتَهُ:



فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْسِلُهَا هَكَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ: كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَغْسِلُهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَبَيْنَ غَسْلِهَا إِيَّاهُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَرْقٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ؟ قِيلَ لَهُ: وَغَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا نَاسٌ مِنْ بَابِ غَسْلِ الْمَوْتَى بِسَبِيلٍ، لِأَنَّهُ يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا فَتَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَتَمُوتُ فَلَا تَغْسِلُهُ عِنْدَ مَنْ خَالَفْنَا، فَبَطُلَ لَمَّا كَانَ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ خَالَفْنَا أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَلَيْسَ هُوَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

فقد ثبت في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ وغيره: من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فَنَسَلْتُكَ، وَكَفَفْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ»^(١).

فلا حرج في أن تغسل المرأة زوجها، أو أن يغسل الرجل زوجته.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٦)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، والدارقطني (١٩٢)، والدارمي (٣٧ / ١ - ٣٨) والبيهقي

(٣ / ٣٩٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٧٠٠).

حكم المرأة إذا وضعت حملها بعد موت زوجها:

تكون بهذا الحال قد انتهت عدتها ولا يجوز لها غسله والله اعلم

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغني (٢/ ٣٩١):

فصل: فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ وَطُؤُهَا.

وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَمْ يَجْزُ لِأَنَّ اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أُولَى. **وَإِنْ قُلْنَا:** إِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ لَمْ يُبَحْ لِأَحَدِهِمَا غَسْلُ صَاحِبِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وقال رحمه الله في المغني:

فصل: وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ حُكْمُ:

الْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا حَصَلَ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَبْقَ عُلُقَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ فِي اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغَسْلِ. وَالْمِيرَاثُ لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضَى، بِدَلِيلِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، وَالِاسْتِبْرَاءُ هَاهُنَا كَالْعِدَّةِ.

وَلِأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ يَلْزَمُهُ كَفْنُهَا وَدَفْنُهَا وَمُؤَنَّتُهَا، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ. فَأَمَّا غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الْإِمَاءِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ انْتَقَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ مَا تَصِيرُ بِهِ فِي مَعْنَى الزَّوْجَاتِ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِامْرَأَتِهِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُبَاحَ لَهَا غَسْلُهُ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٣٩٢):



فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ غَسْلُ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ غَسْلُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ.
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ.
وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ هَذَا، وَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ غَسْلُهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ.
فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ بَأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنَ النِّسَاءِ.
فَقَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً قَالَ: لَا. قُلْتُ:
فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مُحَرَّمٍ تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
فَأَمَّا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبٍ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبٍ، أَوْ مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلاً، فَإِنَّهُ يُمَمُّ.

وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالتَّحَعِّي، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

هذا هو الصحيح في المرأة إذا ماتت وليس لها من يغسلها من النساء، فإذا أن يصب عليها الماء صبًّا، وهذا إن كان الرجل من محارمها.
وإن لم يكن من محارمها؛ فإنها تيمم، والله أعلم.
ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ صَبًّا، وَلَا يُمَسُّ.



وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَنَا، مَا رَوَى تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي " فَوَائِدِهِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ».

وَلِأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ وَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى التَّيَمُّمِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ عُدِمَ الْمَاءُ. **اهـ**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢ / ٣٩٢):

فَصُلِّ: وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسَّلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَهْنٌ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا كَانَ فَطِيمًا، أَوْ فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا عَوْرَةَ لَهُ، فَاشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ.

فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رَوَاتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «وَقَرُّوا

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلَاةِ لِعَشْرِ.

وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا

يَلْحَقَ بِهِ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْمُرَاهِقَةِ.



فَأَمَّا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ، فَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ.
قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسَّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسَّلُ الصَّبِيَّةَ فَلَا أَجْتَرِي عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً.
وَالْحَسَنُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.
وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ.
قَالَ الْخَلَّالُ: الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، لَوْلَا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ.

وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ، جَرِيًّا عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ.
وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُغَسَّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةَ الْمَرْأَةِ لِلْغُلَامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةَ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَّتِهِ، وَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

﴿حكم غسل الصبي للميت:﴾

📖 وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٢٩٣): فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غَسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَهَارَتُهُ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهَّرَ غَيْرُهُ، كَالْكَبِيرِ. اهـ

﴿حكم غسل المحرم للحلال، والحلال للمحرم:﴾

📖 قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٢٩٣): فَضَّلُ: وَيَصِحُّ أَنْ يُغَسَّلَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ، وَالْحَلَالُ الْمُحْرِمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغَسْلُهُ، فَكَانَ



لَهُ أَنْ يُغْسَلَ غَيْرُهُ. اهـ

﴿حكم غسل الكافر للمسلم والعكس:﴾

📖 قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/ ٢٩٣):

فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا. **وَقَالَ مَكْحُولٌ** فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنِسَاءٌ نَصَرَانِيٌّ: يُغْسَلُهَا النِّسَاءُ.

وَقَالَ سُفْيَانٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ مَعَ نِسَاءٍ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، قَالَ: إِنْ وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، فَلَا بَأْسَ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُغْسَلَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ. وَغَسَلَتْ امْرَأَةٌ عِلْقَمَةَ امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

وَلَمْ يُعْجَبْ هَذَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: لَا يُغْسَلُهُ إِلَّا مُسْلِمٌ، وَيُمَمُّ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ، فَلَا يُطَهَّرُ غُسْلُهُ الْمُسْلِمَ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهُ لِلْمُسْلِمِ، كَالْمَجْنُونِ. وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُغْسَلُوهُ، سِوَاءَ كَانَ قَرِيبًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَتَوَلَّوْا دَفْنَهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُوا مَنْ يُوَارِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: يَجُوزُ لَهُ غُسْلُ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَدَفْنُهُ. وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: اذْهَبْ فَوَارِهِ».

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَدْعُو لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غُسْلُهُ، وَتَوَلَّى أَمْرَهُ، كَالْأَجَنِيِّ، وَالْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى مُوَارَاتِهِ لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنَ التَّعْيِيرِ بِهِ، وَالضَّرَرِ بِبَقَائِهِ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ، وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ: فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً،



وَلَيْسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ

حكم المرأة التي تموت وفي بطنها ولد:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ (٥ / ٣٦٤): وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْوَلَدِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِ الْمَيِّتَةِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «تُعَالِجُ ذَلِكَ النِّسَاءُ لِتُخْرِجَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِ الْوَلَدِ».

وَكَرِهَ شَقُّ بَطْنِهَا لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يَحِلُّ ذَلِكَ».

وَحُكِيَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِمَّنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الرُّعَاةَ يَقُولُونَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ فِي الْبَطْنِ إِلَّا وَيَخْرُجُ رُوحُهُ بِرُوحِ أُمِّهِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَبِثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: " فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ نَفْسًا فَأَحْيِهَا "

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَشُقَّ».

قَالَ أَحْمَدُ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قَالَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرُوا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يُشَقُّ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ كَرِهَهُ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ

كَكْسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إما إذا كان الحمل ميتاً فلا يُتعرض لها بشيء.

لكن إن ماتت المرأة ثم وجد في بطنها حركة تشعر بحياة الولد.

فالصحيح في هذه المسألة إن كانت المرأة قريبة من الأطباء، وتيقن حياة الولد في

بطنها، أن يقوم الأطباء بعملية قيصرية لإخراج الطفل من بطنها.
وإن استطاعوا إخراج الولد حيًّا دون شق بطنها، فهو أحسن.
وإن لم يتمكن من إخراجها إلا بشق البطن جاز ذلك أيضًا، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول في
كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].
وما قاله ابن المنذر رحمه الله يرد عليه بأن شق البطن ليس فيه كسر للعظم، ولا شيء
من ذلك، ثم إن المصلحة في إخراج الطفل الحي من بطن أمه وانقاذ حياته، مقدمة
على مصلحة عدم شق بطن أمه الميتة.

والحمد لله رب العالمين





كيفية تكفين الميت

٥٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية تكفين الميت

قوله: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فيه: أن النبي ﷺ عومل معاملة بقية الأموات، إلا فيما كان من غسله على ما تقدم، والصلاة عليه إرسالاً، وكذا الدفن في بيت عائشة كـ. قوله: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ»: دليل على أن النبي ﷺ لم يكفن بالثوب الحبرة. وإنما غطي النبي ﷺ به حتى لا يتغير جسمه.

حكم التكفين بأقل من ثلاثة أثواب:

واستدل به جمع من أهل العلم إلى أن أقل شيء في التكفين يكون ثلاثة أثواب. والصحيح أنه لا يلزم ذلك، فلو غطي بثوب واحد أجزأه. وأما الثلاثة فهي سنة، لكون الله عَزَّوَجَلَّ اختارها لنبيه محمد ﷺ. وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ -

(١) «سحولية»: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. **الكرسف**: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

وهو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ»^(١).

في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ.

📖 قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَقْم (٩٩٧): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ، وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. اهـ

قوله: «سحولية»: وهي نسبة إلى قرية في اليمن، يقال لها السحول.

فإما أن تكون قرية قديمة قد اندثرت.

وإما أن تكون مدينة إب، والله أعلم.

قوله: «مِنْ كُرْسُفٍ»: من القطن.

قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ» أي: وإنما لف بها النبي ﷺ لفًا.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٨)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٤٤).



قوله: «وَلَا عِمَامَةٌ»: وهذا دليل على أنه لا يشرع صنع القميص، والعمامة، والقلنسوة، والسرّاويل، كما يفعلها بعض الناس في الأموات.

قوله: «بيض»: فيه دليل على استحباب الأبيض من الثياب في الكفن، وسيأتي إن شاء الله عزَّ وجلَّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



جواز التكفين بالقميص

٥٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٢)).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز التكفين بالقميص.

قوله: «لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ» هو ابن سلول رأس النفاق في المدينة، ومات على النفاق الأكبر المخرج من الملة.

حكم الصلاة على المنافق الاعتقادي:

ولا يجوز الصلاة على من كان من أصحاب النفاق الأكبر، النفاق الاعتقادي؛ لأنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام.

وأما صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي هذا، فقد كانت قبل أن يوحى إليه بالنهي عن ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟، يُعَدُّ أَيَّامَهُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْرَعْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).



قِيلَ لِي: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرًا لَه لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعُجِبَ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلْتُ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمْ عَلَى قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنِّي أَصْلِي عَلَيْهِ»، فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: "أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] " فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمْ عَلَى قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: ٨٤] «^(٢).

وقد آذى عبد الله بن أبي بن سلول النبي ﷺ كثيرا، ووقع في عرضه، كما في قصة الإفك، ومع ذلك انظر إلى سماحة النبي ﷺ، وكرمه، وطيب معدنه، وحسن أخلاقه، وحسن معاملته، وحسن تودده لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فصلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول، وألبسه قميصه، وفعل ذلك لأن ولده شفع له عند النبي ﷺ.

ففعل النبي ﷺ ذلك حتى يطيب نفس ولده عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول،

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٦)، ومسلم (٣٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

فقد كان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكان لعبد الله بن أبي بن سلول ابنة على الصلاح: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

📖 قال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥ / ٧) برقم (٦٨٢١):

تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها حبيب بن يساف، من بني الحارث بن الخزرج. اهـ

قوله: «جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: تكثير المصلين على الجنازة للشفاعة للميت، والدعاء والاستغفار له.

قوله: «فَقَالَ: "أَعْطِنِي قَمِيصَكَ"».

وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ، ومشروعية ذلك، وهذه خصيصة بالنبي ﷺ.

وأما غير النبي ﷺ فلا يشرع ذلك، لا بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا بغيرهم من الصالحين.

قوله: «أَكْفَنَهُ فِيهِ» فيه: مشروعية التكفين بثوب واحد.

قوله: «فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]»: فأعطاه النبي ﷺ قميصه؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرد أحدًا يسأله شيئاً وهو عنده.

ففي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(١).

وفيه: تأليف الناس على الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).



وفيه: الشفقة التي كان عليها النبي ﷺ.

٤٥) حكم تجهيز الكفن وإعداده قبل الموت:

في صحيح البخاري: عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفْنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

استحباب الأبيض في اللبس والتكفين

٥٤٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب الأبيض من الكفن .

قوله: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ»: ولبس الأبيض في الكفن وغيره من المستحبات.

• فإن النبي ﷺ قد لبس الأخضر والأحمر وغيرها.

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي رِثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ»^(٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَحْضَرَ»^(٣).

• ولبس النبي ﷺ الأحمر:

ففي البخاري: من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْبُوعًا،

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠)، والنسائي (١٨٩٦). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٢٦)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٦٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود.



وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِأَلٍّ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»^(٢).

● ولبس النبي ﷺ عمامة سوداء:

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٣).

وفيه: من حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٤).

قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»: وهذا دليل على أن هنالك خير في غيرها من الثياب، ولكن الأبيض هو الأخير، والأفضل من الثياب.

وذلك لنصاعتها، ولظهور الأوساخ فيها، فلا تقبل شيء من الأوساخ، ولتشبيهها بالمؤمن، ولتمييز اللباس لها عن غيره.

وفيه: استحباب التجميل بالثياب، والطيب، ونحو ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٩).



الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

قوله: «وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَبِيلِ السَّلَام (١/٤٧٥): تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ - ﷺ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ»، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَيَجِبُ لُبْسُهَا، إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الْأَمْرَ عَنْهُ فِي اللَّبْسِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَ الْأَبْيَضِ.

وَأَمَّا التَّكْفِينُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا صَارِفَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ الْأَبْيَضُ كَمَا، وَقَعَ فِي تَكْفِينِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَإِنَّهُ - ﷺ - : «كَفَّنَ جَمَاعَةً فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ»، كَمَا يَأْتِي فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ - ﷺ - كُفِّنَ فِي قَطِيفَةٍ حُمْرَاءَ»، فَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَكَاَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ: «أَنَّهُ جُعِلَ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءَ».

وَكَذَلِكَ مَا قِيلَ: إِنَّهُ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حَبْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ إِنَّمَا سُجِّيَ بِهَا ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ. اهـ.

❦ حكم التكفين بغير الأبيض:

إذا لم يوجد الأبيض في التكفين، فقد جوز جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم التكفين بغيره.





استحباب تحسين التكفين

٥٤٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب إحسان تكفين الميت.

وللحديث قصة: أن النبي ﷺ خطب يوماً. فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه). والمراد بإحسان الكفن أن يكون أبيضاً، نقياً، نظيفاً، ساتراً لجميع جسد الميت. قوله: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ».

فيه: أن الرجال هم الذين يكفنون الرجال، وكذلك النساء هن الآتي يكفن النساء.

ذكر فضل من غسل ميتاً وكنم عليه سره:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أحكام الجنائز (ص ٥١-٥٣): ولمن

تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه.

لقوله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجبه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، من حديث أبي رافع

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ^(١).

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقد رواه الطبراني في "الكبير" بلفظ: «أربعين كبيرة».

وقال المنذري (٤ / ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣ / ٢١): "رواته محتج بهم في

الصحيح".

وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (١ / ٤٠): "إسناده قوي".

الثاني: أن يتغني بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء، ولا شكورا، ولا شيئا من أمور

الدنيا.

لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصا

لوجهه الكريم، والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًا. اهـ

قوله: «فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»: لأن في ذلك إحسان إلى الميت، ولأن كفن الميت مأمور

به، ففعله من العبادات، ولأن المسلم كريم في حياته، وفي موته

والله أعلم



(١) هو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وحكم عليه بالشذوذ (٦٧٨١).



جمع أكثر من واحد في كفن واحد للحاجة

٥٤٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان جواز الكفن للاثنتين في ثوب واحد. لكن هل المراد به أنه يقطع الثوب الواحد فيقسمه بينهما، حتى يغطي سواتهما، ويغطي بقية أجزائهما إما بورق الشجر، أو بنحو ذلك؟

أو أن المراد من ذلك أن يكفن الاثنتين في ثوب واحد، بحيث تلتصق بشرتهما؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المعنى الأول هو المتعين.

مع ما رواه البخاري: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ»^(٢).

حكم لو دفنت المرأة مع الرجل في ثوب واحد:

قال بعض أهل العلم: إذا دفنت المرأة مع رجل في ثوب واحد، تكون المرأة من الخلف، ولا بأس أن يجعل بينهما حاجزٌ إما من تراب أو نحوه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١).

فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٦٣٧٨): من طريق ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ: "إِذَا دَفَنَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ"، قَالَ سُلَيْمَانُ: "فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَالَ: الْأَكْبَرُ إِمَامٌ الْأَصْغَرُ".

❦ تقديم آخذ القرآن.

وفي الحديث تقديم آخذ القرآن فإنه مقدم في الدنيا، وفي الآخرة.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًا^(١).

قوله: ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟»: وهذا دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

إلا ما علمه الله سبحانه وتعالى.

وفيه: إنزال الناس منازلهم.

وقد جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا: مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود، وفي الضعيفة (١٨٩٤).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَيِّمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةُ».

وفيه: أن اللحد هو المقدم، لأن الله عَزَّجَلَّ اختاره لنبيه ﷺ مع أنه يجوز الشق. ولما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»^(٢).

إلا إذا كان الأرض رملية فلا بأس أن يشق؛ لأن التراب لا يثبت.

عدم غسل الشهيد:

لقوله: «وَلَمْ يُغَسَّلُوا»: وفي الحديث عدم غسل الشهيد

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

والصحيح: أن الشهيد في أرض المعركة مع الكفار والمشركين لا يغسل. وأما بقية الشهداء غير شهيد المعركة، ممن مات في الهدم، أو في الغرق، أو الطاعون، أو المرأة تموت في نفاسها، أو في غير ذلك ممن شهد لهم النبي ﷺ بالشهادة، فإنهم يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، بل يجب غسلهم لعموم الأدلة في وجوب غسل الميت.

ومما يدل على الكفن في الثوب الواحد ما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: «أَتَانِي بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وهو في أحكام الجنائز للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦).



رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ»^(١).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(٢).

❦ ترك الصلاة على الشهيد.

قوله: «وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»: وفي الحديث ترك الصلاة على شهداء المعركة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم إلى عدم مشروعية الصلاة على الشهيد.

لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد.

وذهب جمع من أهل العلم إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، ولو كان شهيدًا في المعركة.

لما ثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).



قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَبَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهِ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

والثاني: ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده وغيره: من حديث الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: "الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ". قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَذَرْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَوَقَفْتُ وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٦١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٦٢)، وفي الإرواء (٧١).



واستدلوا بما في الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ».

📖 لكن قد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأم (١/ ٣٠٥): وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَسَّلُونَ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى "أَنَّ حَمْزَةَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً".

وَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ مِنَ الْقَتْلَى حَمْزَةُ عَاشِرُهُمْ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً".
(قَالَ): وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَهِيدًا فَإِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، فَالْصَّلَاةُ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ صَلَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ فَتَجْعَلُهُ عَلَى أَكْثَرِهَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَى اثْنَيْنِ صَلَاةً، وَعَلَى حَمْزَةَ صَلَاةً فَهَذِهِ تِسْعُ صَلَوَاتٍ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ سَبْعُونَ صَلَاةً؟

وَإِنْ كَانَ عَنِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً فَنَحْنُ وَهُمْ نَزْعُ أَنْ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ فَهِيَ إِذَا كَانَتْ تِسْعَ صَلَوَاتٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ؟
فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا عَيْنَانِ فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. اهـ

وكان توجيه أهل العلم لهذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى عليهم، أي دعا لهم.

📖 قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عقب حديث رقم (٣١٨٩): خَصَّ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى.

فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا



يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ.

فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَالْعَرَبُ تَسْمِي الدُّعَاءِ صَلَاةً فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سَنَةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا»، أَتَيْنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ وَزِيَادَةً قَصَدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قُرِبَ خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ.

وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً.

لَلَزِمَ مَنْ قَالَ بِهَذَا جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ. لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَخُرُوجُهُ ﷺ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ، بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ بِسَبْعِ سِنِينَ.

فَلَمَّا وَافَقْنَا مَنْ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً.

ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَزُورُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيَزُورُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الْأَخْبَارِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

فالذي يظهر لنا في هذه المسألة أن الأفضل أن الشهيد لا يصلى عليه، ومن صلى

عليه فلا ينكر عليه.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/٣٩٣-٣٩٤):

مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ).

يَعْنِي إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنْبًا.

وَالْإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ فِي تَرْكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَى.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. إِلَّا أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

قَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِنْ صَلَّي عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: يُصَلَّى، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَمَا تَضَرُّهُ الصَّلَاةُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمُرْوذِيِّ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَجُودُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ. فَكَأَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ، لَا فِي وُجُوبِهَا. اهـ





حكم المغالاة في الكفن

٥٥٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المغالاة في الكفن والحديث لم يثبت، للانقطاع بين الشعبي وعلي بن ابي طالب ومعناه صحيح، فلا يجوز المغالاة في الكفن، وحال الإنسان الميت أنه قادم على ربه، وإنما ينتفع بعمله.

قوله: «فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» أي: يأكله التراب، وقد تقدم أن أبا بكر أمرهم أن يكفنوه في ثيابه البالية، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، ضعيف في سنده عمرو بن هشام الجبني قال البخاري: فيه نظر. والشعبي لم يسمع من علي سوى حديث واحد في البخاري، ذكره الحافظ في التلخيص (٧٤٧) وابن الملقن في البدر المنير (٢١٧/٥ - ٢١٨). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (١٦٣٩)، وفي ضعيف السنن، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٢٥).

جواز غسل الرجل لزوجته

٥٥١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ»^(١)). الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان جواز غسل الرجل لزوجته.

والحديث ثابت وفيه قصة قالت عائشة، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: "بَلْ أَنَا - يَا عَائِشَةُ - وَارَأْسَاهُ" ثُمَّ قَالَ: "مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَتُّكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ". وهذا لفظ ابن ماجه

وفيه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته وهذا إجماع من أهل العلم.

ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها على قول جماهير أهل العلم وهو الصحيح في المسألة.

٥٥٢ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ»^(٢)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)).

الشرح

قوله: «وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: من المهاجرات الأولات، كانت زوج جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٥١) بلفظ: «أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَعَسَلَاهَا».

(٣) الحديث زيادة من المخطوط.



حكم الصلاة على الغال، وعلى من قتل نفسه، وعلى أصحاب الحدود

٥٥٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»^(٢)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان أحكام من يصلى عليه، ممن لا يصلى عليه.

• وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم في هذا الباب عدة مسائل:

الأولى: حكم الصلاة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه.

فقد أخرج الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرْيَحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِئَ بِهِ، وَلَمْ يُوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَذْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَذْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُخْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ:

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨).

يُدفنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدفنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ، وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُتُمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ، أَخَذَ قُطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفي الباب ما ثبت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي عَسِيبٍ، أَوْ أَبِي عَسِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا»، قَالَ: " فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخِرِ "، قَالَ: " فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصَلِّحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأُصْلِحْهُ، فَدَخَلَ، وَادْخَلَ يَدُهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ أَنَا أَخَذْتُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التخليص الحبير برقم (٧٧٢): حَدِيثُ: «أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرَادَى»، أخرجه ابنُ مَاجَهَ وَابْنُ بَهَقَّيٍّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فَصَلُّوا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٦٦).



عَلَيْهِ أَرْسَالًا لَمْ يُؤْمَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُسَيْبٍ: «أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «ادْخُلُوا أَرْسَالًا» الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إِدْرِيسَ
هُوَ كَذَّابٌ.

وَقَدْ قَالَ الْبَزَّازُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ وَاهِي.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ بِأَلَاغًا.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَصَلَاةُ النَّاسِ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، وَجَمَاعَةِ
أَهْلِ النُّقْلِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَحِيَّةَ، بِأَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ حَكَى الْخِلَافَ فِيهِ، هَلْ صَلُّوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ
الْمَعْهُودَةَ، أَوْ دَعَوْا فَقَطْ، وَهَلْ صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَةً؟

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَمَّ عَلَيْهِ بِهِمْ؟

فَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَرَوَى بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ، فِيهِ حَرَامٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ: وَهُوَ بَاطِلٌ يَبْقَيْنِ لِضَعْفِ رَوَاتِهِ وَانْقِطَاعِهِ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ ابْنِ دَحِيَّةَ هَذَا مُتَعَقِّبٌ بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً.

قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْرَادًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ.

وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَذَلِكَ لِعِظَمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَتَنَافُسِهِمْ

فِي أَلَا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ. اهـ

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٤ / ٥٢):

قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ: كَانَ الْمُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. اهـ

الثانية: حكم الصلاة على الشهيد:

وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

و فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

📖 قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٤/ ٥٤-٥٦):

قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. اهـ

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَأَجَابَ عَنْهَا الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَفِيهِ مَتْرُوكٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ شَدَّادًا تَابِعِيٌّ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالدَّارَقُطَنِيَّ قَالُوا: بِأَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ أُسَامَةُ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: " وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ".



عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا خَصَّ بِهَا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ فَلَنَبْدَأُ بِتَقْرِيرِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ.

ثُمَّ نَذْكُرُ جَوَابَهُ وَتَقْرِيرَهُ مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ مَعْنَى صَلَاتِهِ - ﷺ - عَلَيْهِمْ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَنِهِمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

أَوْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةً بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَأَيُّهَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ، ثُمَّ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي عَصْرِنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أُولَى. اهـ

وَأُجِيبَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ تَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخَرًا:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَكَيْفَ يَتَنَهَضُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا لِدَفْعِ حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ.

وَأَيْضًا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْإِحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنْ دَعَوَى الْإِحْتِصَاصِ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَدَعَوَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ**».

وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ، فَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ وُرُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَكَانَ الْمُتَعَيِّنُ الْمَصِيرَ إِلَى حَمْلِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ



وَهِيَ ذَاتُ الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانِ، وَدَعَوَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، يَرُدُّهَا أَنَّ الْأَصْلَ
فِيمَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ أَوْ لَجَمَاعَةٍ فِي عَصْرِهِ - ﷺ - ثُبُوتُهُ لِلْغَيْرِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُعَارَضَةَ هَذِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا فَيَقَالُ: تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهَدَاءِ فِي
يَوْمٍ أَحَدٍ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا تَصْلُحُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى مُطْلَقِ التَّرْكِ بَعْدَ
ثُبُوتِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَوُقُوعِ الصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَى خُصُوصِ الشَّهِيدِ فِي غَيْرِهَا
كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبِي سَلَامٍ.

وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ قَبْلَ دَفْنِهِمْ.
فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ جَاءَتْ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وَجْهِ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ.

قَالَ: وَمَا رَوَيْ أَنَّهُ - ﷺ - صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْرَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ،
وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنْ يَسْتَحْجِيَ عَلَى نَفْسِهِ. **اهـ**
وَأُجِيبَ أَيْضًا: بِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ الضَّيِّقَةَ لَا تَتَّسِعُ لِسَبْعِينَ صَلَاةً، وَبِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ،
وَبِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهَا رُوِيَتْ مِنْ طَرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَضِيقُ تِلْكَ الْحَالَةِ لَا
يَمْنَعُ مِنْ إِقَاعِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَوْ ضَاقَتْ عَنِ الصَّلَاةِ لَكَانَ ضَيْقُهَا عَنِ الدَّفْنِ أَوْلَى.
وَدَعَوَى الْإِضْطِرَابِ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الطَّرُقِ قَدْ أَثْبَتَتِ الصَّلَاةَ وَهِيَ مَحَلُّ
النِّزَاعِ.

وَدَعَوَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّلَاةِ مُسَلَّمَةٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.
وَأَمَّا بَعْدَ وُرُودِهِ فَلَا أَصْلَ الصَّلَاةِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَيِّتِ وَالتَّخْصِيصُ مَمْنُوعٌ.
وَأَيْضًا أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ قَدْ شَدَّ مِنْ عَصِدِهَا كَوْنُهَا مُثَبَّتَةً وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ،
وَهَذَا مُرَجَّحٌ مُعْتَبَرٌ، وَالْقَدْحُ فِي اعْتِبَارِهِ فِي الْمَقَامِ يُبْعَدُ غَفْلَةَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -



عَنْ إِيْقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوْلَيْكَ الشَّهْدَاءِ مُعَارَضٍ بِمِثْلِهِ.

وَهُوَ يُبْعَدُ غَفْلَةَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّرْكِ الْوَاقِعِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، فَكَيْفَ يُرْجَحُ نَاقِلُهُ وَهُوَ أَقْلُ عَدَدًا مِنْ نَقْلَةِ الْإِثْبَاتِ الَّذِي
هُوَ مَظَنَّةُ الْغُفُولِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ وَاقِعًا عَلَى مُقْتَضَى عَادَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُطْلَقِ
الْمَيِّتِ.

وَمِنْ مُرْجَحَاتِ الْإِثْبَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ النَّفْيَ إِلَّا أَنْسَ وَجَابِرُ،
وَأَنْسَ عِنْدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنْ صِغَارِ الصَّبِيَّانِ، وَجَابِرُ قَدْ رَوَى أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى عَلَى
حَمْزَةٍ، وَكَذَلِكَ أَنْسَ كَمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ وَافَقَا غَيْرُهُمَا فِي وُقُوعِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.

وَيُبْعَدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ يَخُصَّ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصَلَاتِهِ حَمْزَةً لِمَزِيَّةِ الْقَرَابَةِ وَيَدَعِ بَقِيَّةَ
الشَّهْدَاءِ، وَمَعَ هَذَا فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ حَالَ الْوَاقِعَةِ، وَتَرَكْنَا
جَمِيعَ هَذِهِ الْمُرْجَحَاتِ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُفِيدَةً لِلْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهَا
كَالِاسْتِدْرَاكِ لِمَا فَاتَ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ لَا
يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ بِحَالٍ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَتَرَاخَتْ إِلَى غَايَةِ بَعِيدَةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَامٍ فَلَمْ أَقِفْ لِلْمَانِعِينَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَابٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ
أَدَلَّةِ الْمُشْبِتِينَ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَمَاهُ شَهِيدًا وَصَلَّى
عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ النَّفْيُ عَامًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْعَةِ أَحَدٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْإِثْبَاتِ غَيْرُ هَذَا
الْحَدِيثِ، لَكَانَ مُحْتَصًّا بِمَنْ قُتِلَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أما من حيث الجواز تجوز الصلاة على الشهداء، ولكن الأفضل ترك الصلاة
عليهم.



ففي صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(١).

وما جاء أن النبي ﷺ صلى عليهم، قد أعلت بعض الأحاديث بالإرسال.

الثالثة: حكم الصلاة على الصغير والسقط:

وهذه مما اختلف فيها أهل العلم:

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٢).

إلا أن هذا الحديث أعله الإمام الدارقطني بالوقف، ورجح ذلك.

وقد ذكر أن النبي ﷺ لم يصل على ولده إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

📖 قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٤٩٤-٤٩٦): وَكَانَ مِنْ

هَدْيِهِ - ﷺ - الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: («الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»).

وفي " سنن ابن ماجه " مَرْفُوعًا: («صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ؟ قَالَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٩٢/١)، والحاكم (٣٦٣/١) والبيهقي (٨/٤)، والطيالسي

(٧٠١ و ٧٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤ و ١٠١)، وخرَّجه الإمام الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦).



أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: («الطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ») ؟ قَالَ: صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ،
قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا غَيْرِهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ؟

قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: («مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»)^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ...
فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَوَهَّى ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْخَلَالُ: وَقَرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: («صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا») قلت: الجعفي
كذاب.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَهِيِّ، قَالَ: («لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَقَاعِدِ»). وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ
كُوفِيٌّ.

وَذَكَرَ «عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ. وَالْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٦١٦).



سَبْعِينَ لَيْلَةً». وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ السَّنَةَ.

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنَعَ صِحَّةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: قَالُوا: وَهَذِهِ الْمَرَّاسِيلُ، مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَضَعَّفَ هَذِهِ الْمَرَّاسِيلَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اسْتَغْنَى بِبُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ - **ﷺ** - عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شَفَاعَةٌ لَهُ، كَمَا اسْتَغْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

فَقِيلَ: صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ. **وَقِيلَ:** لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: رَوَاهُ الْمُثَنَّبُ أَوَّلَى، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ قُدِّمَ الْإِثْبَاتُ. اهـ

حكم الصلاة على السقط:

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّيْلِ (٤ / ٧٥):

قوله: (وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّقْطِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَهْلَلَ. **وَالِاسْتِهْلَالُ:** الصِّيَاحُ، أَوْ الْعَطَاسُ، أَوْ حَرَكَةُ يُعْلَمُ بِهَا حَيَاةُ الطِّفْلِ.



وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ**»، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْاسْتِهْلَالِ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ: «**إِذَا اسْتَهْلَّ السَّقَطُ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ**».

وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. **قَالَ الْحَافِظُ**: وَوَهُمَ؛ لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَنَعَ فَهُوَ عَلَّةٌ هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا. **وَقَالَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ الْمُغِيرَةِ، وَقَدْ وَقَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ. وَرَوِي أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: إِنَّمَا يُغَسَّلُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَكْتُبُ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَيِّ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ - الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ فَقَالَ: قُلْتُ وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنْ خُلِقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ**



وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَنْ سَقَطَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ.

وَزَاهِرُ حَدِيثِ الْإِسْتِهْلَالِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِهْلَالَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْحَيَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ السَّقَطِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا بَعْدَهُ، فَاعْتِبَارُ الْإِسْتِهْلَالِ مِنَ الشَّارِعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَطْنِ مُعْتَبَرَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سده الله تعالى: والذي يظهر أن ما رجحه المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

هو المقدم في هذه المسألة، وأن الصلاة عليه بعد أن تنفخ فيه الروح تصح.

حتى أن أمه في ذلك الوقت تعتبر نفساء، وتنتهي عدتها بوضعه إن كانت مطلقة، أو

كانت في عدة وفاة.

❁ ترك الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه:

وهل تترك الصلاة عليهما مطلقاً، أو يترك الصلاة عليهما أهل الفاضل تأديباً؟

الصحيح الأول

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ خَيْرٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحاكم (١٢٧/٢)، والبيهقي

(١٠/٩)، وأحمد (١٩٢/٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٦).



بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - ^(١)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

والصحيح أن الصلاة عليهما مستحبة في حق المكلف، وإلا فهي واجبة على الكفاية.

وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليهما للزجر عن هذا الصنيع.

وإلا فإن قاتل نفسه، والغال، لا يزالا من المسلمين.

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٥٨ / ٤):

قوله: (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ): فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْفَاسِقِ وَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالُوا: لَا يُصَلِّي عَلَى الْفَاسِقِ تَصْرِيحًا أَوْ تَأْوِيلًا، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْبَاطِلِ وَالْمُحَارِبِ.

وَوَأَفَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَدَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْفَاسِقِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»، وَأَيْضًا مُجَرَّدُ التَّرْكِ لَوْ

فَرَضَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ الْمُدْعَاةِ. وَيَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ

عَلَى الْفَاسِقِ حَدِيثُ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي

بَابِ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ. اهـ

🌸 قال أبو محمد سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا حَدِيثُ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٢)،

فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَطَرَقَ كَلْهَا شَدِيدُ الضَّعْفِ لَا تَنْجِبُ.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٥٢٧).

﴿حكم الصلاة على من قتل في حد﴾

ساق المصنف في الباب قصة الغامدية.

وقد أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(١).

والشاهد منه: أن النبي ﷺ صلى عليها بعد ذلك.



وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

📖 قال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الممتقى عقب هذا الحديث: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، وَرَوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أُولَى.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِذِيَّةِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ. اهـ

🌸 قال أبو محمد وفقه الله تعالى: وكما ترى رواية: «وصلى عليه»، تكلم فيها، ولكن الصحيح أنها ثابتة، ويكفي أنها في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ



بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^(١).

وقد تكلم بعض أهل العلم في الزيادة التي جاءت في الحديث: «فرجمت وصلى عليها»، لكنها ثابتة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَقَدْ دَخَلَ فِي جَمْلِهِمُ الْأَخْيَارُ وَالْأَشْرَارُ، وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ، وَلَا نَعْلَمُ خَبْرًا وَجَبَ اسْتِثْنَاءُ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، فَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعَلَى مَنْ أُصِيبَ فِي أَيِّ حَدٍّ أُصِيبَ فِيهِ، وَعَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، وَوَلَدِ الزَّانَا، لَا يُسْتَنْى مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ اسْتِثْنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَنْ أُصِيبَ فِي حَدٍّ. اهـ





الصلاة على القبر بعد الدفن

٥٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - [فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا] ^(١) فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَأَى مُسْلِمٌ ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

الشَّرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان مشروعية الصلاة على القبر بعد دفن الميت.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ «فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: «ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ^(٤). قوله: "على قبر منبوذ"، قال ابن الأثير (٦/٥): يُروى بتنوين القبر والإضافة، فمع التنوين فالمعنى: بقبر منفرد بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبوذ: اللَّقِيط، أي: بقبر إنسانٍ منبوذ، وُسْمِيَ اللَّقِيطُ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهي زيادة معلقة قال الحافظ في الفتح (٤٥٨): وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهَا

مُدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَهِيَ مِنْ مَرَاسِيلٍ ثَابِتٍ. اهـ

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٦).

منبوذًا، لأن أمه رمته على الطريق.

وقد استدل جمهور العلماء على مشروعية الصلاة على القبر بأحاديث الباب.

قوله: «**فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ**». أي تكنسه وتقوم عليه.

قوله: «**قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ** - وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وكان النبي ﷺ فقدھا.

قوله: «**فَقَالُوا: مَاتَتْ**»: وفي رواية أخرجھا الإمام ابن ماجه في سننه: من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَّرْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، «**فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**»^(١).

قوله: «**فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟»**» أي: هلا أعلمتموني وأخبرتُموني.

وفيه: حرص النبي ﷺ على الأعمال الصالحة.

وفيه: حرص النبي ﷺ على الشفاعة للأموات من أمته، فإن الصلاة على الميت تعتبر شفاعته له.

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ**»^(٢).**

قوله: «**فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا**»: لا على أنها مسلمة، ولكن صغروا أمرها من حيث قيام النبي ﷺ في الليل على الصلاة عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٣٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢).



فكأنهم أرادوا الرفق بالنبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

قوله: "فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»".

وفيه: رد على الصوفية الذين يعتقدون بأن النبي ﷺ يعلم الغيب بعد موته، فيدعونه ويرجونه من دون الله عز وجل.

فإذا كان النبي ﷺ لا يعلم الغيب وهو ما زال حيًّا، والوحي ما زال ينزل إليه، فكيف يعلمه بعد موته ﷺ.

قوله: «فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» أي: صلى النبي ﷺ على قبرها.

وقد قال بعض أهل العلم: بأن هذا خصيصة للنبي ﷺ، واستدلوا على ذلك بما جاء في زيادة الإمام مسلم في صحيحه: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

ولكن هذه الزيادة من مراسيل ثابت البناني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي مدرجة.

والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ، إذ أن الأصل في الأدلة عدم التخصيص، حتى يأتي مخصص، ولا مخصص ثابت عن النبي ﷺ.

ورد عليهم بعض أهل العلم بأن النبي ﷺ لم يمنع من صلى معه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القبر.



حكم النعي

٥٥٦ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٥٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»^(٢)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم النعي

والنعي لغة: الاخبار بموت الميت، فهو على هذا يشمل كل إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جوازه، وقيد العلماء بها مطلق النهي.

وقالوا: إن المراد بالنعي الاعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت، والاسواق. أفاده الألباني.

وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور. اهـ

وقد كانوا في الجاهلية يعظمون مسألة النعي، ويوصون به.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٦)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وفي سنده حبيب بن سليم العبسي مجهول حال. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).



كَمَا قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

وَشُقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ

قوله: «النجاشي»: لقب لملك الحبشة.

وكان اسمه: أصحمة، كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات.

كما أن تبع: لقب لملك اليمن.

والقبيل: لقب لملك لحمير.

وفرعون: لقب لملك مصر.

والمقوقس: لقب لملك الإسكندرية.

وكسرى: لقب لملك الفرس.

وقيصر: لقب لملك الروم.

وخاقان: لقب لملك الترك.

ويشرع أن يذكر في النعي ما في الميت من الخير، والدين، و الصلاح، وغير ذلك من الأمور الطيبة.

وذلك لما ثبت في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ وغيره: من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ، مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ «كُنْتُ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٢٩٢).

في الصَّفِّ الثَّانِي»^(١).

هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ مُخْتَصَرًا (٣/ ١٥٣-١٥٦):

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ بَيْنَ مَنْ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ صُهِيبٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ تَقَعُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى النَّهْيِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ. فَلِذَلِكَ بَادَرَ إِلَى نَهْيِ صُهِيبٍ وَكَذَلِكَ نَهَى حَفْصَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِهِ: "أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنَّ رَافِعًا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً﴾ وَزَرَ أُخْرَى ﴿[الأنعام: ١٦٤]﴾.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا أَبُو هُرَيْرَةَ: كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "وَاللَّهُ لَئِنْ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتُشْهِدَ فَعَمَدَتِ امْرَأَتُهُ سَفَهَا وَجَهْلًا فَبَكَتْ عَلَيْهِ لِيُعَذَّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدُ بِذَنْبِ هَذِهِ السِّفِيهِةِ".

وَأِلَى هَذَا جَنَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ: «بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».



عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلْحَالِ، أَيَّ أَنَّ مَبْدَأَ عَذَابِ الْمَيِّتِ يَقَعُ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ بُكَائِهِمْ غَالِبًا إِنَّمَا تَقَعُ عِنْدَ ذَنْبِهِ، وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُسْأَلُ وَيُتَدَأُّ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ. **فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حَالَةَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ بُكَائُهُمْ سَبَبًا لِتَعَذُّبِهِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ. **وَلَعَلَّ قَائِلُهُ** إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: **«إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ خَاصًّا بِبَعْضِ الْمَوْتَى. **وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ سَمِعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضَهُ.** وَأَنَّ اللَّامَ فِي الْمَيِّتِ لِمَعْنَاهُ مُعَيَّنٌ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَحُجَّتُهُمْ مَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي رَابِعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ ذِكْرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **«يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ»**.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ أَضْلًا.

وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَخَالِفَةٌ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَرُدِّ الْحَدِيثَ بِحَدِيثٍ آخَرَ، بَلْ بِمَا اسْتَشْعَرَتْهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: رِوَايَةُ بَنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَثْبَتَتْ مَا نَفَتْهُ عَمْرَةُ وَعُرْوَةُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهَا

خَصَّتْهُ بِالْكَافِرِ، لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزْدَادُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَزْدَادَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ يُعَذَّبَ ابْتِدَاءً.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنكَارُ عَائِشَةَ ذَلِكَ وَحُكْمُهَا عَلَى الرَّاويِ بِالتَّخْطِئَةِ، أَوْ النَّسْيَانِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا، بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرُونَ وَهُمْ جَازِمُونَ فَلَا وَجْهَ لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ حَدِيثِي عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْجَمْعِ:
أَوَّلُهَا: طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهٌ.

ثَانِيهَا: وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مَا إِذَا أَوْصَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

حَتَّى قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ: إِنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ.

قَالُوا وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقَدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

وَاعْتَرَضَ: بِأَنَّ التَّعْذِيبَ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ يُسْتَحَقُّ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الْوَصِيَّةِ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ وَقُوعِ الْإِمْتِثَالِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ حَضْرٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِهِ عِنْدَ الْإِمْتِثَالِ، أَنْ لَا يَقَعَ إِذَا لَمْ يَمْتِثِلُوا مَثَلًا.

ثَالِثُهَا: يَقَعُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ أَهْمَلَ نَهْيَ أَهْلِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ عَادَةً، وَلَا ظَنٌّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْمُرَابِطِ: إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّوْحِ، وَعَرَفَ أَنَّ أَهْلَهُ مِنْ



شَأْنِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلِمَهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَا زَجَرَهُمْ عَنْ تَعَاطِيهِ، فَإِذَا عُدَّ بِ عَلَى ذَلِكَ عَذَبَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ، لَا بِفَعْلِ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ.

رَابِعُهَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، أَيْ بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيهِ أَهْلُهُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُعَدَّدُونَ بِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ، فَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَيْنُ مَا يَمْدَحُونَهُ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَطَائِفَةٍ.

خَامِسُهَا: مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَوْبِيخُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِمَا يَنْدُبُهُ أَهْلُهُ بِهِ. كَمَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ وَاعْضُدَاهُ، وَانْصَرَاهُ، وَكَاسِيَاهُ، جُبَذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيُهَا»، وَرَوَاهُ بْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «يُتَعْتَعُ بِهِ، وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتَقُومُ نَادِبَتُهُ فَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسْنَدَاهُ، أَوْ شَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ».

وَشَاهِدُهُ: مَا رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا، إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ».

سَادِسُهَا: مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَأْلُمُ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَجَحَهُ ابْنُ الْمَرَابِطِ، وَعِيَاضُ، وَمَنْ تَبَعَهُ.

وَنَصَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ فَيُنْزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، أَوْ بَالَعَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عَذَّبَ بِصُنْعِهِ.

وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَنَدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةَ عَذَّبَ بِمَا نَدِبَ بِهِ.

وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ اتَّحَقَ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُدَّ بِالتَّوْيِيحِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ .
وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ تَعْذِيْبُهُ تَأْلِمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَحَكَى الْكُرْمَانِيُّ تَفْصِيلًا آخَرَ وَحَسَنَهُ: وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالِ الْبَرْخِ، وَحَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى الْبَرْخِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ .
فَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْبَرْخِ بِخِلَافِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **اهـ**

قوله: «نَعَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»: وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ،
إذ أن الله عزَّ وجلَّ أطلعه على موت النجاشي، مع بعد المسافة .

قوله: «وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى» أي: مصلى الجنائز الذي كان في عهد النبي ﷺ .

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

ويجوز أن يصلى على الجنازة في المسجد .

ففي صحيح مسلم: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرَتِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا



أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»^(١).

قوله: «فَصَفَّ بِهِمْ»: كما يصف على الجنائز الحاضرة بين يديه ﷺ. وجعلهم ثلاثة صفوف.

وفي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ»^(٢). وفي لفظ: قَالَ: «فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَيْنِ»^(٣).

قوله: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»: وهذا يضعف قول من قال: إنما كانت صلاة النبي ﷺ على النجاشي دعاءً مجرداً.

• يقرأ بعد التكبيرة الأولى: بفاتحة الكتاب.

ففي البخاري: من طريق طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٤). • وبعد التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ.

وفي مسند الشافعي: من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي (٥٨١).

﴿حكم التكبير على الميت بأكثر من أربع تكبيرات:﴾

ذهب جمهور العلماء على أن التكبير على الميت يكون أربع تكبيرات، لما تقدم.
وفي مسلم: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - وهو ابن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»^(١).

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (ص ١١١-١١٤): ويكبر عليها أربعًا، أو خمسًا، إلى تسع تكبيرات.

كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأیها فعل أجزاءه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها، فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر. اهـ

﴿حكم الصلاة على الغائب:﴾

اختلف أهل العلم في مسألة الصلاة على الغائب الى أقوال:
الأول: ماذهب اليه جمهور العلماء، ومنهم الشافعي وأحمد وهو جواز الصلاة على الغائب.

قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

الثاني: أن هذه الصلاة عليه خاصة بالنبي ﷺ، حيث أظهر الله عزَّجَلَّ له النجاشي، وطويت له الأرض، فكان النبي ﷺ يصلي عليه وكأنه حاضر.
 والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).



الثالث: أنه يشرع الصلاة على الغائب إن كان ذا شأن.

كأن يكون عالمًا، أو يكون قائد من قادة المسلمين الذين جاهدوا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ ففتح الله عليهم فتحًا عظيمًا، أو غير ذلك.

القول الرابع: أنه يُصلى على الغائب إذا لم يصل عليه في بلده الذي مات فيه. كما حصل من صلاة النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على النجاشي؛ لأنه مات في أرض غير إسلاميه، ولم يصل عليه أحد.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَيْل (٤ / ٦١ - ٦٢): وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ.

قَالَ - الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - فِي الْفَتْحِ: وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ.

حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ. **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ... أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا. **قَالَ الْحَافِظُ:** وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ لَا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: لَمْ أَرِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ. اهـ



فضل الصلاة على الميت

٥٥٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان فضيلة الصلاة على الأموات، أو أنها شفاعة لهم عند رب الأرض والسموات سبحانه وتعالى.
فالأموات يفرحون بها، وتكفر بها عنهم سيئاتهم، وترفع بها درجاتهم في جنة الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد سلك هذا المسلك نبينا الكريم محمد ﷺ، بل إنه رغب فيه غاية الترويج، وحث عليه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٢).

وفي رواية: «وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٣).
وفي مسلم: قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).



وفي مسلم: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيضَ كَثِيرَةً»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

• الجمع بين الحديثين:

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧/٧ - ١٨):

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وفي رواية: «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».

وفي حديث آخر: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ»، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجُوبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ثَلَاثِ صُفُوفٍ وَإِنْ قُلَّ عَدْدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا: أَنْ يُقَالَ هَذَا مَفْهُومٌ عَدَدٍ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِحْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنَعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ.

وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا، وَيَحْصُلُ

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧).

الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَأَرْبَعِينَ.^١

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

لعل النبي ﷺ أراد أن يحث على الكثرة في الصلاة على الميت، ولم يرد العدد بعينه، والله أعلم.

قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ»: هو عام في الرجال والنساء، وإنما ذكر الرجل مخرج الغالب.

قوله: «مسلم»: خرج به الكافر، والمشرک شرکاً أكبر، والملحد، والزنديق، والمنافق الاعتقادي.

قوله: «يموت»: دليل على أن صلاة الجنازة لا تشرع إلا على الأموات.

قوله: «فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ»: وهذا دليل على أن القيام هو الأصل في الصلاة على الجنائز، وفي غيرها من الصلوات، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

قوله: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا»: خرج مخرج الغالب.

فلو كان المصلون أربعين من المسلمين، رجالاً، ونساءً، وصبياناً، أو مائة منهم، وهم لا يشركون بالله عزَّ وجلَّ شيئاً شملهم الفضل.

قوله: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا»: هذا شرط؛ فإن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل الشفاعة إلا من موحد.

قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ

يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبَرَّضَ﴾ (النجم: ٢٦).



وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

ذكر شروط الشفاعة:

الأول: أذن الله عَزَّوَجَلَّ للشافع.

الثاني: رضى الله عَزَّوَجَلَّ عن الشافع.

الثالث: رضى الله عَزَّوَجَلَّ عن المشفوع له.

📖 قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٥٦): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] يَعْنِي عَنِ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةٌ

الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) [المدثر: ٤٨] ، وَكَمَا قَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١٠٠) وَلَا

صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ (١٠١) [الشعراء: ١٠٠-١٠١].

وفي الحديث: خطر الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، فإنه الذنب العظيم الذي لا يغفره الله

عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) [لقمان: ١٣].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٧٢) [المائدة: ٧٢].

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارُ» (١).

وفي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

قوله: «إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» أي: قبل الله عَزَّجَلَّ دعاءهم فيه.
فالله عَزَّجَلَّ عظيم كريم، حيي ستير، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً.

في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٢).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِأَخِيهِ فِي الدُّعَاءِ.
ففي سنن أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٣).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/٤٩٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤/٤٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٣٢).



موقف الإمام من الرجل، والمرأة، في صلاة الجنازة

٥٥٩ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان موطن الأمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة.

وفي الباب ما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: "كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبِدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، «هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ»، قَالَ: نَعَمْ"^(٢).

قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ» أي: خلفه ﷺ.

وفيه: مشروعية الجماعة في صلاة الجنازة.

قوله: «عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا» أي: ماتت وهي نفساء، في حال الولادة،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩)..



ويرجى لها بذلك الشهادة.

وقد ثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدَةً»^(١).

ومعنى جمع: أي وهي في ولادتها.

قوله: «فَقَامَ وَسَطَهَا»: وهذا موافق لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم ذكره وفيه «فقام عند عجيزتها»، أي في عند وسطها.

📖 قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الأوسط (٥/ ٤١٨): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّخَعِيِّ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَسَطًا.
وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُومَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَمِنْكَبِ الْمَرْأَةِ.
وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُومَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَسَطَهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ، هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَسَطَهَا، وَعِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وما دلت عليه الأحاديث هو

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)، وابن حبان (١٦١٦ - موارد)، والحاكم (١/ ٥٢٣) وأحمد (٥/ ٤٤٦). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في التعليقات الحسان (٣١٧٩)، وفي صحيح وضعيف أبي داود (٣١١١).



المقدم في هذه المسألة.

ولو صلى الإمام عند رأس المرأة، ووسط الرجل صحت :
والصلاة تصح، ولكن الأفضل ما ثبت عن النبي ﷺ، من أن الإمام يقوم عند
وسط المرأة، وعند رأس الرجل.

والله الموفق



الصلاة على الجنازة في المسجد

٥٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان صحة الصلاة على الجنازة في المسجد

وفي الحديث قصة ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوْقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على مشروعية صلاة المرأة على الجنازة وعلى غير المحارم من الرجال.

وفيه: أَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وهذه الرواية من طريق الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وقد أعل الإمام الدارقطني هذا الإسناد، وذكر أن مالكا وعبد العزيز الماجشون رواوا الحديث عن أبي النضر، عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا، دون ذكر أبي سلمة، و صوب الإرسال وأقره شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في تعليقه على التتبع، ولكن الحديث صحيح بطريق أخرى عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بلفظ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».



وفيه: أن النسيان قد يطرأ على العبد؛ حتى وإن كان من العلماء، أو الصالحين.

📖 قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْسَطِ (٥/ ٤١٥-٤١٨):

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَرَوَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْمَسْجِدِ.

قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ

لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ».

ثم قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ».

ثم قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: «مَا صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَضَاقَ الْمَكَانُ، وَكَرِهَ أَنْ

تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ».

قال أبو بكرٍ - ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ -: وَفِي صَلَاةٍ مِنْ حَضَرَ، فَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قُدُوءٌ لِمَنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَحُجَّةٌ.

وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ

حكم الصلاة على الجناز بين القبور:

📖 قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْسَطِ (٤١٦/٥-٤١٧): وَاخْتَلَفُوا فِي

الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ:

فَذَكَرَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ،
وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيَ عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ...
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ:

فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.
وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ».

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِحَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ
وَالْحِمَامَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا
فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، أَبَيَّنُ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ
غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. اهـ

وقت الصلاة على الجنائز:

ووقت الصلاة عليها متى ما وجدت تُعين الصلاة عليها، إلا أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة على الجنائز في ثلاثة أوقات:

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ (٣٩٥ / ٥):

ذَكَرَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ: فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقْتُ غُرُوبِهِ، وَقْتُ زَوَالٍ، هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ وَهُوَ: «أَنْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ»، هَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَبَاحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ شَيْئًا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي وَقْتِ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَكَذَلِكَ يُدْفَنُ فِي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ أَقُولُ، وَكَذَلِكَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّ صَلَاةَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تَجُوزُ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ تَوَرَّعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصْلِيَ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ لَكَانَ هَذَا أَفْضَلَ، وَأَحْسَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





عدد التكييرات في صلاة الجنازة

- ٥٦١ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُكَبِّرُهَا»" ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ).
- ٥٦٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: "إِنَّهُ بَدَرِي"» ^(٢). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» ^(٣)).
- ٥٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» ^(٤). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان عدد التكييرات في صلاة الجنازة. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، لخصه الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

- (١) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (١٩٨٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٥٥).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٦٥، ١١٤٦٦)، من طريق وكيع، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُعْقَلٍ، أَنَّ عَلِيًّا بِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ (٥ / ١٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: "أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَقَالَ: "إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا".
- (٤) أخرجه الشافعي في المسند (٥٨٤)، والحاكم في المستدرک (١٣٢٥) واللفظ له، وسنده ضعيف جداً فيه إبراهيم ابن أبي يحيى «متروك»، وقد كُذِّبَ.

📖 فقال في الأوسط مختصراً (٥/ ٤٢٩-٤٣٣): اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز: فقالت طائفة: يكبر ثلاثاً، هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد.

وقال محمد بن سيرين: «إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحداً».

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

القول الثالث: وقالت طائفة: يكبر خمساً، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم». وفيه قول رابع: وهو أن لا يزداد على سبع، ولا ينقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزني.

القول الخامس: وقال أحمد: «لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع»

وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: "إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً أو أربعاً أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً، لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام".

وفيه قول سابع: وهو أن يكبر ستاً، روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً، وروي ذلك عن ابن مسعود.

القول الثامن: وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً.



وذكر ابن المنذر :: من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ
يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ
أَرْبَعًا».

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

والصحيح أن الإمام إن اكتفى بما ثبت عن النبي ﷺ، من الأربع التكبيرات، فهو
أفضل، وهو الذي عليه العمل عند أكثر المسلمين اليوم؛ لكثرة الأحاديث الثابتة عن
النبي ﷺ في ذلك.
وهذا قول جمهور العلماء.





كيفية صلاة الجنازة

٥٦٤ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(١)).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ساق المصنف



الشرح

رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان كيفية صلاة الجنازة.

ومما يدل على كيفية صلاة الجنازة:

حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا تَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ». وقد تقدم

وأما التسليم: فقد ينازع فيه، أنه يسلم في نفسه.

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٦٢ / ٢): فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً». وَلِأَنَّ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).



وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

اختلف العلماء في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه: «من السنة». وقد جاء الحديث مصرحاً بالرفع عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). ثم قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقبه: وفي الباب عن أمِّ شريك. «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: "مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"...

وأخرج من طريق طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٣١).



الزُّهْرِيُّ.

✽ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من السنة، أو من تمام السنة" يدل على الرفع، فعند جماهير المحدثين أن قول الصحابي من السنة، يريد بها سنة النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِيل (٧٥ / ٤): وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ هَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟

وَيُؤَيِّدُ وَجُوبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

✽ حكم الجهر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِيل (٧٥ / ٤):

قوله: «وَجَهْرٌ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يَجْهَرُ بِاللَّيْلِ كَاللَّيْلِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: "لَمْ أَقْرَأْ: أَيَّ جَهْرًا إِلَّا لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ"، وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سِرًّا فِي نَفْسِهِ».

✽ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وهذا هو الحق في، أنه لا يستحب الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.





إخلاص الدعاء للميت

٥٦٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان ما يقال في صلاة الجنازة من أدعية. وقد جاء في السنة أربعة أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في صلاة الجنازة، ذكر منها الحافظ ابن حجر في هذا الباب حديثين.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨). وليس هو في مسلم، وقد أعله أبو حاتم في العلل (٣٥٧/١) بالإرسال. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (٣٠٥٩)، وحسنه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٩٥).

وبعضها صحيح كما في حديث عوف بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في مسلم، وبعضها حسن بشواهد كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الثالث منها: ما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث واثلة بن الأسقع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

الرابع: ما أخرجه الحاكم في مستدركه **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث يزيد بن عبد الله بن رُكَّانَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمَّتِكَ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»^(٢).

ثم قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ «وَيَزِيدُ بْنُ رُكَّانَةَ وَأَبُوهُ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ صَحَابِيَّانِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ يُحَرَّجَا».



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٢) / ص (٢١٤)، وفي "الدعاء" (١١٨٨)، وحسنه الإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الصحيح المسند (١١٩٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في المشكاة (١٦٧٧)، وفي أحكام الجنائز (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٢٨).



٥٦٧ - (وَعَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان تعيين إخلاص الدعاء للميت

بيان كيفية صلاة الجنازة:

وصلاة الجنازة على القول المشهور عند جماهير العلماء أربع تكبيرات:

• يكبر التكبيرة الأولى: ويقرأ بسورة الفاتحة.

وذهب بعض أهل العلم كسفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ .

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أَنَّ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَمْ يَثْبُتْ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] .

• ثم يكبر التكبيرة الثانية: ويصلي على النبي ﷺ .

• ثم يكبر التكبيرة الثالثة: ويخلص للميت بالدعاء.

وأفضل الدعاء ما ثبت عن النبي ﷺ .

• ثم يكبر التكبيرة الرابعة: ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، بسند حسن، من طريق ابن إسحاق. وحسنه الإمام

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٣٢). قال الحافظ في "التلخيص" (١٦١): "أخرجه ابن حبان من

طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع."

﴿صفة التسليم في صلاة الجنازة﴾

مذهب جمهور العلماء إلى أنه يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة، عن يمينه، وعن شماله.

وذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنه يسلم تسليمة واحدة فقط عن يمينه.

والصحيح هو جواز الأمرين، لثبوت الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمرين.

﴿قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (ص ١٢٧-١٢٩): ثم يسلم

تسليمتين: مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه، والآخرى عن يساره

لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن

تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) بإسناد حسن.

وقال النووي (٥ / ٢٣٩): إسناد جيد، وفي مجمع الزوائد " (٣ / ٣٤): رواه

الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وقد ثبت في صحيح مسلم، وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان

يسلم تسليمتين في الصلاة»، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل

التسليم في الصلاة»، أي التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضًا، بالنظر إلى

أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضًا، أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين،

وتارة تسليمة واحدة؛ لكن الأول أكثر.

غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ، لكن

لم يروها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور: "مثل التسليم في

الصلاة". والله أعلم.



وللحديث شاهد: يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال: "أما عبد الله بن أبي أوفى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: «إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ».

أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣)، وسنده ضعيف؛ من أجل الهجري كم تقدم في المسألة السابقة...

وقد ذهب إلى التسليمتين الحنفية كما في "المبسوط" (٢ / ٦٥)، وأحمد في رواية عنه كما في "الانصاف" (٢ / ٥٢٥)، والشافعية كما في شرح ابن قاسم الغزي (١ / ٤٣١ - باجوري) وقال: "لكن يستحب زيادة رَحْمَةُ اللَّهِ وبركاته.

قال: ويجوز الاختصار على التسليمة الأولى فقط:

لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة».

أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (١ / ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤ / ٤٣)، من طريق أبي العنبر عن أبيه عنه.

قلت (الألباني): وإسناده حسن كما بيته في "التعليقات الجياد".

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». أخرجه البيهقي معلقاً.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به: فقد قال الحاكم عقبه: "قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة".

وإلى هذه الآثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه.

وقال أبو داود (١٥٣): " سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال:

هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام عليكم ورحمة الله) "

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢/ ١٢٤ - ١٢٥):

فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ:

أَمَّا أَقْلُهَا، فَأَزْكَاهَا سَبْعَةٌ.

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقِيَامُ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ الْقُعُودُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا سَاهِيًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَامِدًا لَمْ تَبْطُلْ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ.

الرَّابِعُ: السَّلَامُ، وَفِي وُجُوبِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مَعَهُ.

الخَامِسُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

السَّادِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

السَّابِعُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ وَأَمَّا أَكْمَلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَهَا سُنَنُ.

مِنْهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا الْأَرْبَعِ.

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّدَهُ اللهُ تَعَالَى:

و قد صح هذا عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وذكر هذه المسألة ابن

المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْأَوْسَطِ.

ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رسالة: "في سنية رفع اليدين في

التكبيرات الأربع".



ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَجْمَعُ يَدَيْهِ عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَيُؤَمِّنُ
عَقِبَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَقْرَأُ السُّورَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَيَتَعَوَّذُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّهَارِ قَطْعًا، وَكَذَا فِي اللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

اه مختصرًا



سنية الإسراع بتجهيز الجنازة

٥٦٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان سنية الإسراع بتجهيز الجنازة ومواراتها. فإن كانت من أهل الصلاح فإنها تقدم على خير عظيم. وإن كانت من أهل الطلاح فهو تخلص من بقاء هذه الجيفة بين أظهر الأحياء.

ذكر أقسام الإسراع بالجنازة:

والإسراع بتجهيز الجنازة ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإسراع بتجهيز الجنازة ودفنها.

الثاني: الإسراع بها عند السير بها إلى القبر لدفنها.

فقد ثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: "شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَيْعَلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ «رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).



اللَّهُ ﷻ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا»، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ^(١).

﴿حكم التماوت في المشي بالجنابة:﴾

والتماوت والتباطؤ بالمشي بالجنابة من البدع المحدثة المخالفة لهدي النبي ﷺ، لما تقدم من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿حكم حمل الجنابة على السيارة:﴾

وأسوأ من ذلك حمل الجنابة في السيارة لغير حاجة. وأسوأ منه ما يفعله كثير من الناس، ولا سيما في حال دفن القادة والضباط، أنهم يحملون الجنابة على السيارات، مع ضرب الموسيقى، وغير ذلك من المخالفات الشرعية للكتاب ولل سنة.

قوله: «أَسْرِعُوا»: يدل على الوجوب.

قوله: «بالجنابة» أي: بتجهيزها.

قوله: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً» أي: من ذوات العمل الصالح.

قوله: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»: لأنها تبشر بروح وريحان، ورب غير غضبان.

كما يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ٨٨ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ ٨٩
وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ ٩٠ ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ ٩١ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ
الصَّالِينَ﴾ ٩٢ ﴿فَنَزُلُ مِنْ حَمِيمٍ﴾ ٩٣ ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ ٩٤ ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ ٩٥ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٩٦ ﴿[الواقعة: ٨٨-٩٦]..

كما ثبت ذلك في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه النسائي (١٩١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَاولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَايِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَتَنَّنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُّمُونِي، قَدُّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(٢).

قوله: «وَأِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ».

فيه: التكنية عن أمور الشر، بقوله: «وَأِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ».

قوله: «فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وفيه: أن التخلص من أصحاب الشر من الأمور المطلوبة شرعاً وقدرًا؛ لأن بقاؤهم بين ظهراني المستقيمين يؤدي إلى فساد عظيم.

(١) أخرجه النسائي (١٨٣٣)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٠).



ففي الصحيحين: من حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ تَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١).

وفيه: إشارة إلى ما في القبر من النعيم والعذاب.

قوله: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»، أي: في قبرها.

وقد ثبت في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مَثَلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي»^(٢).

وثبت في صحيح ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُولُونَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ - مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ - عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ - مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ -: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذْنِبْتَ لِلْغُرُوبِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه، وصححه في التعليقات الحسان (٣١٠٦).

حَتَّى أَصْلِي فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي
كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ
جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ
لَكَ فِيهَا فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ
مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهُ سَبْعُونَ
ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ فَتَجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ
يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ
الَّذِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: «وَإِنَّ
الْكَافِرَ إِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءً ثُمَّ أَتَى عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَوْجَدْ شَيْءً ثُمَّ أَتَى عَنْ
شِمَالِهِ فَلَا يَوْجَدْ شَيْءً ثُمَّ أَتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يَوْجَدْ شَيْءً فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ
خَائِفًا مَرْغُوبًا فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ
بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيَقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ:
مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ: مَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى
ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ
النَّارِ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ
لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ
فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ فَيَتَلَكَّ الْمَعِيشَةُ
الضَّنَكَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾» [١٢٤]

[طه: ١٢٤] (١).



ولمثل هذا يُعد الإنسان؛ وكما قيل:

كل ابن اثنى وإن طالت سلامته
يَوْمًا على آله حدياء محمول
فاليوم تحمّل، وغدًا تُحمّل، فأعد لنفسك مقام صدق عند مليك مقتدر، وذلك لا
يكون إلا بتقوى الله **عَزَّوَجَلَّ** ومراقبته.

يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۖ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْنَدٍ ۚ

﴿٥٥﴾ [القمر: ٥٤-٥٥]..

حكم السفر بالجنائز:

في هذا الحديث منع السفر بالجنائز من منطقة إلى منطقة، كما هو حال الناس
الآن، وإنما تُدفن حيث حضرها الوفاة، ولا تُؤخر في دفنها.
وقد أنكرت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، نقل أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، من
المكان الذي مات فيه.

ففي الترمذي: من طريق ابن جُرَيْج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: "تُوفِّي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَتَتْ
قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكََا
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وضعفه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في ضعيف الترمذي، وصححه في
المشكاة (١٧٨).

أجر شهود الجنازة

٥٦٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(٢). وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٣)).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث وما في بابهِ لبيان فضيلة شهود الجنائز. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧).



عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»^(١).

وتحصيل القيراطين: يكون بشهود الجنازة والصلاة عليها، وانتظار الدفن.

وحصول القيراط: لمن شهد الصلاة على الجنازة، أو شهد دفنها فقط.

قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ» أي: جنازة المسلم، واتباعها واجب كفائي.

ففي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»^(٢).

حكم اتباع النساء للجناز: ٥٥

قد نهى النبي ﷺ عن اتباع الجناز، من النساء، بغير عزيمة في النهي.

ففي الصحيحين: من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٣).

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز اتباع المرأة للجنازة، إذا أمنت فتنتها، وإذا لم يكن في خروجهن تسخط على قدر الله عز وجل، ولا تبرج، ولا نياحة على الميت، ولا شيء من الأمور المحرمة.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على المنع من اتباع النساء للجنازة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٤)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

أما عدم المنع: فمن قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ولم يعزم علينا».

أي لم يكن منع النبي ﷺ لهن منع عزيمة، وإنما هو نهي للكرهية، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

قوله: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا».

وكلمة من شهد: بمعنى من تبع.

﴿ كيفية اتباع الجنائز: ﴾

يجوز لمن اتبع الجنائز أن يكون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، لكن لو كان من خلفها فإنه يكون أبلغ لظاهر الحديث.

﴿ حكم الطهارة في صلاة الجنازة: ﴾

والمراد بالصلاة: الصلاة الشرعية على الجنازة، فيلزم لها الطهارة، مثل سائر الصلوات.

خلافًا لما ذهب إليه بعضهم من أنه لا يلزم؛ لأنها عبارة عن دعاء للميت. وذهب بعضهم إلى جواز التيمم لصلاة الجنازة، مع وجود الماء وهو اختيار شيخ الإسلام.

والصحيح أنه يلزم لصلاة الجنازة الوضوء، كسائر الصلوات الأخرى؛ لأنها صلاة.

ولا يشرع لها التيمم إلا لفقد الماء أو حكمه.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «فَلَهُ قِيرَاطٌ».



والقيراط هنا: غير القيراط الذي جاء في اقتناء الكلب لغير حاجة من صيد، أو حراسة، أو زرع.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(١).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيِّدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ»^(٢).

و في بعض روايات الحديث: بلفظ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»^(٣).

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ١٩٤-١٩٥):

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْقَيْرَاطِ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَسَاوِيَهُمَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الشَّارِعِ تَعْظِيمُ الْحَسَنَاتِ وَتَخْفِيفُ مَقَابِلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ الْقَاضِي: الدَّرَّةُ جُزْءٌ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ حَبَّةٍ، وَالْحَبَّةُ ثُلُثُ الْقَيْرَاطِ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّرَّةُ تُخْرِجُ مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ بِالْقَيْرَاطِ. قَالَ: وَهَذَا قَدْرُ قَيْرَاطِ الْحَسَنَاتِ، فَأَمَّا قَيْرَاطُ السِّيَّاتِ فَلَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَيْرَاطُ فِي افْتِنَاءِ الْكَلْبِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِ الْمُقْتَنَى لَهُ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادة لمسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»، وأخرجه مسلم (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

اليوم.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاطِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ قَرَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِفَهْمِ بَتَمَثِيلِهِ الْقِرَاطَ بِأَحَدٍ.

قَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ مِثْلُ أَحَدٍ تَفْسِيرٌ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ، لَا لِلْفِظِ الْقِرَاطِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَصِيبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَجْرِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْقِرَاطِ مُبْهَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

فَبَيَّنَ الْمُؤَرِّضُونَ: بِقَوْلِهِ: «مِنْ الْأَجْرِ».

وَبَيَّنَ الْمَقْدَارَ: الْمُرَادُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ تَعْظِيمَ الثَّوَابِ، فَمَثَلَهُ لِلْعَيَانِ بِأَعْظَمِ الْجِبَالِ خَلْقًا، وَأَكْثَرِهَا إِلَى النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ حُبًّا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ: «إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، انْتَهَى.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطَانِ»: لِأَنَّهُ سَلَكَ عِدَّةَ سَبِيلٍ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى هَذَا الْمَيِّتِ، مِنْ اتِّبَاعِ جَنَازَتِهِ، وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ الدَّعَاءِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ حُضُورِ الدَّفْنِ وَانْتِظَارِ دَفْنِهِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهُ.

قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»: وَقَدْ جَاءَ مَصْرَحًا بِالْقَدْرِ لِكُلِّ نَوْعٍ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى.

فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِرَاطَيْنِ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٧).



وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

قوله: وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ»: وهذه الرواية مبينة بالرواية التي تقدمت معنا، أي «حتى تدفن».

فلا يتحصل على الأجر بمجرد وضع الميت في اللحد، وإنما حتى يُفْرَغَ من الدفن.

وهذه الزيادة: أخرجها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سيعد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وخالف عبد الرزاق عبد الأعلى فرواه عن معمر، بإسناده بلفظ: «حتى يُفْرَغَ منها».

وهذه الرواية توافق رواية الجماعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد رواه كذلك جمع منهم: أبو صالح، والأعرج، وخباب، وأبو سلمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وسالم البراد، ونافع بين جبير، وأبو سعيد المقبري، وغيرهم، كما في المسند الجامع.

فتحمل هذه الرواية التي في مسلم على ما تقدم من رواية الجماعة.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ» أي: انفرد به.

قوله: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ»: وهذا قيد مهم، فإن الاتباع يكون لجنازة المسلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).

﴿ وأما اتباع جنازة الكافر: ﴾

فيجوز ذلك للعة ، ولا يصلي عليها ، ولا يدعو لها .

فقد وارا كثير من المسلمين جنائر كثير من الكفار ، دون غسل ، وتكفين ، وصلاة .

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي ^(١).

وفي الصحيحين: من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» ^(٢).

قوله: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

وفيه: شرط النية، وقد بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه في كتاب الإيमान: "بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ".
أي: أن ذلك من الإيमान.

قوله: «وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٥/٤ و١٤٢) والبيهقي (٣/٣٩٨)

وأحمد (١/٩٧ و١٣١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).



أي أن الأجر يتحصل بثلاثة أمور:

الأول: الاخلاص

الثاني: أن يكون معها حتى يصلي عليها.

الثالث: أن ينتظر حتى يُفرغ من دفنها.

والله أعلم.



حكم المشي أمام الجنازة

٥٧٠ - (وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْأَلِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المشي أمام الجنازة

قوله: «وأعله النسائي بالإرسال»: والمرسل ليس بحجة في قول جماهير أهل العلماء، كما نقل ذلك مسلم في مقدمة صحيحه، والأصل عند أهل العلم أن المرسل يصلح في الشواهد والمتابعات، إن عُضِدَ بما يقويه فيكون حسناً لغيره.

لكن مثل مراسيل الحسن البصري، و الزهري، رحمهم الله تعالى، لا يستشهد بها؛ لأنهم من صغار التابعين، وغالب مراسيلهم معضلة.

قوله: «وَعَنْ سَالِمٍ»: هو ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، وقيل: أحد فقهاء المدينة العشرة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

وبسبب اختلاف العلماء في الحديث بين مصحح، ومضعف.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤) (١٩٤٥)، والترمذي (١٣٠٧) (١٣٠٨)، وقال فيه: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨). قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ (٧٣٩).



• اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال خمسة:

القول الأول: أن المشي أمام الجنازة أفضل، لحديث الباب.

وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن دليلهم ضعيف.

القول الثاني: أن المشي خلفها أفضل وهذا قول أبي حنيفة .

📖 قال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في سبيل السلام (١/ ٤٩٣): وَلَمَّا رَوَاهُ

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ"، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَحَكَى الْأَثَرُ أَنَّ أَحْمَدَ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

ليس له حكم الرفع، لأن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم.

وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أن الإسناد عن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ

ليس بحسن.

القول الثالث: أَنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، عَلَّقَهُ

الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْضُوعًا، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وفيه: التَّوَسُّعُ عَلَى الْمَشِيعِينَ وَهُوَ يُوَافِقُ سُنَّةَ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ وَأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُونَ

مَكَانًا وَاحِدًا يَمْشُونَ فِيهِ لئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى: وهذا أرجح الأقوال.

القول الرابع: لِلثَّوْرِيِّ أَنَّ الْمَاشِيَ يَمْشِي حَيْثُ شَاءَ، وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا.

لَمَّا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ

مَرْفُوعًا: «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»^(١).

✽ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

والقول مقبول، والحديث ثابت عن النبي ﷺ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: لِلنَّخَعِيِّ إِنْ كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ نِسَاءٌ مَشَى أَمَامَهَا، وَإِلَّا فَخَلْفَهَا.

والله أعلم



(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٩٢/١)، والحاكم (٣٦٣/١)، والبيهقي (٨/٤)، والطيالسي (٧٠١ و ٧٠٢)، وأحمد (٤٤٧/٥ و ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤ و ١٠١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧١٦).



حكم اتباع النساء للجنائز

٥٧١ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْحُ

استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على كراهية اتباع النساء للجنائز.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم ذلك.

واستدلوا على ذلك بقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا»، والأصل في النهي التحريم، ولم يثبت ما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة.

ومن قال بالكراهة: استدل على ذلك بقولها: «ولم يُعزم علينا».

أي أنه نهى يدل على الكراهة.

وقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهينا عن كذا، أو أمرنا بكذا، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإنما نهيت النساء عن اتباع الجنائز لما يقع منهن من النوح، والتسخط، والجزع، والتبرج، والفتنة، وغير ذلك من الأمور المحرمة.

وفي سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهَا يَا عُمَرُ، «فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسُ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ»^(٢). وهو حديث ضعيف لجهالة سلمة بن الأزرق

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٧)، والنسائي (٢٦٣ / ١)، وابن خزيمة في "حديث علي بن حجر" (٤ / ١٨٨)، وابن حبان (٧٤٧)، وأحمد (٢ / ١١٠ و ٢٧٣ و ٣٣٣ و ٤٠٨ و ٤٤٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٣٦٠٣).

وقال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيل (١/ ٤٩٤):
 وَقَوْلُهَا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.
 كَأَنَّهَا فَهِمَّتْهُ مِنْ قَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.
 وَإِلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ اه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة
 السابق





حكم القيام للجنابة

٥٧٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم القيام للجنابة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم القيام للجنابة إلى أقوال:

فمنهم من ذهب إلى نسخ القيام لما أخرج مسلم: من طريق مَسْعُودَ بْنِ الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»^(٢). وهذا قول الشافعي

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الأحاديث.

وقالوا: كان قيام النبي ﷺ للجنابة، ثم قعوده لبيان الجواز، فيكون القيام مستحب، لترك النبي ﷺ المداومة عليه جمعاً بين الأدلة.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَقَالَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^(٣).

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا قوله: «فلا يقعد».

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(١).

فقالوا: القيام لفزع الموت لم ينسخ.

والذي يظهر: أن النسخ ليس لأصل القيام، وإنما لوجوبه، وبقي استحباب ذلك، جمعاً بين الأدلة.

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»: وهذا مطلق في جنائز المسلمين، وغيرهم من الأموات.

ذكر سبب القيام للجنائز:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة، هل القيام للجنائز، أم أن القيام تعظيم لله عزَّ وجلَّ، أم أن القيام رهبة من الموت؟

والذي يظهر أن القيام رهبة من الموت، لقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»، ولقوله ﷺ: «إِنَّ لِلْمَوْتَ فَزَعًا».

قوله: «فَمَنْ تَبِعَهَا»: أي قام للجنائز ثم تبعها ومشى معهم.

قوله: «فَلَا يَجْلِسُ» أي بعد أن يصلوا إلى المقبرة.

قوله: «حَتَّى تُوَضَّعَ» واختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث إلى أقوال:

فقال بعضهم: حتى توضع في الأرض من على أعناق الرجال الذين حملوها.

وقال بعضهم: حتى توضع في اللحد، والصحيح الأول: دليلاً، ونظراً، أما دليلاً:

فقد جاء في بعض الأحاديث: «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْأَرْضِ».

فعند البيهقي في الكبرى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعَ



أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ»^(١)

وأما النظر فبقاؤه قائماً حتى يلحد قد يشق على الناس، والنبى ﷺ لما جاء والقبر لما يلحد جلس.

ففي سنن النسائي: من حديث البراء بن عازب ب قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرِ»^(٢).



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٨٧٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٩٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

كيفية إدخال الميت إلى القبر

٥٧٣ - (وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: "هَذَا مِنَ السُّنَّةِ"»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية إدخال الميت في القبر

قوله: «عن أبي إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، ثقة اختلط في آخره، وكان مدلسًا.

قوله: «عبد الله بن يزيد»: هو بن يزيد بن حصين، أبو موسى الأنصاري، الأوسي، الخطمي، المدني، ثم الكوفي.

قوله: «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ»: بمعنى أنه سل رأسه من جهة الموضع الذي يكون فيه رجلي الميت.

لأن الميت يكون في قبره على يده اليمين، فسيكون رأسه في يمين القبر، ورجلاه في يساره.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

📖 ذكرها ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في سبيل السلام (١/ ٤٩٥) فقال:

الْأَوَّلُ: مَا ذُكِرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَالثَّانِي: يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثَّقَفَةِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز

(ص ١٥٠-١٥١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٠١).



سَلَّ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

وهذا الثقة الذي روى عنه الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** إبراهيم بن أبي يحيى، كذاب عند غيره.

وَالثَّالِثُ: لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ مُعْتَرِضًا إِذْ هُوَ أَيْسَرُ.

قُلْتُ: بَلْ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا فَإِنَّهُ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا هُوَ نَصٌّ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ وَيَأْتِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ فَعُلَ مُخَيَّرَ فِيهِ.

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والقول الأول هو الصحيح في هذه المسألة، لدلالة الحديث المرفوع عليه.

لقوله في الحديث: «هذا من السنة».

فإن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع عند جماهير العلماء.

❁ حكم تغطية القبر عند الدفن:

📖 قال ابن الأمير الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في السبل (١/ ٤٩٦):

(فَائِدَةٌ): اخْتَلَفَ فِي تَجْلِيلِ الْقَبْرِ بِالثَّوْبِ عِنْدَ مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ.

فَقِيلَ: يُجَلَّلُ سِوَاءَ كَانَ الْمَدْفُونُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا.

لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: «جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ** - قَبْرَ سَعْدِ بْنِ بَشِيرٍ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَّارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ. لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ حَضَرَ

جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ». قَالَ

الْبِيهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا.

(قُلْتُ): وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبِيهَقِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَاهُمْ يَدْفِنُونَ مَيِّتًا وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ: "إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا النِّسَاءُ" ^(١). اهـ



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٥).



ما يقال عند وضع الميت في قبره

٥٧٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ).

الشَّرْحُ

ساق المصنف الحديث لبيان ما يقال حين وضع الميت في قبره وفي مستدرک الحاكم: عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْغِفَارِيِّينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيَاضِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وفيه: ما عليه أهل الإسلام من الإحسان في دفن موتاهم.

وفيه: أن وضع الميت في القبر يعتبر من الكرامات، إذ أن الله عزَّ وجلَّ أكرمه بالدفن بخلاف غيره من الحيوانات؛ فإنه يتعرض لأكل السباع والطيور، والامتهان.

قوله: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ» وفيه: فضيلة هذه الكلمة للأحياء، وللأموات.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٩٠، ٦١١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي بعضها: «على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وقد اختلف في الحديث فروي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً، ورجح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥١). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٤٧).

وتعلمون ما فيها من البركات.

قوله: «وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» أي: على دينه القويم، دين الإسلام الذي ارتضاه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده أجمعين، وعلى صراطه المستقيم، الذي لا اعوجاج فيه، ولا ميل عن الحق.

وجاء في رواية الحاكم زيادة: «وبالله».

وفيه: الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

ولو استجاب الله عَزَّوَجَلَّ لمثل هذه الدعوة؛ لربما سلم الميت من كثير من الفتن التي قد تحصل له في قبره، والله أعلم.





حرمة الميت كحرمة الحي

٥٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ

عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

٥٧٦ - (وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «فِي الْإِثْمِ»^(٢)).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة امتهان المقابر

وفي الحديث من الفوائد: عظم شأن المسلم في حياته، وبعد موته، وأنه لا يجوز أن

يُتعرض له بأذى في حياته، وبعد موته.

وفي الحديث من الفوائد عدم التعرض للقبور والمقابر بما يؤدي إلى امتهائها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والراجح وقفه. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٢٣٣)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٥٧٧)، وذكره في أحاديث معللة ظاهرها الصحة (٥٠٩)، حيث قال فيه في آخر بحثه: "فمحمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري رواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد ولم يتابعه أحد فتكون روايته شاذة؛ حيث إنه تفرد بها". انتهى. وقد أعله الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حيث قال في كتابه التاريخ: "محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة موقوفاً، قال: ورفع سعيده بن سعيد، وحارثة، عن رملة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وروى سليمان والداروردي عن سعد ولم يرفعه". قال أبو عبد الله البخاري: "وغير المرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قولها. انتهى".

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن زياد البرساني مجهول، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة مجهول حال. وحكم عليها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٢٣٣-٢٣٤) بالإدراج.

اللحد والشق في القبر

٥٧٧ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نُسْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أيهما أفضل اللحد، أم الشق؟

📖 قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠ / ٧٨): والكل - أي اللحد والشق - جائز، واللحد أفضل عندنا من الشق إن صلبت الأرض، لُحِدَ لرسول الله - ﷺ - ولصاحبيه ولابنه إبراهيم، وأوصى به ابن عمر واستحبه الأئمة: النخعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق، قالوا: وهو ما اختاره الله تعالى لنبیه، وقد روى أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عباس مرفوعاً: "اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا". قَالَ الترمذي: حديث غريب. اهـ

• ويعلم مما تقدم أن اللحد أفضل من الشق، وذلك لأمر:

الأول: أن اللحد يكون في جانب القبر، ويصان أكثر من الشق الذي يكون في وسطه.

الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ اختاره لنبیه محمد ﷺ.

ففي سنن ابن ماجه: من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكُنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلْحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (١٤٤ - ١٤٥).



قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٤٤): ويجوز في القبر اللحد، والشق، لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل. اهـ

الثالث: أنه هو الذي اختاره النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فقد ثبت ذلك في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْلَحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(١).

قوله: «وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو سعد بن مالك بن سنان الزهري، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وفداه رسول الله ﷺ كما في الصحيحين: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» أَطْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ"^(٣).

وكان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستجاب الدعوة.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وخرجه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٤)، ومسلم (٢٤١١).



رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ" (١).

قوله: «قَالَ: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا» أي: في قبري، تأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: «وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَضْبًا»: وهذا بخلاف صاحب الشق فإن اللبن توضع عليه عرصًا، ولا تنصب.

والعرضية قد ينهد القبر فتساقط، بينما المنصوبة في الغالب قد تقف إذا انهد القبر. إلا أنه قد يتعين الشق في الأماكن الرملية، مثل الأماكن الساحلية فإن اللحد يصعب عمله في القبور.

وفي الحديث من الفوائد: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التأسي بالنبي ﷺ حتى في موتهم.

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ" (٢).

قوله: «كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» أي: حين موته.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).



ففي سنن ابن ماجه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وقد تقدم.



رفع القبر عن الأرض قدر شبر

٥٧٨ - (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ».)^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان رفع القبر عن الأرض

📖 قال ابن الأمير: (١/ ٤٩٧): وَيَعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - مُسَنَّمًا"، أَيْ مُرْفَعًا كَهَيْئَةِ السَّنَامِ. وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ: "بِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا مُسَطَّحًا ثُمَّ لَمَّا سَقَطَ الْجِدَارُ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَصْلَحَ فَجُعِلَ مُسَنَّمًا". اهـ

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٥٣-١٥٥):

١٠٧ - ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر.

ولا يسوى بالأرض، وذلك لتمييز فيصان ولا يهان، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ، وَنُصِبَ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ». رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠)، وإسناده حسن. وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال: «رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِبْرًا أَوْ نَحْوَ شِبْرٍ»، رواه أبو داود في "المراسيل".

ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، وابن حبان (٦٦١)، بسند ضعيف، وقد رجح البيهقي المرسل حيث قال: "وَهَذَا مُرْسَلٌ"، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَبْيَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (٧٥٥).



المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريباً.

الثاني: أن يجعل مسنماً.

لحديث سفيان التمار قال: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر) مسنماً».

أخرجه البخاري (٣ / ١٩٨ - ١٩٩)، والبيهقي (٤ / ٣).

ورواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في "المستخرج" كما في "التلخيص" والزيادة لهما.

ولا يعارض ذلك ما روى عن الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحُمْرَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠)، والحاكم (١ / ٣٦٩)، وعنه البيهقي (٤ / ٣)، وابن حزم (٥ / ١٣٤)، من طريق عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم به، وقال الحاكم: "صحيح الاسناد" ووافقه الذهبي!

وأما البيهقي فقال: "إنه أصح من حديث سفيان التمار"

وقد رد عليه ابن التركماني: "هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح".

قلت: هذا الرد لا يكفي قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصح

(١) وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢٠)، وَفِي الْمَشْكَاةِ (١٧١٢).

وأقوى من سند البخاري، فلا يتم ترجيح حديث التمار إلا ببيان علة حديث القاسم، أو على الأقل بيان إنه دونه في الصحة، وهو الواقع هنا، فإن علته عمرو بن عثمان ابن هانئ، وهو مستور كما قال الحافظ في "التقريب"، ولم يوثقه أحد ألبته.

فتصحیح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في "تلخيص المستدرک".

ثم إنه لو صح فليس معارضا لحديث التمار لأن قوله: «مبطوح»، ليس معناه مسطح، بل ملقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغيرة، كما في "النهاية"، وهو ظاهر في الخبر نفسه: "مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فهذا لا ينافي التسليم.

وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في "الزاد":

"وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة، الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه".

حكم رفع القبر فوق الشبر من الأرض:

ينبغي أن لا يرفع القبر للنهي عن ذلك

ففي مسلم: عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْنًا إِلَّا طَمَسْتُهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ»^(١).

وقد خالف الناس هذا الأمر النبوي فرفعوا القبور وشيدوها، وعظموا شأنها، حتى أصبح صنيعهم مدعاة إلى الشرك، وكان الواجب البعد عن ذلك سدًا لذرائع الشرك، والله المستعان.

ولأن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية القبور.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).



ففي مسلم: من حديث ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا»^(١).

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (٢٠٣ وما بعدها):

١٢٨ - ويحرم عند القبور ما يأتي:

١ - الذبح لوجه الله؛ لقوله ﷺ: «لا عقر في الاسلام».

قال عبد الرزاق بن همام: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة".

أخرجه (أبو داود (٧١ / ٢)، وقول عبد الرزاق له، والبيهقي (٥٧ / ٤)، وأحمد

(٣ / ١٩٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

٣ - طليها بالكلس ونحوه.

٤ - الكتابة عليها.

٥ - البناء عليها.

٦ - القعود عليها. اهـ

وسياقي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الذي يليه.



(١) أخرجه مسلم (٩٦٨).

حكم تجصيص القبر، والبناء عليه، والجلوس عليه

٥٧٩ - (وَلَمْ يُسَلِّمْ: عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(١)).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الجلوس على القبر وتجصيصه والكتابة عليه والحديث أخرجه الحاكم وزاد: «وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»^(٢).

ثم قال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ خَرَجَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فهذه عدة منهيات وردت فيما يتعلق بالقبر، وذلك لسد الذرائع في تعظيمها.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا إِذَا جَاءَ صَارْفٌ يَصْرِفُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ.

قوله: «أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ» أي: يبني القبر بالجص، ومثله ما يوضع على القبر من الاسمنت، والبلاط، والأحجار، ونحو ذلك.

📖 قال ابن الأثير رحمه الله في السبل: (١/٤٩٨-٤٩٩).

قَالَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُعْبَّرُ فِيهَا بِاللَّعْنِ وَالتَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»، تُفِيدُ التَّحْرِيمَ لِلْعِمَارَةِ، وَالتَّزْيِينِ، وَالتَّجْصِيسِ، وَوَضْعِ الصُّنْدُوقِ الْمُزَخْرَفِ، وَوَضْعِ السَّائِرِ عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى سَمَائِهِ، وَالتَّمَسُّحِ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٦٩)، والزيادة أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وخرجه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٢٠٤).



بِحِدَارِ الْقَبْرِ.

وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَفَشْوِ الْجَهْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَانَ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ قَطَعَ لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، سَوَاءً كَانَتْ بِأَنْفُسِهَا، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا تُفْضِي إِلَيْهِ. **انْتَهَى.**

وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ وَقَدْ وَفَيْنَا الْمَقَامَ حَقَّهُ فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ. **اهـ**

قوله: **«وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»**: لأن القعود عليه أذية للميت.

بل قد منع النبي ﷺ صاحب السبتية أن يمشي بها بين القبور.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا اسْمُكَ؟»** قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: **«بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»**، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **«لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»** ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **«لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»** وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: **«يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيَحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ»** فَظَنَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى**

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٧٥، ٨٢٩)،

والحاكم (٣٧٣/١) وعنه البيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢٢٤/٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠/٤)، وابن حبان

(٧٩٠)، = وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨١)، وصححه الإمام الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٦٠).

قبر^(١).

وفيه: من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

وفي رواية: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

وكل ذلك بعداً عن امتهان القبور، وعن تعظيمها التعظيم الغير شرعي.

قوله: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»: سواء يبنى عليها المساجد، أو البيوت، أو القباب.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا».

وثبت في صحيح ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٨٤٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (٦٨٠٨)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٨٢٤).



وفي الصحيحين أيضاً: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

وفي رواية في الصحيحين: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿حكم إذا اجتمع مسجد وقبر:﴾

وإذا اجتمع مسجد وقبر ينظر إلى السابق في البقعة، فإن كان القبر أدخل في المسجد نبش القبر.

وإن كان المسجد بني على القبر، هدم المسجد.

﴿حكم نبش قبور المشركين:﴾

في الصحيحين: من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨، ٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤).

أَنَّهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّيل (١٥٨/٢-١٥٩): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مَسَاجِدَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، وَالْإِفْتِتَانِ بِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَلَمَّا احتَاجَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّتْ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ يَبُوتَ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ. وَفِيهَا حُجْرَةٌ عَائِشَةُ مَدْفِنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بَنُوا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفَعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ، وَيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنُوا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ حَرَفُوهُمَا حَتَّى التَقَيَا حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ وَالْإِفْتِتَانَ لَا يَخْتَصَّانِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بَلْفِظَ «الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ»، أَنَّ مَحَلَّ الدَّمِّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ، لَا لَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا وَجُعِلَ الْقَبْرُ فِي جَانِبِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ وَاقِفُ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ.



قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِقَصْدٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ أَحَدٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّعْنَةِ بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ لِمُخَالَفَتِهِ وَقَفَهُ مَسْجِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

﴿ كيفية اتخاذ القبور مساجد: ﴾

﴿ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ﴾

(٢٨-٢٩):

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

﴿ حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة: ﴾

لا تجوز الصلاة إلى القبر، ولا على القبر، إلا ما كان في صلاة الجنازة، فالنبي ﷺ صلى على قبر.

ففي الصحيحين: من طريق سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «^(١)».

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧).

﴿حكم من ابتلي بقبر من القبور﴾

من ابتلي بقبر بمكان من الأمكنة، فهل يبقى في ذلك المكان مع امتهان القبر، أو يُخرج القبر حتى وإن كان المكان له؟
الأولى في مثل هذه الصورة أن يُخرج القبر إلى مقابر المسلمين، ولا يبقى القبر في هذا المكان الذي يُعرضه للامتهان من الأحياء.
حتى لا يلحق الحرج والمشقة على الناس الأحياء.





حكم الحثي على القبر بعد الدفن

٥٨٠ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الحثي ثلاث حثيات على القبر

قوله: «صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»: كان قرشياً، من المهاجرين، وهو من أوائل من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ففي البخاري: من حديث أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت ممن بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، قالت: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ حَتَّى تُوَفِّي، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا رَجُوهُ الْخَيْرِ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ،

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣٦) والحديث ضعيف، في إسناده القاسم بن عبيد الله العمري متروك، وعاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه سلمة بن كلثوم وإن كان محتجاً به، إلا أن الدارقطني قال عنه في العلل (١٣٨٧): "شامي يهمل كثيراً، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث". وقال أبو حاتم في العلل (٤٨٣): "هذا حديث باطل. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاء (٧٥٢).

قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَمِتْتُ، وَفَرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^(١).

وقال ذلك النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وقبل أن يعده الله عز وجل بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرين يوم القيامة، وغير ذلك من الفضائل والشمال في حقه ﷺ.

قوله: «وَأَتَى الْقَبْرَ» أي: بعد أن الدفن.

قوله: «فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ».

📖 قال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/ ٤٩٩): وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ حَثَى عَلَى مُسْلِمٍ احْتِسَابًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ ثَرَاةٍ حَسَنَةٌ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَثَى مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تُوفِّي رَجُلٌ فَلَمْ تُصَبِّ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا عَلَى قَبْرِ فُغْفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

وَلَكِنْ هَذِهِ شَهَدَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَثِّ عَلَى الْقَبْرِ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ مَعًا، لِثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَفِيهِ: «حَثَى بِيَدَيْهِ».

وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾

[طه: ٥٥] الْآيَةِ. اهـ



❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد جاء في بعض الروايات ذكر الحسنات لمن فعل ذلك، ولكن كما ترى لم
يثبت في الباب شيء عن النبي ﷺ .

قوله: «وهو قائم» أي: أن النبي ﷺ حين فعل ذلك كان قائماً.

والله أعلم



الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن

٥٨١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن .

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو خلفية المسلمين، وهو ثالث الأئمة والخلفاء الراشدين، بعد نبينا محمد ﷺ.

قتل مظلوماً، قتلته الخوارج البغاة المعتدين.

كان يلقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بابتني رسول الله ﷺ، رقية وأم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تستحيي منه الملائكة، كما في صحيح مسلم عن عائشة ك.

وقد بشره النبي ﷺ بالشهادة، ففي صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(٢).

قوله: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»: كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ» أي: على القبر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٥٦)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٧٥).



قوله: وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» أي: سلوا الله عَزَّجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ، سواءَ اِكْتَفَيْتَ بقولك: اللهم اغفر له.

أو دَعَيْتَ له بما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَاعْزِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»^(١).
فإن المغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه.

قوله: «لأخيكُم»: دل على أنه إنما يستغفر للمسلمين، وأما غير المسلمين فلا يجوز الاستغفار لهم، قال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١١٣)
[التوبة: ١١٣].

وفي صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ»^(٢).

﴿حكم الاستغفار للميت بعد الدفن﴾

وهذا الاستغفار من المستحبات المؤكدة، لقول الله عَزَّجَلَّ في كتابه العزيز:

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠).

وفي صحيح مسلم رحمه الله: من طريق عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا ابن أخي: «أُمرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّوْهُمْ»^(١).
وهذا الحديث يُعلم بأن الميت بحاجة إلى شفاعة الشافعين فيه، فينبغي للمسلمين أن لا ينسوا موتاهم، ولا موتى المسلمين، من الدعاء لهم.
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، وحيل بينهم وبين الدعاء والاستغفار.
وغير ذلك من الطاعات، ومن القربات، التي تقرّبهم من الله رب الأرض والسموات.

فرب دعوة يستجيب الله عز وجل لك، فيرفع عنه بها عذاب، ويرفع بها درجة في الجنة.

قوله: «وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ» أي: لأخيك المسلم، وذلك حين فتنة القبر.
وفتنة القبر: هي سؤال الملكين للميت، بالأسئلة الثلاثة: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

وفي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهٖ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا - وَزَادَ - ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧]



نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ»^(٢).

فتنة القبر عامة لكل مكلف إلا من استثنى بالدليل:

• وفتنة القبر عامة شاملة لكل مكلف من الإنس والجن، إلا أربعة أصناف، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الأول: الرسل والأنبياء.

لما ثبت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ: فَبِي تَفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَجْلَسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فِرْعَ، وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ؟ فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَصَدَّقْتَاهُ،»^(٣). الحديث

الثاني: الشهداء في أرض المعركة.

ففي سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢٠٥٣)، وهو في أحكام الجنائز للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٥-٣٦).



الثالث: المرابطون في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمَئِذٍ مِنْ فَنَانِ الْقَبْرِ»^(١) وجاء في مسلم عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرابع: الصّديقون على قول لأهل العلم.

واستدلوا على ذلك بأن الصّديق أرفع رتبة من الشهيد.

قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصّٰدِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۚ﴾^(٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ [سورة النساء: ٦٩-٧٠].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: "يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟" قَالَ: "فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" قَالَ: "فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ" قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ^(٢).

وفي الحديث: دليل على ما يتعلق بالقبر، وما فيه من النعيم والعذاب.

فإن مبدأ العذاب في القبر الفتنة من سؤال الملكين.

• وعذاب القبر حق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٠).



ويدل على ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة.

ففي صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، زَادَ غُنْدَرُ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»^(١).

ومما يدل على عذاب القبر صراحة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [٤٦: غافر].
وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: "بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ".

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُعْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْهُونُ: هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ.
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [٤٥] النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [٤٦: غافر]. [٤٥-٤٦].



ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا - وَزَادَ - ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ" ^(١)، ثم ذكر بعد ذلك عدة أدلة كلها تدل وتثبت عذاب القبر صراحة.

ومنها: حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظِييًّا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً» ^(٢). قوله: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

❧ هل السؤال في القبر خاص بأمة النبي ﷺ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك، ومنهم الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول ابن الأثير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وغير واحد من أهل العلم.

📖 قال الإمام ابن الأثير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٠٠): وَاعْلَمْ أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ دُونَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانَتْ تَأْتِيهِمُ الرُّسُلُ فَإِنْ أَطَاعُوهُمْ فَالْمُرَادُ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ اعْتَرَلُوهُمْ وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ - رَحِمَهُ لِلْعَالَمِينَ، أَمْسَكَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ، وَقَبِلَ الْإِسْلَامَ مِمَّنْ أَظْهَرَهُ سَوَاءً أَخْلَصَ أَمْ لَا، وَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ فِي الْقُبُورِ لِيُخْرِجَ اللَّهُ سِرَّهُمْ بِالسُّؤَالِ وَلِيُمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٣).



الطَّيِّبِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِلَى عُمُومِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسَطَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ

الرُّوحِ. اهـ

قالوا: لأن الأدلة تدل على ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ غير أمته في عذاب القبر،

ونعيمه.

والصحيح: الذي عليه جماهير أهل العلم أن السؤال عام لجميع الأمم.

وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأمة؛ لأنه كان يخاطبها.

وفي الحديث: دليل على أن الحياة البرزخية حياة غيبية، فيجب علينا أن يؤمن بها

دون أن نبحث عن كيفيتها، وبدون رد الثوابت في إثباتها، بشبه عقلانية، وفتنة شيطانية،

حيث زعموا أنهم وضعوا على الميت زئبقاً، ثم جاءوه في اليوم الثاني وهو على هيئته،

وحاله الذي تركوه عليها، ولم يتغير.

تنبيه هام: هذا الدعاء للميت ينبغي أن يكون بين العبد وبين ربه، فلا يجوز أن

يكون جماعةً، ولم أرَ ما يثبت عن النبي ﷺ في مشروعية رفع الأيدي فيه، وإنما

يستغفر لأخيه الميت على أي حالة كان، والله عزَّ وجلَّ يستجيب الدعاء برحمته،

وكرمه، وجوده، وإحسانه سبحانه وتعالى.



حكم تلقين الميت بعد دفنه

٥٨٢ - (وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: "يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ - ﷺ»^(١). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا).

٥٨٣ - (وَلِلطَّبْرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا^(٢) مُطَوَّلًا).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان حكم تلقين الميت. وهذه المسألة معروفة عند جماهير الفقهاء من أهل العلم باسم تلقين الميت بعد دفنه.

وقد جوزها جماهير العلماء، مع اعتراف بعضهم بضعف الحديث، كالنووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث اعتذر في التسامح في أحاديث الترغيب والفضائل. وقد نقل الإمام ابن قدامة في المغني أنه لم يثبت عن الإمام أحمد بن حنبل فيها قول، ومع ذلك فقد ذهب إلى تجويزها استدلالاً بهذا الأثر. وما جاء عن أبي أُمَامَةَ مرفوعاً وهو ضعيف جداً، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ

(١) خرَّجه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٧٥٣)، وقال فيه: "أنه موقوف بل مقطوع، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه".

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩)، وهو حديث موضوع، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٥٣)، وفي الضعيفة (٥٩٩).



الْعَلَاءِ الْحَمَصِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُ تَالِفٍ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ مَجْهُولَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمَصِيُّ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَوَيْتَهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ الشَّامِيِّينَ، ضَعِيفَةٌ، فَهَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما هي سنة شامية، لم أعلم أحد يأتي بها غير أهل الشام".

قوله: **«كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ»:** لم يصفها إلى أحد، ولعله أضافها إلى بعض التابعين، ولا يُدرى من أين لهم مثل هذه الحجة، إذ أن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى دليل يثبت عن النبي ﷺ؛ لأن العبادة شأنها التوقف على ما صح عن النبي ﷺ.

قوله: **«إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ»** أي: وانتهى من دفنه.

قوله: **«وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ»** أي: رجعوا إلى بيوتهم.

قوله: **«أَنْ يَقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ!»**.

وفي رواية: **«يا فلان ابن فلان»**.

وفي رواية: **«فإن لم تعرفوا أباه، فقولوا: يا فلان ابن حواء»**.

وكل هذه الروايات لا تثبت عن النبي ﷺ.

قوله: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:** وهذه لا يستطيعها إلا المؤمن.

والتلقين للميت إنما يكون قبل وقاته.

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

أما بعد موته فلا ينتفع بالتلقين؛ لأنه لا يستطيع أن يقول شيئاً، ولا ينفعه إلا ما قدمه من العمل الصالح.

قوله: «يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ» أي: إذا سُئِلت في قبرك.

وتقدم معنا أن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا».

تقدم معنا بأنه موضوع.



(١) أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧)، وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



استحباب زيارة القبور

٥٨٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)).

٥٨٥ - (زَادَ ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَتَزَهُدٌ فِي الدُّنْيَا»^(٣)).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث لبيان استحباب زيارة القبور.

والحكمة من زيارة القبور: أنها تذكر الموت.

ومن زار القبور والمقابر يأتي بما ثبت عن النبي ﷺ.

ففي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بُقْعِ الْغَرْقَدِ» وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَنَاكُمْ»^(٤).

وفي رواية له: قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، بلفظ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تَزَهُدٌ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، في سنده أيوب بن هاني ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (١٧٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).

أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ».

وفيه عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١).

قوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا».

فهذا دليل على النسخ وأن نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور كان قبل إذنه بذلك. وهذه أحد الأوجه الذي يعرف بها النسخ من المنسوخ.

قوله: «عن زيارة القبور فرزورها»: وهذا هو النسخ للنهي عن زيارة القبور، وأصبحت الزيارة من المستحبات.

﴿حكم زيارة النساء للمقابر﴾

والنهي عن زيارة القبور، كان عامًّا في حق الرجال، والنساء، ثم نسخ ذلك في حق الرجال والنساء، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى منع النساء من زيارة القبور، وأن النسخ في النهي عن الزيارة هو في حق الرجال فقط.

ويرد عليهم بما ثبت في مستدرك الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا»^(١).

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ١٨٠، ...):

١١٩ - والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ: «... فزوروا القبور»، فيدخل فيه النساء.

وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الامر.

فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: «كنت نهيتكم عن

زيارة القبور»، كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة، أنه يخبرهم عما كان في

أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لازماً أن الخطاب في الجملة

الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها»، إنما أراد به الجنسين أيضاً.

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق

القلب وتدمع العين»، «وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور. ^١ ثم ذكر نحو ما تقدم.

والحكمة من زيارة القبور ما في مسلم: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ

النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ

يُؤْذَنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وما جاء في حديث الباب: «فإنها تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يثبت: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

ويدخل في ذلك زيارة قبور المسلمين، وقبور المشركين، لما ثبت في حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ زار قبر أمه.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٣٩٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

وزيارة قبور المشركين لا لغرض السلام عليهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** لم يأذن لنبيه **ﷺ** في الاستغفار لأمه.

ولأن زيارة القبور تذكر الموت، وتذكر الآخرة، ويحصل فيها العظة والعبرة، والتذكير، والموعظة لقلب المؤمن، فيزداد إيمانه بالله **عَزَّوَجَلَّ**، ويزداد استعداداً للقاء الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويزداد من الأعمال الصالحة، وكذلك يحصل منه التوبة والندم على الذنوب والمعاصي التي وقعت منه.

ومما يدل على مشروعية زيارة قبور الكفار للعبرة.

ما أخرجه ابن ماجه: من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ" (١).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ عِنْدَ حَدِيثِ رَقْم (١٨):

من فقه الحديث: وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره.

ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله **عَزَّوَجَلَّ**، والإشراك به الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتته إياه حين استثناه من المغفرة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ولهذا قال **ﷺ**: «أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وقد خلقك»، متفق عليه. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه، فِي الصَّحِيحَةِ (١٨).



وفيه: فضيلة ذكر الآخرة؛ فإن ذكر الآخرة سبب لملازمة الأعمال الصالحة.

كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ٤٥﴾
 إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ٤٦ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ٤٧ ﴿٤٧﴾
 [ص: ٤٥ - ٤٧].

قيل في معنى هذه الآية: أن الله عَزَّوَجَلَّ رزقهم ذكر الآخرة، كانوا يتقربون إلى الله
 عَزَّوَجَلَّ بالأعمال التي ترفع درجاتهم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

فتذكر الآخرة سبب للإقبال على الأعمال التي تقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.
 وزيارة القبور أيضاً سبب في الزهد في الدنيا.
 وزيارة القبور أيضاً سبب للخوف من الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتَزَهَّدْ فِي الدُّنْيَا»: وهذه الزيادة
 ضعيفة، في إسنادهما أيوب بن هاني ضعيف، وفيها عننة ابن جريج.
 ولكن المعنى واحد، فمعنى تذكركم الآخرة، أنها تزهدكم في الدنيا.
 فلا بأس أن يستشهد لها بما تقدم في الحديث السابق.



لعن زائرات القبور

٥٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان لعن زائرات القبور المخالفات للشرع .

قوله: «لَعَنَ».

اللعن: هو الدعاء بالطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

ذكر أقسام اللعن:

واللعن ينقسم إلى قسمين:

الأول: طرد مؤبد: وهذا في حق الكافرين.

الثاني: طرد مؤقت: وهذا في حق عصاة المسلمين.

حكم اللعن بالتعيين:

وربما جاء اللعن بالتعيين، ولكن يكون بمعنى السب والشتم.

و اختلف أهل العلم في حكمه، والصحيح هو جواز ذلك.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) بلفظ: "لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ"، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، من طريق أبي صالح مولى أم هاني، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث حسان بن ثابت، بلفظ: "زوارات القبور"، عند ابن ماجه (١٥٧٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن بهمان مجهول، وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت مجهول الحال. فالحديث بمجموع هذه الطريق يرتقي إلى الحسن إن شاء الله عز وجل، دون قوله: "والمتخذين عليها المساجد والسرج"، وقد حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، وفي الإرواء (٧٦١).



والأدلة على جوازه:

ما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغَضَبَاهُ، فَلَعْنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبَتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ، أَوْ سَبَبَتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(١).

وما في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»^(٢).

وجاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٣).

حكم اللعن بالوصف:

وقد ثبت عن النبي ﷺ اللعن بالوصف.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتِشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠).

وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ»^(٢).

وفي سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»^(٣).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي - وَهُوَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»^(٤).

قوله: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧)، وفي صحيح السنن، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).



وفي لفظ: «زوارات القبور».

﴿حكم زيارة النساء للقبور:﴾

اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للمقابر:

الأول: جواز زيارة النساء للقبور وإليه ذهب جمهور أهل العلم .

الثاني: المنع من ذلك وهو قول الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وبعض أهل العلم، وعليه جماهير المتأخرين من الحنابلة.

ومع ذلك من رأى الجواز قال النهي الذي جاء في الأحاديث متعلق بالمكثرات من الزيارة، أو متعلق بمن يحدث منها مخالفة شرعية في زيارتها، مثل شق الجيب، والنياحة، ولطم الخدود، والدعاء بدعاء الجاهلية، وبالفتنة، وبالاختلاط مع الرجال، وغير ذلك مما قد يحصل من زيارتها.

وهناك معنى آخر لم يذكره كثير من الشراح:

وهو أن زوارات القبور: بمعنى المُسَبَّلَات، وهي التي تزعم أنها تدخل القبر وتأتي بأخبار الموتى في المقبرة.

وقد أدركنا هذا في كثير من البلدان.

فإنها قد تأتي أهل الميت وتقول لهم: زُرت البارحة أباكم وقال لي: كذا، وكذا.

أو أن النهي متعلق بمن حدث منها ما يخالف الشرع.

والله أعلم.



لعن النائحة والمستمعة لها

- ٥٨٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).
- ٥٨٨ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا نَنْوَحَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٥٨٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٥٩٠ - (وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٤)).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حرمة النياحة على الميت.

وقد ثبت عن النبي ﷺ عدة أحاديث فيها تحريم النياحة.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥).

ومنها ما في صحيح مسلم: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، بالسلسلة العوفية، محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، وكلهم ضعاف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضعيفة (٥٠٠٧)، وفي الإرواء (٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).



الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّيْحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١).

ومنها في الصحيحين: من طريق أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَعًا شَدِيدًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»^(٢).

الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلوق وهو الصياح والولولة.
الحَالِقَةُ: التي تحلق شعرها عند المصيبة، ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة.
الشَّاقَةُ: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَزَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لَا بُكَيْنَةَ بُكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ»^(٢).

• وقد أشكلت الرواية على كثير من الشراح:

فذهب بعضهم: إلى أنها خاصة بأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومُنِعَ هذا، إذ كيف يأذن النبي ﷺ لامرأة بكبيرة من كبائر الذنوب، ولا خصوصية هنا.

وقيل: أن النبي ﷺ قال ذلك على سبيل الإنكار عليها «إِلَّا آلُ بَنِي فُلَانٍ».

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا^(٣).

فقال له النبي ﷺ ذلك كالمنكر عليه قوله: «أَنَا».

(١) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).



وقيل: بأن النياحة كان الأمر فيها على ثلاثة أنحاء:

الأول: الجواز.

الثاني: الكراهة.

الثالث: التحريم.

وقيل: أن ذلك حصل في البيعة كما جاء في بعض الروايات .

ففي مسلم: من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ»^(١).

فذهبت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وناحت، ثم رجعت إلى النبي ﷺ ثم بايعته.

وقيل: بأن المنوح عليه كان كافراً، وأسعدتهم بذلك، وقيل غير ذلك من الأقوال.

قال الحافظ: وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَجُوبَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ، ثُمَّ تَحْرِيمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والشاهد من هذا: أن النياحة محرمة، ولا بأس من الاعتذار لهذه الرواية التي في

حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من أن الأذن كان في وقت الكراهة، كما رجع ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكانت النياحة مما يوصى بها في الجاهلية.

وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقَدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ



❦ الفرق بين البكاء وبين النياحة على الميت:

وهنا تنبيه وهو التفريق بين البكاء، والنياحة على الميت:

فالبكاء على الميت جائز؛ لأن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الثَّقِينِ، وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَشْتَكِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «أُرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).



أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنْ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - النَّائِحَةَ»: هذا لعن بالوصف، وقد تقدم الكلام في حكمه.

قوله: «وَالْمُسْتَمِعَةَ» أي: والمستمعة للنياحة حكمها حكم النائحة؛ لأنها مشاركة لها في تكثير سوادها، والمؤيدة لها في ذلك، الحاضرة للزور وللمعصية.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا

﴿٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢].

وحديث الباب في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ومحمد ضعيف، وأبوه الحسن ضعيف أيضاً، وجده عطية العوفي ضعيف ومدلس، ولا سيما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إلا أن النهي عن النياحة تؤخذ من أحاديث أخرى، وقد سبقت، وأكثرها في الصحيح.

قوله: «أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي نسيبة بنت كعب الأنصارية، مغسلة زينب بنت النبي

ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

قوله: «قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: في البيعة.

وبيعة النساء ذكرها الله عزَّوجلَّ في كتابه العزيز بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قوله: «أَنْ لَا نُنُوحَ».

والنوح: هو البكاء على الميت، مع التسخط على قدر الله عزَّوجلَّ بالقول، أو بالفعل، وذكر المحاسن والثناء على الميت، نسأل الله عزَّوجلَّ العافية والسلامة من هذه الكبيرة العظيمة.

فالنائحات إذا اجتمعن تتعجب مما يخرجنه من البكاء، ورفع الأصوات في ذلك، ومن الكلام، ومن التسخط، ومن ذكر المحاسن بما فيه، وبما ليس فيه، فقد يثنين على الميت بثناء لا يستطيعه الرجال.

ويكيين بغير بكاء، ولا سيما النائحة المستأجرة لذلك.

حتى قيل في المثل المشهور: ليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة.

الثكلى: وهي التي مات زوجها، أو أبوها، أو ولدها، أو أخوها؛ فإنها تبكي بحرقة شديدة، وتُشاهد دموعها تنزل على خدها.

بينما النائحة المستأجرة: تبكي بدون دموع.

فالنائحات يدخلن الحزن في البيت، ويرهبن الصغار من الأولاد، ويحزن الكبار من الناس، بل وقد يكن سبباً في دخول الشيطان إلى البيت.

ففي مسلم: من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبَةٍ، لَا بُكْيَتَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ



أَقْبَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ» (١).

ولا تزال النساء على مثل هذا الحال إلى يومنا هذا، إلا من رحم الله عزَّ وجلَّ ممن كن من أهل الدين، والصلاح، والعلم.

قوله: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»: ولذلك نهى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البكاء عليه.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (٢).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» (٣).

وفي مسلم: عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: "إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ".

وقد ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى خلاف هذا.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧).

ففي صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها، حَدَّثَتْ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]". قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ، قَوْلَ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذِّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»^(١).

وفي الصحيحين: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِعَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٣).

واستدلال عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** صحيح في المسألة، ولكن ليس على إطلاقه، فالإنسان قد يؤاخذ بما كان له فيه تسبب، كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).



فمن أوصى، أو رضي بالنيابة، أو تساهل في عدم الإنكار على أهله وهو يعلم أنهم سينوحون عليه بعد موته، أو كان له تسبب في النيابة عليه، فإنه يؤخذ على ذلك.

قوله: **«الميت»**: وهذا لفظ عام يدخل فيه الرجل والمرأة من المسلمين، أو من كان من غير المسلمين من باب أولى؛ لأن عذاب الكفار والمشركين في قبورهم يكون دائماً.

قوله: **«يُعذب» قيل**: يعذب على أهله، بمعنى أنه يحزن عليهم، ويتألم من تألمهم. وهذا المعنى بعيد، وإنما يعذب في قبره.

ففي البخاري: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَا وَاكْذَا، تُعَدُّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ»^(١).

وفي لفظ له: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: **«في قبره»**: وهذا دليل على عذاب القبر لمن كان له أهلاً.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيَسَّسَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

قوله: «بما نيح عليه» أي: بسبب نوحهم عليه.
ولم يقل النبي ﷺ بما بكى عليه؛ لأن البكاء جائز.
ثم إن البكاء على الميت يذهب ببعض الحزن.
قوله: «وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» أي: للبخاري ومسلم.
ولفظ الحديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».
على ما تقدم معنا، والحمد لله رب العالمين.





جواز البكاء على الميت

٥٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز البكاء على الميت.

وإنما المحرم والممنوع النياحة، وقد تقدم بيان ذلك.

وفيه: ما ابتلى الله عزَّجَلَّ نبيه وخليله محمداً ﷺ من موت أبنائه، وبعض أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي كل هذا رفعة لدرجة النبي ﷺ، ولم يبق بعد موته إلا فاطمة ك، وقد ماتت بعده بستة أشهر.

فكان ﷺ يدمع لتألم الصبي، ويبكي على المريض، ويبكي على الميت.

مع شدة صبره ﷺ، وشجاعته، وعظيم بأسه، على ما تقدم.

قوله: «شَهِدْتُ» أي: حضرت.

قوله: «بِنْتًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - تُدْفَنُ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٢٦٩):

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: هِيَ أُمُّ كُلْثُومَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَوَقَعَ فِي الْأَوْسَطِ للطبراني من حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ، وَلَا يَصَحُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ مَوْتَهَا.



وَصَحَّحَ ابْنُ بَشْكُوَال أَنَّهَا زَيْنَبُ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ
 قوله: «تَدْفِنُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ» أي: أن النبي ﷺ كان ينظر
 إليهم وهم يقبرونها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»:

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/٥٠٦):
 وَالْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ لَهُ أَيْضًا، إِلَّا
 أَنَّهُ عُورِضَ بِحَدِيثٍ: «فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».
 وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ، أَوْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 يُفْضَى بِكَاؤُهُنَّ إِلَى النِّيَاحَةِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ. اهـ
 فكان النبي ﷺ يبكي بكاءً لا سخط فيه ولا تدمر، وإنما هو حزن القلب، ودمع
 العين، والله المستعان.





النهي عن الدفن في الليل

٥٩٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٢)).

الشَّحْ

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن الدفن بالليل إن لم يقع الإحسان. والحديث أخرجه مسلم، وفيه قصة قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

حكم الدفن بالليل:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح مسلم: وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهرا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد. وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١)، وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وصححه الإمام الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سنن ابن ماجه (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).

قال القاضي: العلتان صحيحتان، **قال:** والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معا، قال: وقد قيل غير هذا " اهـ

ثم قال النووي في شرح مسلم: وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكرهوا استدلالاً بأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: «**توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني، قالوا: كانت ظلمة،**» ولم ينكر عليهم، وأجابوا عند هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق " اهـ

وقد اختلف أهل العلم في سبب النهي عن الدفن بالليل.

ف قيل: أن ملائكة الليل أغلظ من ملائكة النهار، فاستحب أن يدفن في النهار، وهذا قول لا دليل عليه.

وقيل: أن العلة هي تكثير المصلين عليه في النهار.

وقيل: حتى يحسن كفنه في النهار، فإنه في الليل قد لا يحسن كفنه، كما هو ظاهر الحديث.

أما إذا انتفى ما تقدم بيانه فلا بأس أن يقبر بالليل، إذا وجد من يصلي عليه، وأحسن كفنه.

وفي سنن ابن ماجه والترمذي: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ



«أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ»^(١).

ولفظ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ».

فمن حديث عائشة ك: قالت: «وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا...»^(٢).
وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَ بَلِيلٍ أَيْضًا.

وفي البخاري: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»^(٣) أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشاهد: جواز دفن الميت في الليل لكن بشرط وجود المصلين عليه، وإحسان الكفن والتجهيز له.

قوله: «لَا تَدْفِنُوا»: ظاهر النهي التحريم، ولكن سيأتي معنا في صحيح الإمام مسلم ما يدل على أن النهي هنا للكرهية.

لقوله ﷺ: «فَكُفِّنْ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ»، دل على أنه لو كفن بما هو أحسن، لما أنكر عليهم النبي ﷺ.

وكذلك من قول النبي ﷺ كما في هذا الحديث الذي معنا في الشرح: «إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا».

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠)، وخرجه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (١٤١-١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

قوله: «مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ» أي: موتى المسلمين، من الرجال والنساء.
قوله: «إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»: والاضطرار له حكمه، كخشية أن يصاب التَّن، أو نحو ذلك.

قوله: وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ»: وهي بمعنى نهي.
قوله: «أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ»: أن يقبر الرجل، وهذا خرج مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة.

قوله: «بِاللَّيْلِ»: خرج به عدم الزجر في النهار.
قوله: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»: هذه هي العلة، حتى يكثر المصلون عليه، ويشفعون فيه، والله أعلم.





صنع الطعام لأهل الميت

٥٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم صنع الطعام لأهل الميت.

وحديث الباب لا يثبت، في أسناده خالد بن سارة مجهول حال ومع ذلك لو أن أحداً من الجيران صنع لأهل الميت طعاماً فهذا أمر مشروع، ومستحب، وفيه الإحسان لهم، وجبراً لخطأهم، وتسلياً لمصائبهم.

والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) [المائدة: ٢].

إلا أنه ينبغي أن لا تعمل الولائم، والموائد، بسبب موت ذلك الشخص، فإن هذه من البدع ولعله يأتي ذكر لها.

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٦٧):

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو المسجد.

ب - اتخاذ أهل، الميت الطعام لضيفة الواردين لل عزاء.

(١) أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، حسن من طريق خالد بن سارة، قال الحافظ في التقریب: صدوق. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٦٧-١٦٨).

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه (١ / ٤٩٠)، والرواية الاخرى له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٥ / ٣٢٠) والبوصيري في (الزوائد).

ونص ابن الهمام في شرح الهداية (١ / ٤٧٣): على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: (وهي بدعة قبيحة).

وهو مذهب الحنابلة كما في (الانصاف) (٢ / ٥٦٥).

وهو أحد الأجواد، ومن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصغار، وقد ردفه النبي ﷺ يوماً خلفه.

وأمه: أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ -»: وذلك في غزوة مؤتة.

ففي البخاري: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ^(١).

وفيه أيضا: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١).



سُبُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وقعد النبي ﷺ يعرف في عينيه الحزن، وذلك لأمر:

الأول: لأنه ﷺ فقد قادة الجيش.

الثاني: أن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ابن عمه أبي طالب.

الثالث: أن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حب النبي ﷺ، ومولاه.

الرابع: ولأن عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شاعر النبي ﷺ.

وقتل القادة ليس كقتل الأفراد من الجيش.

ولو لا أن الله عزَّ وجلَّ امتن على المسلمين في ذلك اليوم بخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فأخذ الراية، وحرَّز الله عزَّ وجلَّ به المؤمنين، لربما وقعت مقتلة عظيمة.

ففي البخاري: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ

الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -

وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذِرَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَمُتِّحَ

لَهُ»^(٢).

قوله: «اضْعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا» أي: للتوسعة عليهم، ولإدخال السرور عليهم،

ولتخفيف ما قد حصل لهم من الحزن، والهم، والتألم على فقدهم لميتهم.

قوله: «فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أي: من الحزن، والمعزون لهم.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ

الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِلذَّكَاءِ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ

مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٦).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْيِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِنَعْصِ الْحُزَنِ»^(١).

ومعنى البرمة: قدر من حجارة أو نحوها.

ومعنى التلينة: طعام أو حساء رقيق يصنع من لبن، ودقيق أو نخالة، قالوا وربما جعل فيها عسل.

قال الهروي وغيره: سميت تلينة تشبيها باللبن، لياضها ورقتها.

ومعنى الثريد: الخبز يفتت ثم يبل بمرق.

ومعنى مجممة: بفتح الميم والجيم، ويقال: بضم الميم وكسر الجيم أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه.

فلا بأس بصنع الطعام لأهل الميت، ولكن ليس على ما تقدم من البدع والإحداث، ولكن من باب الإحسان لأهل الميت، وتخفيف مصابهم وحزنهم، وهو من التعاون على البر والتقوى.

والله أعلم



(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).



ما يقال عند زيارة المقابر

٥٩٤ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٩٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»^(٢)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان ما يقال عند زيارة القبور.

وفي الباب ما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه غير واحد. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (ص ١٩٧-١٩٨).

الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا»^(١).

وفيه من حديث عائشة ك: «قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْحَقُونَ»»^(٢).

وفي لفظ له: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَحَقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ».

وفيه: حرص النبي ﷺ على تعليم أمته كل خير.

ومن ذلك تعليمهم الدعاء لإخوانهم الذين قد سبقوهم.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

قوله: «يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر» أي: إذا خرجوا إليها لزيارة قبور إخوانهم، وأقربائهم، بأن يستغفروا لهم إذا كانوا من المسلمين، وأما الكفار فلا يشرع الاستغفار لهم، فإن النبي ﷺ استأذن الله عَزَّوَجَلَّ أن يستغفر لأمه فلم يأذن له.

كما في صحيح الإمام مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).



قوله: «السَّلامُ»: دعاء لهم بالسلامة من العذاب، وغيره.

وقوله: «أهل الديار».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٠٨-٥٠٩):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الدَّارَ فِي اللُّغَةِ تَقَعُ عَلَى الرَّبْعِ الْمَسْكُونِ، وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَاهُولِ.

وَالْتَقْيْدُ بِالْمَشِيئَةِ لِلتَّبَرُّكِ وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولُ لِنَشَأِإِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۖ (٢٤)﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وَقِيلَ: الْمَشِيئَةُ عَائِدَةٌ إِلَى تِلْكَ التُّرْبَةِ بَعَيْنِهَا.

وَسُؤَالُهُ الْعَافِيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يُطْلَبُ، وَأَشْرَفُ مَا يُسْأَلُ وَالْعَافِيَةُ لِلْمَيِّتِ بِسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَمُنَاقَشَةِ الْحِسَابِ.

وَمَقْصُودُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَتَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا.

وَأَمَّا مَا أَحَدَّثَهُ الْعَامَّةُ مِنْ خِلَافِ هَذَا، كَدُعَائِهِمُ الْمَيِّتَ، وَالِاسْتِصْرَاحَ بِهِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ، وَسُؤَالَ اللَّهِ بِحَقِّهِ، وَطَلَبَ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِهِ، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْجَهَالَاتِ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. اهـ

قوله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/ ٤٤-٤٥): وفيه: أَنَّ الْمُسْلِمَ

وَالْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ

بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ كَانَ مُتَافِقًا لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَالتَّرْحُّمُ. اهـ

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

فالمؤمنون: هم خالص المسلمين.

والمسلمون: لا بد أن يكون عندهم أصل الإيمان.

قوله: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقِّونَ».

الاستثناء هنا: للتبرك بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿حكم الاستثناء في الإيمان:

ومن هذا الحديث، وما في بابهِ من الأدلة أخذ أهل السنة والجماعة مشروعية الاستثناء في الإيمان.

فيشرع للإنسان أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن بمعنى:

التبرك: أي بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

أو باعتبار ما سيُختم عليه.

وليس الاستثناء على الشك: كما تقوله المرجئة.

فإن النبي ﷺ قد استثنى مع علمه أنه لاحق بهم.

ومثله قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا

مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف: ٩٩].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا



فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧].

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ترك الاستثناء أصل الإرجاء.

قوله: «بكم للاحقون» أي: بالموت.

قوله: «غداً مؤجلون» أي: إنما أجّلنا إلى الغد.

قوله: «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»: وهذا دليل على عظم سؤال العافية، وأنها من أهم ما يحتاج إليه المؤمن في حياته، وبعد موته فإنها من أسباب النعيم في الدنيا، والآخرة.

وفي سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ، الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُمَانُ: «عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٢) أخرجه أبو داود.

والعافية في القبر: السلامة من عذابه، وفتنته، ووحشته.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦٥).



والعافية في الآخرة: السلامة من عذاب النار، ووحشة النار، ومن سخط الله عزَّوجلَّ، ودخول الجنة، دار النعيم.

والعافية في الدنيا: سلامة الدين، من البدع والشهوات والبدن من الآفات، والأمراض، والأسقام، والمصائب، والفتن، والمحن، غير ذلك.

والسلامة من فتنة المسيح الدجال، والسلامة من فتن المحيا والممات كلها.

قوله: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ»: مسلماً أو داعياً أو متذكراً.

وفي مسلم: من حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ:



«يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحَدِّدُ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَا نَظْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وفي مسلم: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطويل، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَإِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونِ"^(٣).

وهذه مكرمة عظيمة من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين، حيث أنه سبحانه وتعالى يأمر نبيه محمد ﷺ أن يخرج إلى البقيع حتى يدعو ويستغفر للمسلمين في قبورهم.

قوله: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ» أي: من المسلمين كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

قوله: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ» أي: يتجاوز عنا السيئات، والذنوب، ويستر العيب.

من دعا لغيره يبدأ لنفسه:

فهذا الحديث فيه دلالة لما ذهب إليه أهل العلم من أن الإنسان إذا دعا لغيره يبدأ بنفسه.

لأن النبي ﷺ يقول كما في الحديث هذا: «يغفر الله لنا ولكم». وفي مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١).

فبدأ النبي ﷺ بنفسه، ثم سأل لهم العافية.

قوله: «أَنْتُمْ سَلَفُنَا» أي: من تقدمنا في الموت.

قوله: «وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» أي: ونحن ممن يدرككم بعد ذلك. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.





النهي عن سب الأموات

- ٥٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٥٩٧ - (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ»^(٢)).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن سب الأموات.

قوله: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»: فيه النهي عن سب الأموات.

قوله: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أي: لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا من الأعمال.

فإن كانوا صالحين: فهم عند الله معززين مكرمين.

وإن كانوا طالحين: فما هم فيه من العذاب المهين عند الله أعظم ما يتعرضون له من السب.

ثم إن النهي عن سبهم أيضًا لتأذي الأحياء من ذلك.

فإن الإنسان ينبغي له أن يراعي مشاعر المسلمين، ولا يتعرض لأمواتهم بسب،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وسنده صحيح، إلا أن الترمذي يقول: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ".

وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٣٩٧)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١١٣٤).

ولا ثلب.

إلا ما كان من باب النصيحة في الدين، والتحذير من الباطل، وبيان مخالقاتهم حتى لا يتبعها جهلاء المسلمين، فقد يكون الميت من أهل البدع، ومن أهل الضلال، وقد تأثر به الناس فلا بأس أن تذكر مساوئه وضلالاته حتى يحذر منها الناس.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبْلِ (١/٥١٠): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى

تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَفِي الشَّرْحِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ، لِمَا حَكَاهُ اللهُ مِنْ دَمِ الْكُفَّارِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَعَادٍ وَثَمُودَ وَأَشْبَاهِهِمْ.

(قُلْتُ): لَكِنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، عِلَّةٌ عَامَّةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ.

مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ تَحْتَ سَبِّهِمْ وَالتَّفَكُّهُ بِأَعْرَاضِهِمْ.

وَأَمَّا ذِكْرُهُ تَعَالَى لِلْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ ذَمُّهُمْ، بَلْ تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَفْضَتْ بِفِعْلِهَا إِلَى الْوَبَالِ وَبَيَانِ مُحَرَّمَاتِ ارْتِكَابِهَا.

وَذَكَرَ الْفَاجِرَ بِخِصَالِ فُجُورِهِ لِغَرَضٍ جَائِزٍ وَلَيْسَ مِنَ السَّبِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا تَخْصِصَ بِالْكَفَّارِ. اهـ

قوله: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ».

📖 قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِنَّ سَبَّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ، وَيَحِلُّ إِذَا لَمْ

يَحْصُلَ بِهِ الْأَذِيَّةُ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَحْرُمُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ، إِذَا أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بَلْ يَجِبُ، إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ سَبُّهُ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا أُسْتُثْنِيَ مِنْ جَوَازِ الْغِيْبَةِ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ لِأُمُورٍ. اهـ



📖 وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيل (٤/ ١٣١-١٣٢): ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ خُصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ثَنَائِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ: «وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّامَ فِي الْأَمْوَاتِ عَهْدِيَّةٌ وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِسَبِّهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «وَجَبَتْ».
إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَجُوبَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهَرًا بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ " أَلَّا غِيَّةً لِفَاسِقٍ"، أَوْ كَانَ مُنَافِقًا.

أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ.
أَوْ يَكُونُ هَذَا النَّهْيُ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ مَا مُحْصَلُهُ: إِنَّ السَّبَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِ.

أَمَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ: فَيَمْتَنَعُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَأَن يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ كَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَالًا بِشَهَادَةِ زُورٍ، وَمَاتَ الشَّاهِدُ، فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِ الْمَالُ يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ. اهـ



وَالْوَجْهُ: تَبْقِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ:
كَالْتَنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالشَّرِّ، وَجَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ " أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ"،
لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.
وَذَكَرَ مَسَاوِيَّ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْغِيْبَةِ، فَإِنْ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالِ الْمَرْءِ
الْخَيْرُ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفَلْتَةُ، فَلَا غِيْبَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ.
وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. **اهـ**
وَيَتَعَقَّبُ: بِأَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ حَالُ حَيَاتِهِ قَدْ يَكُونُ لِقَصْدِ زَجْرِهِ وَرَدْعِهِ عَنِ
الْمَعْصِيَةِ، أَوْ لِقَصْدِ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُ، وَتَنْفِيرِهِمْ.
وَبَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ فَلَا سَوَاءَ... **اهـ**

حكم الدعاء على الأموات:

ومن سب الأموات الدعاء عليهم، فإن كان الميت مسلماً فلا ينبغي لك أن تدعو
عليه بعذاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، أو بناره.
والله أعلم، بهذا نكتفي لما أردنا ذكره، والله الموفق.

وكان الانهاء من المراجعة الثانية لكتاب الجنائز

يوم الأحد الثاني من ربيع الآخرة لعام ١٤٤٣

بمكتبه الصحابة بالغيضة

والحمد لله.



كِتَابُ الزَّكَاةِ



كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والتطهر.

يقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

📖 **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٤٨ / ٧):** فَالْمَالُ يُنْمَى بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى، وَهِيَ مَطَهْرَةٌ لِمُؤَدِّيَّهَا مِنَ الذُّنُوبِ. **وَقِيلَ:** يُنْمَى أَجْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسُمِّيَتْ فِي الشَّرْعِ زَكَاةً؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فِيهَا. **وَقِيلَ:** لِأَنَّهَا تُزَكِّي صَاحِبَهَا وَتَشْهَدُ بِصِحَّةِ إِيْمَانِهِ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ».

قَالُوا: وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِتَصَدِيقِ صَاحِبِهَا وَصِحَّةِ إِيْمَانِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ الْمَازِرِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِلْمُوَسَّاسَةِ، وَأَنَّ الْمُوَسَّاسَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ، وَهُوَ النَّصَابُ. ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ: وَهِيَ الْعَيْنُ، وَالزَّرْعُ، وَالْمَأْشِيَّةُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا كَالْعُرُوضِ، فَالْجُمُهُورُ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَمَلُهُ الْجُمُهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقَنِيَّةِ. **اهـ** وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.



• أما الكتاب: فقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ٥﴾ [البينة: ٥].
وقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ٥﴾ [التوبة: ٥].

وقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ٥﴾ [التوبة: ١١].

ويقول الله **عَزَّجَلَّ** في أول سورة البقرة: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٣﴾ [البقرة: ٢ - ٣]. وغير ذلك من الآيات

• وأما السنة: ما سيأتي من الأحاديث عن النبي ﷺ.

ومنها ما في الصحيحين: من عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فترد على فقرائهم، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

و في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

و في الصحيحين: من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

• وأما الإجماع: فالإجماع قائم على ركنية الزكاة وفرضيتها.

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤)، وأخرجه مسلم (١٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبَدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَّا وَهُوَ أَصَحُّ ^(١).

وثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث بهز بن حكيم، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، - وهو معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هِنٍّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَلَا آتَيْتُكَ، وَلَا آتَيْ دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخْلَيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) والزيادة له، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٦٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٠٧)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١١١٣).

ذكر أسماء الزكاة:

الزكاة لها أسماء عديدة منها:

الأول: الصدقة، كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] [التوبة: ١٠٣].

الثاني: النفقة، والمراد منها النفقة الواجبة.

كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾
يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكُوتُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا
كَزَبْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. أي ولا يزكون
عنها.

الثالث: الزكاة، كما هو ظاهر في أكثر الأدلة من القرآن والسنة.

الرابع: الحق.

لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾

[المعارج: ٢٤-٢٥].

ذكر زكاة الخارج من الأرض:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة في كل خارج من الأرض.

لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].



والتحقيق: أن هذا الحق ليس بواجب في كل نوع، وإنما وجوبه يكون في أربعة أنواع مما يخرج من الأرض. وهي الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

ذكر شرط وجوب زكاة الأصناف الزكوية.

وتجب الزكاة فيها بشرط إذا بلغت النصاب. ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١). وفي رواية له عند مسلم: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

بيان مقدار الوسق:

والوسق: مقداره ستون صاعاً.
والصاع: أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل الخلقة.
والعبرة بالصاع: هو الصاع النبوي والصاع تقريباً ٢ كيلوجرام فيكون النصاب ٦٠٠ كيلوجرام تقريباً.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

بيان مقدار زكاة الأصناف الزكوية الخارجة من الأرض:

إذا سقيت بالأمطار، أو الأنهار،

ففيها العشر إذا بلغت النصاب

وإذا سقيت بالسانية، أو بالآلات الحديثة، أو المضخات التي يكون فيها كلفة ومؤنة من محروقات وديزل وغير ذلك، فتكون زكاتها نصف العشر.

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري: من حديث عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ

كَانَ عَشْرًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - البخاري - : «هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْني حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ».

كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ» وَقَالَ بِلَالٌ: «قَدْ صَلَّيْتُ»، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

بيان زكاة النقود:

وتكون الزكاة في الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية اليوم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).



﴿ شروط زكاة النقدين الذهب والفضة: ﴾

يشترط في زكاة النقدين، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يحول عليهما الحول.

﴿ بيان مقدار زكاة الذهب والفضة: ﴾

ويخرج منهما ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليهما الحول.

ففي البخاري: من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...» وفيه قال: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(١).

والرقعة: هي الفضة.

وثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَفِي حِسَابِ ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود.

و ثبت في سنن ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث ابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ**، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»^(١).

بيان مقدار نصاب الذهب:

فيما سبق معنا من الأدلة تبين لنا أن نصاب الذهب عشرون دينارًا.
أي: مثقالًا.

ويقدر الدينار: بأربعة جرامات وربع جرام تقريبًا.

فيكون نصاب الذهب بالجرامات: خمسة وثمانون جرامًا.

وهذا على تقدير العلامة العثميين **رَحِمَهُ اللهُ**، وهو الأحوط.

وهناك قول آخر للجنة الائمة برئاسة العلامة ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** أنه يكون

بالجرامات: واحد وتسعين جرامًا.

والأخذ بالأقل هو الأحوط؛ لأن الخلاف بتقدير وزن حبات الشعير،

فالشعير يختلف من مكان إلى مكان، وكذلك من حيث اليبوسة والرطوبة، ومن

حديث وزنه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في صحيح ابن ماجه، وفي الإرواء



﴿ بيان نصاب الفضة: ﴾

وتبين لنا من الأدلة السابقة أن نصاب الفضة: مائتا درهم.

وتحديد الدرهم بالجرامات: يكون بثلاثة جرامات تقريباً.

أي يساوي: (٩٧٥, ٢) .

فيكون نصاب الفضة بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

﴿ بيان مقدار زكاة الأوراق النقدية الحديثة: ﴾

واختلف أهل العلم في تقويم النصاب في الأوراق النقدية، وفي عروض

التجارة، هل يكون على نصاب الفضة، أو على نصاب الذهب؟

فذهب جمع من أهل العلم إلى أن زكاتها يكون على نصاب الذهب؛ لأن

الأموال النقدية يتم تأمينها بالذهب في بنوك سويسرا حين تُضرب وتطبع.

فتعين الزكاة فيها إذا بلغ المال نصاب الذهب، وهو عشرين ديناراً، أو

خمسة وثمانين جراماً من الذهب كما سبق بيانه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب الأوراق النقدية يقوم على نصاب

الفضة، وهو مائتي درهم، وهو خمسة أواق، كما في حديث أبي سعيد الخدري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق ذكره .

فالأوقية: تقدر بأربعين درهماً.

أو بالجرامات تقدر: بخمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة.

والراجح في هذه المسألة أن النصاب يقوم على الفضة، لا على الذهب.

وذلك لأن الزكاة فرضت لحض المسكين، ولسد فقره وحاجته.

وتقويم الزكاة على نصاب الفضة أحض للمسكين، وأوسع له.

فمثلاً نصاب الفضة في هذا العام يعادل بالريال اليمني: ثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريالاً.

بينما نصاب الذهب يعادل بالريال اليمني: مليون وسبعمائة وخمسة وثمانين ريالاً.

﴿ بيان زكاة بهيمة الأنعام: ﴾

تكون الزكاة في ثلاثة أنواع من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيتها: الضأن والمعز.

وسياأتي تفصيل أنصبتها في موطنه إن شاء الله.

﴿ بيان حكم زكاة العسل: ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الزكاة في العسل ولم يحدد أبو حنيفة فيه نصاباً بل يخرج في قليلة وكثيره العشر وذهب الشافعي ومالك أنه لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت.

واستدل على وجوب الزكاة فيه ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعَانَ إلى رسولِ الله - ﷺ - بعُشُورٍ نَحَلَ له، وكان سألُه أن يحمي وادياً يقال له: سَلْبَةَ، فحمى له رسولُ الله - ﷺ - ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: "إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ".



لكن اختلف العلماء في هذا التعشير هل كان بأمر النبي ﷺ، أو أن الرجل تطوع لنفسه.

فإن كان بأمر النبي ﷺ فهي زكاة مفروضة.

لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بامثال أمر النبي ﷺ.

وإن كانت من فعل الرجل فقد يقال: بأن إقرار النبي ﷺ له يدل ذلك على أن في العسل زكاة.

وقد يقال: لا يلزم ذلك، فقد يكون النبي ﷺ أقره على مطلق الصدقة.

والذي يظهر أن العسل ليس فيه زكاة، إلا إذا كان من عروض التجارة، فما خرج منه من المال وبلغ النصاب، وحال عليه الحول فيزكى. ويُزكى على المالية، والقيمة ولا يعشر.

• تلخص لنا مما سبق:

أنه يشترط في بعض الأصناف الزكوية: بلوغ النصاب، وحولان الحول، وهي الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وكذلك زكاة بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم.

وفي بعضها يشترط: بلوغ النصاب فقط ولا يلزم حولان الحول، وهي الأصناف الأربعة الخارج من الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

صفة المال الذي يُخرج في الزكاة:

المال الذي يخرج في الزكاة يكون من أوسط المال؛ لأن إخراج الجيد منه يكون فيه إضرار بالمالك، وإخراج الرديء منه فيه إضرار بالفقير والمساكين. فيراعى حال: الغني والفقير.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: وفيه قال: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، وقد تقدم معنا.

الكرائم جمع كريمة.

قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها: من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف.

وثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًّا فَاتَى رَجُلًا فَاتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فَلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»^(١).

الأصناف الذي تدفع إليهم الزكاة:

تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقد تكفل الله عَزَّجَلَّ ببيانها، وتفصيل من تتعين له، زيادة في أهميتها، وحفاظًا عليها حتى لا تتبدد، ويساء استخدامها.

(١) أخرجه النسائي (٤٥٨)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١١٨٩).



فلو صُرفت زكوات المسلمين على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّوَجَلَّ** لا غنى فقراء المسلمين في جميع البلدان؛ لأن الزكوات بالمليارات.

﴿ ذكر بعض الحيل التي تدخل في الزكاة:

الواقع أن الزكوات يدخلها الحيلة، سواء من أرباب المال، أو من المستلمين لها.
الأول: من حيل أرباب المال: قد يخرجونها على صورة الهدية، والعطاء، والمحسوبة، ويتحايلون بها بأنواع الحيل حتى يحرم منها المسكين.
ومنها دفع الزكاة إلى أمه، وأبيه.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن من تعينت عليه النفقة لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة.

ثم إن الزكاة أوساخ المال، فدفعها إلى الأب، وإلى الأم، وإلى من تجب النفقة عليهم، يعرضهم إلى الأكل من هذه الأوساخ.

الثاني من الحيل على الزكاة: تحايل أصحاب الجمعيات التي تستلم الزكوات.

ثم تقوم بتوزيعها بطرق غير مرضية، وأكثرها يذهب للعاملين عليها ممن هو منخرط في الحزبيات، والجمعيات، ويحرم المسكين مما كتب الله **عَزَّوَجَلَّ** له.

﴿ **حكم إخراج الزكاة من البلد التي أخذت منه:**

الأصل أن الزكاة تخرج في البلد التي أخذت منه، مع جواز نقلها إلى بلد آخر عند الحاجة إلى ذلك.



ففي الصحيحين: من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ قَالَ: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فقال بعضهم: تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقراء البلد نفسه.

وعلى هذا عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْراءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وقال بعضهم: يجوز نقلها للحاجة مع أن الأصل والأولى أنها تخرج في فقراء البلدة إن وجدوا.

فالمراد بالحديث فقراء المسلمين، سواء كانوا في نفس البلدة، أو في بلدة مسلمة أخرى.

وهذا القول هو الصواب.

﴿ ذكر مراحل فرض الزكاة: ﴾

مر فرض الزكاة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: قبل الهجرة.

(١) أخرجه أبي داود (١٦٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٣٧)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٠١٨).



حيث أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بها، وحث ورغب عليها وقرنها بالزكاة.

المرحلة الثانية: في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

حيث عينت الأنصبة، والأموال الزكوية.

المرحلة الثالثة: في السنة التاسعة من الهجرة.

حيث بعث النبي **ﷺ** المصَّدِّقين، والساعة، والجباة، بجمع الصدقات والزكوات ممن وجبت عليه.

❦ بيان بعض فضائل ومحاسن الزكاة:

وفي الزكاة من المصالح الرفق بالمسلمين، وإظهار التعاون والألفة، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات الشيء العظيم.

❦ بيان فساد النظرية الاشتراكية:

الزكاة دالة على فساد النظرية الاشتراكية، وفساد النظرية الرأسمالية. وذلك أن الاشتراكيين ساووا بين الناس في الأموال، ولم يميزوا بينهم. وهذا مذهب باطل، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** بحكمته البالغة قد فضل بعض الناس على بعض في الرزق.

كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَآءِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

وأما الرأسمالية: فهي لا ترى للفقير حقاً في المال، وإنما تستغلهم بالربا، والميسر الذي هو القمار، ونحو ذلك من الأمور المحرمة التي تعود عليها بالأرباح الكبيرة والغير مشروعة.

وأما الإسلام: فقد بين لنا أن لصحاب المال حقه في ماله الذي تعب فيه وجمعه، ولكن بطرق مباحة حتى يكون حلالاً عليه، ويكون له فيه البركة العظيمة.

إلا أن يجب عليه أن يخرج منه قسطاً للفقراء والمساكين، إذا بلغ ماله النصاب المحدد، وحال عليه الحول.

وفي هذا تطهير وتنقية للمال مما قد يشوبه من اللغو وغير ذلك. وإظهاراً للألفة بين المسلمين.

وقد تمثلت النظرية الاشتراكية في الدول الشيوعية، كالاتحاد السوفيتي ومن كان يسلك مسلكها في الزمن الماضي.

وتمثلت الرأسمالية في دولة أمريكا ومن يسلك مسلكها في الزمن الماضي، و الحاضر.

ثم إن الاشتراكيين يخالفون الشرع المبين في إثبات الملكيات، بينما الرأسماليون لا يراعون الأوجه الشرعية في تحصيل المال، وإنما هو قائم على المنفعة.

فمن أين حصلوا المال ساغ لهم ذلك.

ولذلك فرضوا الضرائب، والمكوس، والإتاوات، والجمارك، ووضعوا البنوك، ودخلوا في تجارات اليا نصيب، ونحو ذلك من التجارات التي تؤدي إلى أخذ المال بالباطل.

وبهذا تعلم أن دين الإسلام هو الدين الحق، العدل، الخيار، الذي بين الله عزَّ وجلَّ فيه ما لكل أحد من الحق.



فحرم أكل أموال الناس بالباطل، حيث الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾ [النساء: ١٠].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [المائدة: ٣٨].

كل هذا من أجل الحفاظ على المال.

سواء كان هذا المال خاص، أو عام، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٦١].

وفي المقابل فالإسلام راعى حق اليتيم، وأمر بالحض على إطعامه، وذم من لا يطعمه، ولا يحث على إطعامه.

كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝﴾ [الماعون: ٣].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝﴾ [التكاثر: ١٧] وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ [الفجر: ١٧ - ١٨].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿حَذُوهُ فَعْلُوهُ ۝﴾ [الجمعة: ٣٠] ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ

[الحاقة: ٣٠ - ٣٤].



وجوب الزكاة

٥٩٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشَّرح

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الصدقة والزكاة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ»: وكان مبعثه في السنة التاسعة من الهجرة النبوية.

وبقي معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ، ورجع في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان رجوعه إلى المدينة، ومنها إلى الشام وتوفي فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان نزوله في اليمن في اقليم الجند الذي تمثله محافظة تعز في هذه الأيام، وما يليها من محافظة إب، وما يليهما من المخاليف.

بينما كان مبعث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زبيد وما يليها من المخاليف. وقد أمر النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بوصية جامعة نافعة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».



ففي الصحيحين: من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»^(١).

قوله: «إلى اليمن»: سمي باليمن لأنه عند يمين الكعبة وقيل ليمنه وبركته وكان يسمى باليمن السعيد .

وحدود اليمن الطبيعي: حدود من فرضة عمان شرقًا، الى وادي تثليث ووادي الدواسر والعبلاء شمالًا وإلى البحر الأحمر غربًا.

وفضائل اليمن تشمل جميع أهل اليمن الطبيعي، وليست محصورة في اليمن السياسي المعروف الآن.

إلا أنها محصورة فيمن كان منهم على طريقة النبي ﷺ وأما أهل البدع والأهواء فلا تشملهم هذه الفضائل.

• ومن فضائلهم ما في الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفَقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٢).

وفي رواية البخاري: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

ومنها ما في مسند أحمد (٢٧ / ٣٢٢): عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: " أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقَطْعِ السَّحَابِ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: "إِلَّا أَنْتُمْ"
قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

ولفظ الحديث على التمام: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي رواية مسلم: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلٍ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ...»^(١).

وفي رواية البخاري في صحيحه: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ...»^(٢).

قوله: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً» أي: زكاة. فالصدقة هنا هي الزكاة.

وقوله: «افترض»: يدل على وجوبها، وعلى ركنيتها، وأنه لا يعذر الإنسان بعدم الإتيان بها إذا وجبت وتعينت عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).



بيان إثم مانع الزكاة:

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وفي مسلم: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا

وَأَرْوَاهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا، وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ " قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨]»^(١).

حكم تارك الزكاة بخلاً:

وذهب بعض أهل العلم إلى تكفير تارك الزكاة بخلاً، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
فمفهوم الآية أن من لم يتب، ومن لم يقيم الصلاة، ومن لم يؤت الزكاة فلا يخلى سبيله وليس بأخٍ لنا في الدين.
كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١].

لكن هذه الآيات قد وضحتها وأزال الإشكال فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق معنا فإن النبي ﷺ جعل تارك الزكاة تحت المشيئة.
حيث قال النبي ﷺ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». فلو كان مانع الزكاة بخلاً يكفر لم يكن له منزلاً في الجنة، وإنما منزله في النار مخلداً فيها أبداً.



﴿ بيان من قاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وعلى هذا يخرج من قاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• فإن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل طائفتين:

الأولى: طائفة ارتدت عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.

الثانية: طائفة امتنعت عن أداء الزكاة، وبخلت عن الحق الذي أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ

عليها.

وإنما سميت الحرب بحرب الردة لتغليب الطائفة المردة.

قوله: «فِي أَمْوَالِهِمْ»: وقد بين المال الذي فيه الزكاة فيما سبق.

من النقدين: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية،

ومن الخارج من الأرض: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

وفي بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيهما: الضأن والمعز.

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ» أي: ممن تعينت عليه الزكاة من الأغنياء، بحيث أنها

بلغت النصاب، وحال عليها الحول فيما يلزم حولان الحول، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فُتْرِدُ فِي فُقَرَائِهِمْ»: هذا صنف واحد من الأصناف الثمانية المبينة في الآية

السابقة.

والحمد لله رب العالمين



بيان مصارف الزكاة

قد أشار إلى مصارف الزكاة النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في قوله: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وبيان المصارف الثمانية في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٦ / ٤٦٩): وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَّاضِيَةٌ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠].

و"إِنَّمَا" لِلْحَصْرِ تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

أَيُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧].

أَيُّ: مَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». اهـ



ودلالة الآية في حصر هذه الأصناف ظاهرة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾، وإنما للحصر.

﴿ والآية تضمنت ثمانية أصناف:

• الصنف الأول: الفقراء.

وقد اختلف أهل العلم في معنى الفقير من حيث الاصطلاح. فقيل: الفقير هو من لا يملك نصاباً نامياً عن حاجته. وعرفه آخرون بقولهم: بأنه من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً من كسب وغيره.

وقيل: الفقير هو المعدم الذي لا يملك شيئاً. ويدخل فيها: ما يدفعه في الإيجارات، و ما يحتاجه في المواصلات، وما يحتاجه من الزواج، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

﴿ قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/٤٩٦): فَيَأْخُذُ مِنْهَا - أَيِ مِنَ الزَّكَاةِ - كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ. اهـ

﴿ ذكر الفرق بين الفقير أو المسكين:

اختلف أهل العلم في أيهما أشد حاجة وفقراً الفقير، أم المسكين؟
القول الأول: ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، رحمة الله عليهما إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واستدلوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية: ﴿﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

فبدأ الله عَزَّجَلَّ في هذه الآية بالفقراء قبل المساكين، والله عَزَّجَلَّ إنما يبدأ بالأهم فالأهم.

ولأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة؛ فمن كان أشدة حاجة بدأ به.

واستدلوا على ذلك أيضاً بقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فقد يكون الفقير لا مال له أصلاً.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»^(١).

القول الثاني: أن المسكين أشد حاجة من الفقير واليه ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض المالكية.

واستدلوا على ذلك بقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البعد: ١٦].

وهو الذي طُرح في التراب لشدة حاجته.

والصحيح في هذه المسألة: أن بين الفقير والمسكين عموم وخصوص.

فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فإذا اجتمعا في الذكر وفي الأدلة افترقا في المعنى.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩).



فصار الفقير: هو المعدم الذي لا يملك شيئاً.

والمسكين: هو الذي ليس عنده ما يكفيه.

وإذا افترقا في الذكر وفي الأدلة اجتماعاً في المعنى، فصار كل واحد منهما يشمل الآخر، فالفقير إذا أفرد يكون بمعنى المسكين و المسكين إذا أفرد بالذكر يكون بمعنى الفقير أيضاً.

ومما يدل على أن الفقير هو المعدم الذي لا يملك شيئاً.

قول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الكهف: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فالله عَزَّوَجَلَّ أخبر عنهم بأنهم مساكين، ومع ذلك أثبت لهم ملك السفينة.

تحديد المقدار الذي يُعطى للفقير وللمسكين من الزكاة:

القول الأول: يعطى كلا من الفقير والمسكين كفايته، وكفاية من يعولهم سنة كاملة.

وهو قول الحنابلة، والمالكية، وأحد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثاني: يعطى كلاً من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وقال به بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أنه هو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. القول الثالث: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك يُعطى كل من كان تحت نفقته مثل ذلك.



وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ولكن رد هذا القول بأن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ.
القول الرابع: لا تجوز الزكاة في العطا على نصاب النقود، أي ما يساوي مائتي درهم.

فضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وفرس.
وإذا كان له من يعوله، فيأخذ كل واحد منهم مقدار النصاب.
وهذا هو مذهب أبو حنيفة.

والراجح والصواب من هذه الأقوال هو القول الأول: وهو أن الفقير والمسكين يُعطى من الزكاة ما يكفيه، ويكفي من ينفق عليهم سنة كاملة.
ففي البخاري: من حديث عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»^(١).
وهو ترجيح البخاري.

فقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هذا الحديث بقوله: "بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ".

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢/ ٤٩٥):

قَالَ الْمِیْمُونِيُّ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهُوَ فَقِيرٌ وَيَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَتَكُونُ لَهُمُ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٧).



وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَعْطُوهُمْ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْلِ كَذَا وَكَذَا". اهـ

ذكر حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد. وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن كان يملك نصاباً.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

القول الثاني: أن الزكاة على من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام، من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو غير ذلك من الكسب، فهو غني ولا يحل دفع الزكاة إليه.

وهذا قول للإمام أحمد، وهو ظاهر مذهبه.

وقالوا: وَلَوْ مَلَكَ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ الْحُبُوبِ أَوْ السَّائِمَةِ، أَوْ الْعَقَارِ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وقد تحصل له الكفاية الضرورية، وتتأخر عنه الكفاية المكملة، فقد يكون له إيجار البيت، وما يتعلق بالأكل والشرب، إلا أنه يحتاج إلى زيادة مال للعلاج، والتوسعة، واللباس، وغير ذلك.

فلا بأس أن تدفع إليه الزكاة.

القول الثالث: الغني ما ملك أوقية وهي أربعون درهماً وهو قول الحسن وأبي عبيد.

والصحيح أن هذا غني نسبي، أما أنه غني مطلق فلا.

القول الرابع: أن الغني الموجب للزكاة هو المانع من أخذها.

فمن ملك نصاباً من أي نوع من أنواع المال فهو غني لا تدفع إليه الزكاة، حتى وإن كان النصاب لا يكفيه وهذا هو قول أبو حنيفة.

والراجح في هذه الأقوال: القول الأول

• **المصرف الثاني: المساكين.**

والمساكين: جمع مسكين.



وسمي المسكين مسكيناً: لتمكن الفقر منه، بحيث أنه لا يجاوزه.
والقول فيه كالقول في الفقير.

فيُعْطَى من الزكاة ما يكفيه ويكفي من يعوله، ومن ينفق عليه لعام كامل.
وقد حث القرآن والسنة على إعطاء الفقراء والمساكين في غير ما موطن والله المستعان.

• المصرف الثالث: العاملين عليها.

و المراد بهم: من كلف من والي أمر المسلمين بجمع الزكاة.
فَيُعْطَى من الزكاة وإن كان غنياً.

✎ تحديد مقدار ما يعطى العامل عليها:

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يعطى للعامل عليها، هل يعطى عطاء
مطلقاً بقدر عمله، أم يُعْطَى بقدر ما يكفيه ويكفي من يعوله؟
والذي يظهر أنه يعطى بقدر عمله فقط؛ لأنه ليس بمحتاج إلى أن يدفع له ما
يكفيه ويكفي من يعوله.

إلا إذا كان العامل عليها من الفقراء، أو المساكين، فعند ذلك يُعْطَى ما يكفيه،
ويكفي من يعوله، سنةً كاملةً لأنه من الفقراء، أو من المساكين، ويعطى بقدر
عمله لأنه من العاملين عليها.

فإذا لم يَقم بالعمل الذي أوكل إليه فإنه يرد المال إلى بيت مال المسلمين.

ذكر أسماء العامل على الزكاة:

له أسماء عديدة:

الأول: المصدق.

الثاني: الساعي.

الثالث: الجابي.

وغير ذلك من الأسماء.

ويعطى العامل عليها بقدر أجرته من الزكاة حتى وإن كان غنياً.

ففي الصحيحين، والزيادات للمسلم: من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، - يدعى ابن اللُّبَيْبَةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ -، وفي رواية: - ابن الأُتَيْبَةِ - فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْيِكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةٌ جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).



٥٥ حكم تولية آل البيت لجمع الزكاة:

أختلف أهل العلم في حكم تولية آل البيت في جمع الزكاة:
والصحيح عدم الجواز.

ففي صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ رَيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ نَلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «**أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» -

لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا، وَكَذَا»^(١)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/ ٤٨٨): وَيُعْطَى مِنْهَا أَجْرُ الْحَاسِبِ، وَالْكَاتِبِ، وَالْحَاشِرِ، وَالْخَازِنِ، وَالْحَافِظِ، وَالرَّاعِي، وَنَحْوِهِمْ. فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا. فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكَيَّالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ. اهـ

🔴 فضل أمانة عامل، أو ساعي الصدقة:

وينبغي للعامل، أو الساعي أن يكون من الأمانة على الصدقات، فلا يتلاعب بها يميناً، ولا يساراً.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢).

• المصروف الرابع: المؤلفلة قلوبهم.

والمؤلفة قلوبهم المراد بهم أهل التأليف على الإسلام، والمراد بإعطائهم تثبيتهم على الإسلام ودفع شرهم عن المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).



٤٥ أقسام المؤلفات قلوبهم:

القسم الأول: قوم كفار.

وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره عن المسلمين، وكف شر غيره معه.

الثاني: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»^(١).

وكان الرجل يدخل في الإسلام وهو لا يريد إلا الدين، فلما يسلم يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

القسم الثاني: المسلمون.

وهم أربعة أنواع:

الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجِي إسلام نظرائهم، وحسن نياتهم.

الثاني: قوم في طرف بلاد الإسلام، فإذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢).



الثالث: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف،

الرابع: قوم سادات مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فيتألفون .

ففي البخاري: من حديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبِيٍّ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» "فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ" (١).

ويعطى المؤلفه قلوبهم من الزكاة ما يحصل لهم به التآليف، وتقرب قلوبهم إلى الإسلام.

• المصروف الخامس: الرقاب.

ولا يدخل في الرقاب المسجون الذي قد حكم عليه بالدية كما يظنه بعض الناس.

والمراد بالرقاب: جمع رقبة.

وهي رقبة العبد الذي يحتاج إلى العتق.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٣).



﴿ ذكر أنواع العبيد: ﴾

الأول: العبد الخالص، ويسمى بالعبد القنوّ.

وهو الذي ما يزال خالصاً في العبودية.

الثاني: المكاتب.

وهو الذي قد كاتب سيده على مقدارٍ من المال من أجل أن يعتقه.

الثالث: المبعوض.

وهو الذي قد كاتب سيده على مقدار من المال، ولكنه قد دفع بعضه، وبقي

عليه البعض.

فكل هؤلاء يدخلون في الرقاب.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ ﴿١١﴾ فَكَ رَقَبَةٍ ﴿١٢﴾ ﴾

[البلد: ١١ - ١٣].

﴿ ذكر من يدخل في الرقاب: ﴾

ويدخل في الرقاب ثلاثة أنواع:

الأول: المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

الثاني: الأسير المسلم الذي وقع في قبضة الكفار والمشرّكين.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا

الْمَرِيضَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٤).



الثالث: المملوك المسلم الذي دخل في الرق.

فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ففي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ" (١).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٦/ ٤٧٧): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الرِّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إِعْتَاقِ الْعَبِيدِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتِبٌ.

وَخَالَفَ أَيْضًا ظَاهِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ مِنَ الرِّقَابِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٣٢).



إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى الْمُكَاتَبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْفَاءَ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُهَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَمَمَ لَهُ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابَةِ.

قِيلَ: وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ، فَتَنْفَسَخَ الْكِتَابَةُ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبٍ كَافِرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ إِنَّهُ مُكَاتَبٌ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا، فَإِنْ صَدَّقَهُ

السَّيِّدُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ قَبْلَ

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يَوَاطِئُهُ لِيَأْخُذَ بِهِ الْمَالَ. اهـ

وقول الجمهور هو الصحيح، فالمكاتب داخل في عموم الآية.

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/٣٣٢): وَقَدْ اخْتَلَفَ

السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

فَقِيلَ: الْمُرَادُ شِرَاءُ الرِّقَبَةِ لِتُعْتَقَ.

وَهُوَ رِوَايَةُ بَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَوْلُ

إِسْحَاقَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَعْلَى مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ بَنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَأَعْلَمُ

بِالتَّأْوِيلِ.

وَرَوَى بَنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ،
وَالْكُوفِيِّينَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ يُجْعَلُ نِصْفَيْنِ نِصْفٌ لِكُلِّ مُكَاتَبٍ يَدَّعِي
الْإِسْلَامَ وَنِصْفٌ يَشْتَرِي بِهِ رِقَابَ مِمَّنْ صَلَّى وَصَامَ أَخْرَجَهُ بَنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو
عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
وَاحْتَجَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ بِالْمُكَاتَبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ لِأَنَّهُ
غَارِمٌ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرَّقِيقِ لِيُعْتَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُعْتَقُ،
وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِمَّتُهُمُ وَالزَّكَاةُ لَا تُصَرَفُ لِلْعَبْدِ.

وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَسَرَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ، وَلِأَنَّ وَلَاؤَهُ يَرْجِعُ لِلسَّيِّدِ
فَيَأْخُذُ الْمَالَ، وَالْوَلَاءُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَإِنَّ عِتْقَهُ يَتَنَجَّزُ وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرُدُّ وَلَاؤُهُ فِي شِرَاءِ الرِّقَابِ لِلْعَتَقِ أَيْضًا.
وَعَنْ مَالِكٍ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ تَمَسُّكًا بِالْعُمُومِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ يُجْعَلُ فِي
بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

وعتق الرقبة مع أنه من الواجبات إذا كان الرجل لديه زكاة، وفي كفارة
الأيمان، فقد جعل الله عزَّ وجلَّ أجرها عظيمًا.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً - وفي رواية مسلم: «مُؤْمِنَةً»، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ
النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).



٥٥ المقدار التي يعطاه صاحب الرقاب من الزكاة:

ويعطى المكاتب جميع ما يحتاج إليه من المال لوفاء كتابته.

ويعطى للرقيق ما يعتق به.

ويعطى للأسير المسلم ما يفك به أسرته.

• المصرف السادس: الغارمون.

الغارم: من الغُرم، وهو من لحقه الدين: إما لحمالة، وإما لإنفاق على أهل، وحاجيات، وهم أنواع:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين.

الثاني: غارم لنفسه في المباح.

الثالث: غارم لنفسه في الحرام.

والصحيح: أن هذه الأنواع كلها يجوز أن تُعطى من الزكاة لقضاء ديونهم، إلا أن الغارم في الحرام إذا كان سيستخدم المال في ذلك الحرام فلا يجوز أن يعان على الباطل، وعلى الإثم والعدوان والدليل على ذلك ما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حديث قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَوَمَّ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ،

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

﴿المقدار الذي يُعطاه الغارم من الزكاة:﴾

ونصيب الغارم من الزكاة بقدر ما يحتاج إليه من المال، فإن كان غرمه مليون ريال يُعطى مليوناً، وإن كان غرمه خمسمائة ألف ريال يعطى من الزكاة خمسمائة ألف ريال.

• المصرف السابع: في سبيل الله.

وقد اختلف أهل العلم في المراد من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهي كلمة واسعة، يدخل في عمومها جميع أعمال البر. لكن المراد بها عند الإطلاق: الخروج لقتال أعداء الله عَزَّوَجَلَّ من الكافرين، والمشركين، وغيرهم، وكذلك الخروج لقتال البغاة.

﴿هل طلب العلم يدخل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؟﴾

وقد توسع بعض أهل العلم فأدخل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ كل ما يتعلق بالعلم ونحوه.

وفعلاً فطلب العلم يعتبر في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

فلا بأس أن يعان طلاب العلم ويدفع إليهم من بيت مال المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).



﴿المقدار الذي يُعطاه من كان في سبيل الله من الزكاة:﴾

يُعطى من كان في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من الزكاة مقدار ما يشتري به السلاح، والمركوب، والعلاج، والنفقة الكافية له وللمن يعولهم ممن يجب عليه النفقة عليهم.

فليس لها مقدار محدد، وإنما على قدر الحاجة.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٦ / ٤٨٤): الزَّكَاةُ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ:

مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا: كَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ. أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. اهـ

﴿هل الحج لمن لم يحج يدخل في مصرف سبيل الله:﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قال الخرقي رَحِمَهُ اللهُ: وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ وَهُوَ مَنْ سَبِيلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ".

وهو قول إسحاق.

الثاني: رواية عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.



📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ: وهذا هو الأصح.

لأنهم قصرُوا على الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

واستدلوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالمراد به عند الإطلاق الجهاد.

واستدل أصحاب القول الأول بأحاديث وآثار.

ومنها ما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً»^(١).

• المصرف الثامن: ابن السبيل.

وسمي بابن السبيل: لأنه سائر في الطريق، وهو السبيل.

وقد يسمى الإنسان بشيء إذا تعلق به، فمن كان متعلقاً بالهوى ونحوه سمي

بابن الهوى وإن كان متعلقاً بالسفر سمي بابن السبيل.

فهذا يعطى ما يوصله إلى مطلوبه، وإلى بلده.

📌 فتلخص مما تقدم ما يأتي:

الأول: كل صنف من أصناف الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (١٧٣٥).



فالغارم والمكاتب: يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر.

وابن السبيل: يعطى ما يوصله ويبلغه إلى بلده.

والغازي في سبيل الله عَزَّجَلَّ: يعطى ما يكفيه لغزوه.

والعامل: يعطى بقدر أجره عمله.

الثاني: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يُراعى حالهم بعد الدفع:

وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم.

فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال.

الثالث: أربعة أصناف: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن

السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا غير مستقرٍ، وإنما يراعى حالهم بعد الدفع، فإن

صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا أُسترجع منهم، والفرق بين

هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا بمعنًا لم يحصل بأخذهم للزكاة،

والأولون حصلوا على المقصود من أخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين،

وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العالمين.

الرابع: أربعة أصناف يأخذون مع الغنى.

وهم الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم للإصلاح بين الناس،

والمؤلف.

لأنهم يأخذون لحاجة المسلمين، ولا يأخذون لحاجتهم.

حكم من اجتمعت فيه عدة أسباب في استحقاقه من الزكاة:

اختلف أهل العلم في من هذا حاله، كيف يعطى؟ هل يعطى لسبب واحد فقط

وهو الذي يكون أنفع له، أم يعطى لجميع الأسباب؟

والصحيح أنه يعطى لسبب واحد وهو الذي يكون أنفع له.

فمثلاً: إن كان غارماً فقيراً.

قضي دينه وحاجته، وكله شيء واحد، فيعطى حاجته وحاجة من يعوله سنة كاملة، ويقضى دينه الذي غرمه للإصلاح بين الناس.

لأن قضاء الدين يعتبر من رفع الغرم عن الفقير هذا، وكذلك يعطى ما يكفيه ويكفي من يعوله لمدة سنة كاملة؛ لأنه بعد قضاء دينه ما يزال محتاجاً إلى المؤنة له، ولمن يعوله.

ذكر الأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليهم:

الأول: الكفار والمشركون.

لا يجوز أن تدفع الزكاة إليهم، إلا إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم.

الثاني: آل محمد وآل بيته.

وهم بنو هاشم فيحرم دفع الزكاة إليهم.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة ابن باز رحمة الله عليه، أنه إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين يخرج لهم منه الخمس، فلهم أن يأكلوا من الصدقات.

وهذا القول يعمل به والله أعلم إذا لحقهم الضرر حتى أصيبوا بالحاجة، والفاقة.



📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/ ٤٩٢): فَأَمَّا النَّبِيُّ - ﷺ -
فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ
مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلَّ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَوَصَفَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا
يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ: وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسُ الْخُمْسِ،
وَالصَّفِيِّ، فَحُرِّمَ نَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا.
وَأَلَّهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ: وَلَهُمْ خُمُسُ الْخُمْسِ وَحَدَهُ، فَحَرِّمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا،
وَهُوَ الْفَرَضُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ.
قَالَ الْمِمْوْنِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَأَهْلِ
بَيْتِهِ؛ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ، وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا، أَلَيْسَ يُقَالُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ؟ وَقَدْ كَانَ
يُهْدَى لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَيَسْتَقْرَضُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ
الْحَاجَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ
صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَالْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ
عَلَيْهِ، لَكِنَّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آلِهِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ،
لِقَوْلِهِ بَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا.

وَهَذَا هُوَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَصَارَتْ الرِّوَايَتَانِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الثالث: مولى بني هاشم.

لما ثبت في سنن النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أَبِي رَافِعٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»^(١).

حكم دفع الزكاة لموالي بني هاشم:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: لا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، لحديث أبي رافع رضي الله: «مولى القوم من أنفسهم».

الثاني: يجوز أن يُعطى موالى بني هاشم من الزكاة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢/ ٤٨٩):

(وَلَا لِمَوَالِيهِمْ) يَعْنِي أَنَّ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيٌّ، لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ **ﷺ** - فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلَا أَنَّهُمْ لَمْ يُعَوَّضُوا عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُحَرِّمُوهَا كَسَائِرِ النَّاسِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ

(١) أخرجه النسائي (٢٦١٢)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيح النسائي.



وَلَا تَنْتَهُم مِّمَّنْ يَرِثُهُمْ بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَجْزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ كَبَنِي هَاشِمٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ.

قُلْنَا: هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ».

وَقَوْلُهُ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، وَثَبَتَ فِيهِمْ حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنَ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ وَالتَّفَقُّةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فِيهِمْ. اهـ

والراجح: القول الأول، وهو ما رجحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، لعموم حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرابع: المملوك.

لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يُعطى المملوك إنما هو ملك لسيده. فكان دافع الزكاة دفعها إلى السيد، ولأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غني بغناه.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٤٨٨): وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ عِمَالَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا. اهـ

حكم العامل الكافر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٤٨٨): وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَامِلٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ.

وَلَا نَّ مَا يَأْخُذُ عَلَى الْعَمَالَةِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَخْذِهِ كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ.
وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ
يَكُونَ أَمِينًا، وَالْكَفْرُ يُنَافِي الْأَمَانَةَ. اهـ

والقول الأول أقرب فقد توجد فيهم الأمانة الدنيوية.

الخامس: الأغنياء.

لما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ
الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ
الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا
أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

• فلا يجوز أن تدفع الزكاة لغني، إلا في حالات:

الأولى: إذا كان من الغارمين.

الثاني: إذا كان من المؤلفة قلوبهم.

الثالث: إذا كان العاملین عليها.

الرابع: إذا كان من ابن السبيل.

الخامس: إذا كان من المجاهدين في سبيل الله عَزَّجَلَّ.

📖 قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢/ ٤٩٣): لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ عَنِّيٍّ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِمُعَاذٍ:
«أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ». وَقَالَ: «لَا حَظَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٠٩).



فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». وَقَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَلَا أَنَّ أَخَذَ الْغَنِيُّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَيُخْلُ بِحِكْمَةٍ وَجُوبِهَا، وَهُوَ
إِعْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا. اهـ

السادس: لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غني ينفق عليها.

📖 **قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٤٩٦):** وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ
الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا
بِمَا يَصِلُهَا مِنْ نَفَقَتِهَا الْوَاجِبَةِ، فَاشْبَهَتْ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْنِي بِأَجْرَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ
عَلَيْهَا، وَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَةُ الْعَقَارِ. وَقَدْ نَصَّ
أَحْمَدُ عَلَى هَذَا. اهـ

السابع: من تلزم نفقته وهم أنواع:

الأول: الأصول وإن علو: وهم الأب، والأم، وآبائهما، وأمهاتهما، وإن
ارتفعت درجاتهم من دافع الزكاة.
كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجاتهم، من
يرث منهم، ومن لا يرث.
بمعنى أن من تعينت ووجبت عليه النفقة عليه، لا يجوز له أن يدفع إليه
الزكاة.

الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم الأولاد من البنين، والبنات، وأولاد البنين،
وأولاد البنات، وإن نزلت درجاتهم الوارث، وغير الوارث.



لما في صحيح الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ".

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢/ ٤٨٢):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجْزُ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنُهُ، وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ " لِلْوَالِدَيْنِ " يَعْنِي الْأَبَ وَالْأُمَّ. اهـ
يعني بهذا القيد: عند أن توجب النفقة عليهم.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جواز دفع الزكاة إليهم إذا لم تجب النفقة عليه.

📖 قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠):

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَنْ دَفْعِهَا إِلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ. كَالْفَقِيرِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْمُجَاهِدِ وَالْغَارِمِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).



وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ: إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ.
وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ فَلَا قُوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ وَالْمَانِعَ مَقْفُودٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. اهـ

📖 قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ (٢٥٩/٦): وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِأَصْلِهِ وَفِرْعِهِ مَا لَمْ يَدْفَعْ بِهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ أَسْقَطَ النَّفَقَةَ عَنْ نَفْسِهِ. اهـ

الثالث: الزوجة.

فَلَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٤٨٤/٢):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الزَّوْجُ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يَجْزُ لِلْآخَرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالْآخَرِ، وَلَا تَهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ لَهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا.



وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والصحيح القول الثاني: وهو جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها؛ لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه.

حكم دفع المرأة زكاتها إلى ولدها:

لا بأس بذلك؛ لأنه لا يجب على المرأة أن تنفق على ولدها.

الثامن: المبتدع والفاسق.

وهو الذي يصرف الزكاة في الفسق، والعصيان.

فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولا يعان منها بشيء، ولا يعطى.

ومن ذلك ما يدفع من الزكاة إلى الجمعيات، والحزبيات، التي تحارب دين الله عَزَّوَجَلَّ، فإن ذلك من الأمور التي لا يجوز أن تفعل، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين





بيان بيان فريضة الصدقة التي فرضها النبي ﷺ

٥٩٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ - هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً^(١) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا

(١) زيادة عن المخطوط.

تيس، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان فريضة الصدقة وما يلزم فيها

بيان معاني بعض ألفاظ الحديث:

بنت المخاض: هي التي استكملت سنة، ودخلت في الثانية.

ابن اللبون، وبنت اللبون: هما الذين استكملتا سنتين، ودخلا في الثالثة.

الحقّة: هي التي استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

وسميت بهذا الاسم: لأنها استحققت بهذا السن أن يطرقها الفحل من الإبل.

الجذعة: هي التي استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

السائمة: هي التي ترعى في المباح، وليس من نفقة صاحبها.

الهرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ذات عور: هي صاحبة العيب.

التيس: هو ذكر الغنم.

وهذا الحديث الذي أخرجه البخاري ، وغيره من أهل العلم، هو عمدة في باب

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، ومما ينبه عليه أنها لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذه السياقة،

ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث.



زكاة الأنعام لا سيما في باب زكاة الإبل والغنم.



بيان زكاة البقر:

فيها ما سيأتي بعد هذا الحديث.

وهو ما في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَاوَرَةً»^(١)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الحديث حسن بشواهد.

بيان شروط وجوب الزكاة:

فتجب الزكاة إذا توفرت فيه شروط خمسة:

الأول: الحرية.

فلا تجب الزكاة على المملوك؛ لأنه لا مال له، وإن قدر أنه كان له مال، فماله لسيده.

وتكون في هذه الحالة زكاته على السيد.

الثاني: أن يكون صاحب المال مسلمًا.

فلا تجب الزكاة على الكافر في حال كفره، بحيث أنه يطالب بأدائها وهو وكافر،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد

(٥/ ٢٣٠)، وابن حبان (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء

(٧٩٥).

ولكنه يأثم على عدم دفعه للزكاة تبعاً لكفره، ويعذب على ذلك.
ولكنه لا يطالب بها وهو في حال كفره فإذا أسلم طوبى بها.

لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُهُ وَحْدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۚ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦-٧]. ولقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا آلِيَقِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٧].

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

فلم يأمر النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يأمرهم بالزكاة إلا بعد أن يسلموا ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله ﷺ.

الثالث: امتلاك نصاب.

فلا تجب فيما دون النصاب.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).



ففي الصحيحين: من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

الرابع: استقرار الملكية.

حتى لا يتعلق بها حق الغير، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته كدين الكتابة. أي رجل كاتبه عبده المملوك على مبلغ من المال، وهذا المبلغ زكوي، إلا أنه لم يستلم منه شيء من المال بعد، فلا يجب عليه فيه زكاة حتى يقبض المال ويتملكه، ويحول عليه الحول.

الخامس: مضي الحول على المال.

لما ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٢). وجاء في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٣).

وقد تقدم أن هذا يكون في المال النقدي، وما كان في باب عروض التجارة، وكذلك في بهيمة الأنعام.

أما زكاة الخارج من الأرض من الأصناف الأربعة التي يجب فيها الزكاة فلا يشترط فيها حولان الحول، وإنما تتعين الزكاة فيها حين جذاها وحصادها.

لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨٧).

﴿ بيان زكاة نتاج البهائم، وكذلك زكاة ربح التجارة: ﴾

نتاج البهائم التي يجب فيها الزكاة، وربح التجارة، حولهما حول أصلهما. فلا يشترط فيهما أن يأتي عليهما حول مستقل، إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب.

﴿ بيان فيما إذا كانت البهائم، وكذلك التجارة، لم تبلغ النصاب: ﴾

فإن لم يكن كذلك ابتداءً الحول من تمام النصاب.

﴿ بيان زكاة الدين: ﴾

ومن كان له دين على معسر، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه من صاحب الدين لعام واحد فقط، على الصحيح من أقوال أهل العلم. وإن كان له دين على مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام.

﴿ بيان زكاة المال المُقتنى والمستعمل: ﴾

وما عُد من المال للقتية، وللاستعمال، فلا زكاة فيه. كبيت السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المُعدة للركوب عليها، وللاستعمال.

﴿ بيان زكاة الأموال المُعدة للكرءاء: ﴾

وما عُد للكرءاء: كالبيوت، والسيارات، والدكاكين، فلا زكاة في أصله/ وإنما تجب الزكاة في أجرته، ولكن بشرطين: **الأول:** إذا بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى غيرها. **الثاني:** إذا حال عليها الحول.



﴿حكم من وجبت عليه الزكاة ومات قبل إخراجها:﴾

من وجبت عليه الزكاة ومات قبل أن يخرجها وجب إخراجها من مال التركة فلا تسقط الزكاة بالموت.

لما في الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

فيخرج الورثة، أو غيرهم، زكاته من تركته الميت. ولأنها حق واجب، ولا تسقط بالموت، وهي دين في ذمته، يجب على الورثة، أو على غيرهم، إبراء ذمته منها^(١).

وهي تعتبر حق المال، فلا تسقط بالموت، ولا تسقط على الصغير إذا امتلك نصيباً، أو حتى المجنون، ولأنها حق للفقراء والمساكين، فالتنازل عنها، فيه إضاعة لحقوقهم.

﴿بيان زكاة بهيمة الأنعام:﴾

📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في كتابه المخلص الفقهي (١/ ٣٢٥):
اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، بل هي في طليعة الأموال الزكوية؛ فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، وكتبه في شأنها وكتب خلفاؤه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة على امتداد الساحة الإسلامية.

(١) أفاده الإمام الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (١/ ٣٢٢-٣٢٤).

• فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الشرط الأول: أن تتخذ لدرو نسل، لا للعمل.

لأنها حينئذ تكثر منافعها، ويطيب نماؤها بالكبر والنسل؛ فاحتملت المواساة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة أي: راعية.

لقوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»^(١)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والسوم: الرعي؛ فلا تجب الزكاة في دواب تلحف بعلف اشتراه لها، أو جمعه من الكلاء، أو غيره، هذا إذا كانت تلحف الحول كله، أو أكثره. اهـ.

❁ قال أبو محمد سده الله تعالى:

لأن بهيمة الأنعام لها حالات أربعة:

الحالة الأولى: أن تكون سائمة طوال العام.

ففيها الزكاة.

الحالة الثانية: أن تلحف طوال العام.

فليس فيها الزكاة.

الحالة الثالثة: أن تكون سائمة أكثر العام.

ففيها الزكاة.

الحالة الرابعة: أن تلحف أكثر العام.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٣٣٥ / ١ - ٣٣٦ و ٣٣٩)، وفي الكبرى (٢ / ٢ و ٣ / ١)، والدارمي (٣٩٦ / ١)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٤)، وابن الجارود (١٧٤)، والحاكم (٣٩٨ / ١)، والبيهقي (١٠٥ / ٤)، وأحمد (٢ / ٤)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٧٩١).



فليس فيها الزكاة.

بيان زكاة الإبل:

في الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(١).

فالحديث نص على نصاب الأبل.

فإن كان لديه أربع من الإبل وأحب أن يتصدق من نفسه، أخرج شاة، ولكن لا يجب عليه.

أما إذا كانت لديه خمس من الإبل فما فوق، فيتعين ويجب عليه أن يخرج عنها شاة.

إلى أن تصل إلى عشر من الإبل ففيها شاتان.

إلى أن تصل خمسة عشر من الإبل ففيها ثلاث شياه.

إلى أن تصل إلى عشرين من الإبل ففيها أربع شياه، إلى أن تصل إلى أربع وعشرين من الإبل ففيها أربع شياه.

وإن أحب أن يخرج خمس شياه استحباباً جاز له ذلك.

فإذا بلغت خمس وعشرين فيخرجها على ما هو مبين في الحديث.

بنت المخاض: هي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية.

فتكون في خمس وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وهكذا في ست وعشرين،

وسبع وعشرين، وثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين.

فإن لم توجد معه بنت مخاض، فيخرج ابن لبون ذكر.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

مع أن الأصل أن الزكاة في الإبل لا تخرج من الذكور؛ لأن الذكر قد يحتاج إليه المتصدق، ويرغب عنه الفقير.

وابن اللبون: هو ما ستكمل ستين ودخل في الثالثة.

فابن اللبون أكبر من بنت المخاض، ومع ذلك تجوز في كبر سنه من أجل عدم الرغبة فيه من الفقراء والمساكين.

لأن صاحب الناقة ربما رباها وأطرقها الجمل فحملت له، ثم بعد ذلك يكثر عليه عدد الإبل، حتى يصير من ذوي المال.

و ربما انتفع من لبنها لنفسه، أو لغيره.

وأما الذكر فهو أقل منفعة للفقراء والمساكين، فربما يذبح ويؤكل، أو يعمل عليه.

وإذا أراد صاحب الذكر من الإبل أن يتركه لطروق الفجل، حتى يأخذ عليه الأجرة فهذا لا يجوز.

ففي البخاري: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَتُحْرَثَ»، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) من الموسوعة الفقهية الكويتية.



جدول يوضح زكاة الإبل على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق^(٣).

عدد الإبل	الزكاة التي تجب فيها
٤-١	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق ففيها شاة.
٩-٥	فيها شاه واحدة.
١٤-١٠	فيها شاتان.
١٩-١٥	فيها ثلاث شياه.
٢٤-٢٠	فيها أربع شياه.
٣٥-٢٥	فيها بنت مخاض، فإن لم يوجد معه بنت مخاض، فابن لبون.
٤٥-٣٦	فيها بنت لبون، وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
٦٠-٤٦	فيها حقة.
٧٥-٦١	فيها جذعة.
٩٠-٧٦	فيها بنتا لبون.
١٢٠-٩١	فيها حقتان.
١٢٩-١٢١	فيها: ثلاث بنت لبون.
١٣٩-١٣٠	فيها: حق وبنتا لبون.
١٤٩-١٤٠	فيها: حقتان وبنت لبون.
١٥٩-١٥٠	فيها: ثلاث حقق، أو حقاق.
١٦٩-١٦٠	فيها: أربع بنات لبون.

وهكذا كلما زاد العدد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

بيان زكاة الإبل إذا وصلت من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة

وعشرين.

واختلف فيما بين: (١٢١ - ١٢٩).

فقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: يتخير الساعي بين حقتين، وثلاث بنات لبون.

وذهب أبو عبيد وهي الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين؛ لأن الفرض

لا يتغير إلا من مائة وثلاثين.

بينما ذهب الحنفية إلى أن الفريضة تُستأنف بعد مائة وعشرين.

أي نعود إلى الشياه مرة أخرى.

فمثلاً: عنده مائة وعشرين من الإبل فيها ثلاث بنات لبون، أو أربع بنات مخاض.

وعند الأحناف: إذا عندك مائة وخمسة وعشرون من الإبل، ففيها أربع بنات

مخاض، أو ثلاث بنات لبون، مع شاة مقابل الخمس من الإبل.

جدول زكاة الإبل عند الأحناف	
فيها: حقتان.	١٢٤-١٢١
فيها: حقتان وشاة.	١٢٩-١٢٥
فيها: حقتان وشاتان.	١٣٤-١٣٠
فيها: حقتان وثلاث شياه.	١٣٩-١٣٥
فيها: حقتان وأربع شياه.	١٤٤-١٤٠
فيها: حقتان وبنت مخاض.	١٤٩-١٤٥
فيها: ثلاث حقائق.	١٥٤-١٥٠
فيها: ثلاث حقائق وشاة.	١٥٩-١٥٥



فيها: ثلاث حقاق وشاتان.	١٦٤-١٦٠
فيها: ثلاث حقاق وثلاث شياه.	١٦٩-١٦٥
فيها: ثلاث حقاق وأربع شياه.	١٧٤-١٧٠
فيها: ثلاث حقاق وبنت مخاض.	١٨٥-١٧٥
فيها: ثلاث حقاق وبنت لبون.	١٩٥-١٨٦
فيها: أربع حقاق.	١٩٩-١٩٦
فيها: أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.	٢٠٤-٢٠٠
فيها: أربع حقاق وشاة، أو خمس بنات لبون وشاة.	٢٠٩-٢٠٥

وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَخْرِجْ لِي كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَخْرَجَ كِتَابًا فِي وَرَقَةٍ وَفِيهِ: فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَوْفَيْتِ الْفَرِيضَةَ».

وهذا مرسل والعمل عليه عند كثير من أهل العلم.

📖 ذكر بعض المسائل الفرعية في زكاة الإبل من الموسوعة الفقهية

الكويتية (٢٣/٢٥٥-٢٥٦):

١- أَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ، إِلَّا ابْنَ اللَّبُونِ إِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، بِخِلَافِ الْبَقَرِ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الذُّكُورُ كَمَا يَأْتِي.

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ ذُكُورًا أَجْزَأَ الذَّكَرُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَلْزَمُ الْوَسْطُ وَلَوْ انْفَرَدَ الذُّكُورُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُونَ نَاقَةً وَسَطًا مِنَ السَّنِّ الْمَطْلُوبِ.

٢- أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى (جَدَعَةٌ مِنَ الصَّانِ، أَوْ ثِيَّةٌ

مِنَ الْمَعْزِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ) أَجْزَأَتْ بِلَا نِزَاعٍ.
وَأَمَّا الذَّكْرُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُجْزَى لِصَدَقِ اسْمِ الشَّاةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،
وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

٣ - إِنْ تَطَوَّعَ الْمُزَكِّي فَأَخْرَجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ سِنًّا أَعْلَى مِنَ السَّنِّ الْوَاجِبِ جَازَ،
مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ بِنْتِ الْمُخَاضِ بِنْتِ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، أَوْ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ
حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لأنه تطوع، وهذا يصب في مصلحة الفقير.
لكن لو كان عليه بنت لبون، وقال: أنا سأعطي بنت مخاض، فهذا نقول له: لا يقبل
منك؛ لأنه هنا سيضيع حق الفقير.

لَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ قَدَّمَ نَاقَةً عَظِيمَةً
سَمِيْنَةً عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ: ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ. فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبْلَنَاهُ
مِنْكَ»^(١).

٤ - إِنْ أَخْرَجَ بَدَلَ الشَّاةِ نَاقَةً أَجْزَأَهُ، وَكَذَا عَمَّا وَجَبَ مِنَ الشِّيَاهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ
وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْ ٢٥، فَأَجْزَأُهُ عَمَّا دُونَهَا أَوْلى.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ
إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ،
كَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرًا. اهـ



❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى: والصحيح أنه يجزئ.

٥ - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي إِبْلِهِ سَنٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِهِ ذَلِكَ السَّنُّ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّنِّ الَّذِي فَوْقَهُ مِمَّا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَيَأْخُذَ مِنَ السَّاعِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّنِّ الَّذِي تَحْتَهُ مِمَّا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ وَيُعْطِيَ السَّاعِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ.

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

بحيث يتم النقصان، ممن عليه بنت لبون، ولم يجد إلا بنت مخاض، فإنه يعطي الساعي بنت المخاض مع زيادة شاتين، أو عشرين درهماً.

ومن عليه بنت لبون، ولم يجد إلا حقة، فإنه يعطي الساعي الحقة، ويرد له الساعي شاتين، أو يعطيه عشرين درهماً.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُزَكِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ السَّنُّ الْوَاجِبُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ مَا وَجَبَ، أَوْ يَدْفَعَ السَّنَّ الْأَذْوَنَ وَزِيَادَةَ الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ النَّقْصِ، كَمَا لَوْ أَدَّى ثَلَاثَ شِيَاهِ سِمَانٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَسَطٍ، أَوْ بَعْضَ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

والصحيح هو القول الأول، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو حمزة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادم النبي ﷺ.

وقد خدم النبي ﷺ عشر سنين.

قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ بإجماع المسلمين، وإنما خالف في فضيلته الرافضة وليسوا من أهل الإسلام، حتى يُعتد

بخلافهم، أو بوفاقهم.

وهو خليفة النبي ﷺ.

اسمه: عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبيه.

وهو أول من أسلم بالنبي ﷺ من الرجال.

وقد تقدم شيء من فضائله

حكم كتابة الحديث، والعلم عن النبي ﷺ:

قوله: «كَتَبَ لَهُ»: فيه جواز كتابة العلم، وكتابة الحديث.

وما جاء من نهي النبي ﷺ عن الكتابة.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

فقد قيل: بأن الحديث ضعيف.

وقيل: بأنه منسوخ.

بما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وفيه «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

و في البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).



أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»^(١).

وبما ثبت أيضًا في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(٢).

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٢٠٨/١): وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَمِنْ الْحَدِيثِ عَلَيَّ الْمُتَقَدِّمُ، وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ التَّبَاسِ بِغَيْرِهِ وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهِمَا.

أَوْ النَّهْيُ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِتِّبَاسِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا.

وَقِيلَ: النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الْإِتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ، وَالْإِذْنَ لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١ / ١٢٥)، والحاكم (١ / ١٥٥ - ١٠٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٤).

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَعْلَلَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ الصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَهُ
الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ
عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الْهِمَمُ وَخَشِيَ الْأَثْمَةُ ضِيَاعَ الْعِلْمِ
دُونَهُ.

وَأَوَّلُ مَنْ دُونَ الْحَدِيثِ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ، ثُمَّ التَّصْنِيفُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. **اهـ**

قوله: **«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ»** أي: الصدقة الواجبة.

فإن الفرض يأتي بمعنى الواجب.

والصدقة: المراد بها الزكاة الواجبة، وقد تقدم معنا أن من أسماء الزكاة الصدقة.

قوله: **«الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»** أي: التي وضعها النبي ﷺ، وبينها
للمسلمين.

والنبي ﷺ وضعها بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ**.

كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَنْفَكِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ
وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦٤﴾ [النحل: ٦٤].

قوله: **«على المسلمين»:** دليل على أن الكافرين لا يطالبون بها قبل الإسلام، ومع
ذلك فهم مؤاخذون على كفرهم وشركهم، و على تركهم لأركان الإسلام: من
صلاة، وزكاة وغير ذلك.



كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۖ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦-٧].

وكما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةً ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لُونِ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَافِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيَّوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٧].

مع أن جمهور الأصوليين يرون دخول الكافر في فروع الشريعة، إلا أنها لا تقبل منهم.

قوله: «وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ»: وهذا فيه دليل لما تقدم معنا بيانه.

كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤].
وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر: ٩٤-٩٥].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ ۖ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۖ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠].
ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾ [الرعد: ٤٠].

قوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ» أي: في هذا العدد من الإبل

تدفع زكاتها من الغنم.

فإن كان لصاحب الإبل غنمًا أخرج من غنمه، وإنما لم يكن له غنم اشترى من غيره وزكى عن نفسه.

ويدخل فيه: الضأن، والمعز.

لأن اللفظ إذا أطلق دل على النوعين.

ويجزؤه التيس، والكبش، والعناق، والشاة.

قوله: **«فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»** أي: في كل خمس من الإبل.

حكم الأوقاص في زكاة الإبل:

والأوقاص: جمع وقص، وهو العدد الذي يكون بين العددين المحددين بالشرع. وما بين هذا العدد وهو خمس من الإبل، وبين العدد الآخر وهو العشر من الإبل، يسمى وقصًا.

المتصدق فيه بين خيارين:

الأول: إما أنه لا يدفع شيئًا ويكتفي بالشاة الأولى فقط.

الثاني: وإما أنه يدفع شاة استحبابًا وتطوعًا، وليس على سبيل الوجوب.

وهذا من مراعاة الشرع لحق صاحب المال، فلم يوجب عليه إلا ما تعين.

قوله: **«فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى»**.

بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية.

وسميت بنت مخاض: لأنها ما زالت حديثة عهد بولادة، وتكون ضعيفة البنية،

ولا غنى لها عن أمها.

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى (١/٣٢٦): سميت بذلك لأن أمها

تكون في الغالب قد مخضت؛ أي: حملت، وليس كونها ماخضًا شرطًا، وإنما هذا



تعريف لها بغالب أحوالها. اهـ

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِضٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ» فيه: إجزاء الذكر من الإبل عن الأنثى من الإبل؛ ولكن بشرط أن يكون أكبر منها.

﴿ ذكر السبب في جعل الذكر أكبر سنًا من الأنثى: ﴾

قد يقول قائل: لماذا جعل الذكر من الإبل أكبر سنًا من الأنثى المتعين إخراجها إذا بلغت الإبل النصاب؟
حتى إذا شاء الفقير أن يبيعه مقابل ما دونه من الإناث، أو أن يستفيد لحمًا، أو قيمة، إذا أراد أن يبيع.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِنًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى».

سميت بنت لبون، وابن لبون: لمقاربة استغنائهم عن اللبن.
وبنت اللبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِنًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ».

الحققة: هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
وسميت بهذا الاسم: لأنها استحققت بهذا السن أن يطرقها ذكر الجمل حتى تحمل وتنتج من الإبل.

﴿ وهل يلزمه أن يدفع حققة، ثم شاء لهذه الزيادة والأوقاص الخمس؟ ﴾

الصحيح في هذه المسألة من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزمه شيء مقابل الأوقاص.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ».

الجذعة: هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

ربها: أي صاحبها ومالكها.

وهذا دليل على فضيلة الإنفاق، وإن لم يتعين النصاب بعد.

ويكون انفاقه على سبيل التطوع والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب والفرض. والله الموفق.





بيان زكاة الغنم

بيان زكاة الغنم:

قوله: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»: خرج بها غير السائمة، وهي التي تُعَلَف بما يُشْتَرَى.

قوله: «إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ»: أي: إذا بلغت الغنم أربعين وهو نصابها ففيها شاة إلى عشرين ومائة، ففيها زكاة شاة واحدة فقط.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ»: أي: إذا زاد العدد عن عشرين ومائة واحدة، فهنا يخرج صاحبها شاتان.

فلو كانت معه من الغنم مائة وواحد وعشرين يخرج عنها شاتان. ويستمر هذا إلى مائتين من الغنم.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ»: أي: إذا بلغت مائتين وواحد فيها ثلاث شياه، ويستمر هذا العدد إلى ثلاثمائة فيخرج فيها أيضًا ثلاث شياه فقط.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»: أي: فإذا زادت شاة على الثلاثمائة وأصبح العدد ثلاثمائة وواحد ففيها أربع شياه. وهكذا في كل مائة من الشياه شاة.

أي: إذا بلغت الغنم أربعمائة من الشياه ففيها أربع شياه. وإذا بلغت الغنم خمسمائة من الشياه ففيها خمس شياه.

معه خمسمائة وخمسين من الشياه ففيها خمس شياه.

معه خمسمائة وتسعة وتسعين من الشياه ففيها خمس شياه.

معه ستمائة من الشياه فيها ست شياه.

معه ستمائة وتسعة وتسعين من الشياه فيها ست شياه.

فهذا من رحمة الله **عَزَّجَلَّ** على عباده المؤمنين من هذه الأمة.

قوله: **«إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»** أي: كان معه تسعة وثلاثون من الغنم فليس فيها زكاة واجبة مفروضة ؛ لأن النصاب لم يكتمل .

ولكن إذا أحب أن يخرج على سبيل التطوع والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، شاة، يخرجها وله أجره عند الله **عَزَّجَلَّ**.

﷞ هنا بعض أحكام صدقة الغنم:

قوله: **«وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**.

الأول: لا يجوز الجمع بين المتفرق من الغنم، تحيلاً حتى لا تجب عليه الزكاة.

الثاني: لا يجوز التفريق بين المجتمع خشية الزكاة.

فالجمع بين المتفرق: قد يكون فيه ظلم على أصحاب المال، وقد يكون فيه ظلم على الفقير والمسكين.

والتفريق بين المجتمع: قد يكون فيه ظلم على الفقير والمسكين، والله **عَزَّجَلَّ** قد منع ذلك كله.



قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» أي: وما كان من مال مخلوط بين شركاء من الناس.

فمثلاً: عمرو له ثلاثون شاة، ومحمد له عشر شياه، وحال الحول عليهما، ووجبت عليهما الزكاة.

فيكون التراجع بينهم بقدر الأنصبة.

فمثلاً: رجل له ثمانون شاه.

وأخر له عشرون ومائة شاه.

فالعدد الكلي مائتان، وعليهما شاتان.

فيخرج الأول بقدر الثمانين، ويخرج الثاني بقدر المائة والعشرين.

فيخرج الأول أربعة أخماس الشاة، ويخرج الثاني شاة وخمس شاة.

وتقدر النسبة بينهما بالحساب.

﴿ بيان العيوب التي لا تخرج في الزكاة:

قوله: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ».

الهَرَمَة: هي الكبيرة في السن، التي سقطت أسنانها، الهزيلة التي لا تنقي.

فلا يستفيد منها الفقير، والمسكين، لا لحمًا، ولا اقتناءً.

قوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» ذات العور: هي ذات العيب.

وهي العوراء البين عورها، ومن باب أولى العمياء، أو العرجاء البين عرجها،

أو المريضة البين مرضها، الهزيلة التي لا تنقي، كما بين ذلك في الأضحية.

﴿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٢١):

قوله: «ذَاتُ عَوَارٍ»، بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضْمِّهَا أَيُّ مَعِيَّةٍ.

وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ، وَبِالضَّمِّ الْعَوْرُ.

وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا:

فَالْأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ.

وَقِيلَ مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الْأُصْحِيَّةِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْمَعِيبِ الْمَرِيضُ وَالذُّكُورَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ سَنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنٍ أَكْبَرَ مِنْهُ. اهـ

فَذَاتُ الْعَوَارِ: قد يخرجها أصحابها زهدًا فيها، ويتركها الفقير رغبة عنها، وإنما كان المقصد العظيم من فرض الزكاة: هو لإعانة الفقير والمسكين. وكذلك لتطهير مال الغني.

قوله: «ولا تيس».

● **قد يقول قائل:** ما الحكمة من عدم أخذ التيس؟

نقول: الأصل أن الذي يقتني شاة اثني، يستفيد منها في التاج، ويكثر ماله.

وكذلك يستفيد من لبنها، ومن سمنها، ومن لحمها إذا أراد أن يأكلها، وغير ذلك من الأمور الأخرى.

أما التيس: فلا يستفيد منه إلا للأكل، أو لعصب الفحل، وهذا محرم قد نهى النبي ﷺ عنه كما تقدم بيان ذلك.

وكذلك التيس قد يستفيد منه صاحب الغنم في النزو على غنمة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» أي: إلا إذا شاء الساعي لحاجته إليه، فلا حرج

في ذلك.



📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (١/ ٣٣٢-

٣٣٤): ومن مباحث زكاة الماشية: معرفة حكم الخلطة فيها؛ بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركاً بين شخصين فأكثر.

• والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، لكنهما متجاوران.

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً.

فالخلطة بنوعيتها تصير المالين المختلطين كالمال الواحد بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصاباً، فإن نقص عن النصاب؛ لم يجب فيه شيء، والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة؛ لم تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

الشرط الثالث: أن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ويشتركا في المحلب، وهو موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر؛ لم تؤثر الخلطة، وأن يشتركا في فحل؛

بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل، بل لابد أن يطرقها فحل واحد، وأن يشتركا في مرعى؛ بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد، فإن اختلف المرعى، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليفته؛ لم تؤثر الخلطة.

فإذا تمت هذه الشروط؛ صار المالان المختلطان كالمال الواحد؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

فلو كان لإنسان شاة وآخر تسع وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركا حولاً تاماً، مع توفر الشروط التي ذكرنا؛ فعليهم شاة واحدة على حب ملكهم، ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة، ولو كان لثلاثة - أي أشخاص - مئة وعشرون، لكل واحد أربعون؛ فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثاً.

وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد، فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر؛ صار لكل منهما حكمه، ولا تعلق له بالآخر، فإن كان نصاباً؛ وجبت فيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب؛ فلا شيء فيهن فلا يضم كل قسم إلى الآخر، هذا قول الإمام أحمد.



وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد، فيضم بعضه إلى بعض في الحكم، ولو كان متفرقا، وهذا هو الراجح، والله أعلم.



بيان زكاة الفضة والذهب

﴿ بيان زكاة الفضة:

قوله: «وَفِي الرِّقَّةِ».

الرقعة: بكسر الراء وتشديد هاء هي الفضة.

قليل: بأنها المضروبة.

والصحيح: أنها الفضة عموماً، مضروبة، وغير مضروبة.

قوله: «رُبْعُ الْعُشْرِ» أي: زكاة الفضة ربع عشرها.

﴿ ذكر شروط زكاة الفضة:

يشترط في زكاة الفضة شرطان:

الأول: أن تبلغ النصاب كما تقدم.

الثاني: أن يحول عليها الحول.

بيان نصاب الفضة:

ونصاب الفضة: مائتي درهم.

كما في الصحيحين: من حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

والأوقية: أربعين درهماً.

فالخمس الأواق: تساوي بالدرهم مائتي درهم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).



والدرهم يقدر بالجرامات: ثلاثة جرامات إلا قليل.
الدرهم يساوي بالجرامات: (٩٧٥, ٢) جرامًا تقريبًا.
فيكون نصاب الفضة بالجرامات: (٥٩٥) جرامًا تقريبًا.
﴿بيان زكاة الذهب:﴾

ويلتحق بها الزكاة في الذهب.

﴿شروط وجوب زكاة الذهب:﴾

وتجب الزكاة في الذهب بشرطين:

الأول: إذا حال عليه الحول.

الثاني: إذا بلغ النصاب.

﴿بيان نصاب الذهب:﴾

ونصاب الذهب: عشرين دينارًا.

والدينار يقدر بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

فيكون نصاب الذهب بالجرامات: في خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

لم يقل تسعة وتسعين، ولا خمسة وتسعين، ولا نحو ذلك من الأرقام.

لأن العرب كانت تذكر رؤوس الأرقام.

فمن شاء أن يدفع الزكاة في مائة وتسعين درهمًا من الفضة على سبيل التطوع

والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، صحت منه الزكاة وقبلت، وله أجره

عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وإن لم يشأ لا يدفع شيئًا، ولا شيء عليه.

بيان حكم زكاة حلي المرأة:

وتجب الزكاة في حلي النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم. سواء كان هذا الحلي ملبوساً، أو مُدخراً، ما دام أنه من الذهب، أو من الفضة، مع وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

ففي سنن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُورَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ»^(١).

وما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُتْ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُو؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ»^(٢).

ولعموم الأدلة في وجوب زكاة المال.

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في المشكاة (١٨٠٩)، وفي صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٥٥٩).



يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ "الآيَةَ" (١).

وحلي النساء مال، فيجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال.

والقول بوجوب الزكاة في حلي النساء هو قول الحنفية ومن إليهم.

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة (١ / ٣٦١) في رده: فذهب إلى وجوب الزكاة فيه يعني: الحلي، أبو حنيفة وابن حزم إذا بلغ نصاباً استدلالاً، بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب....».

قلت -الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ-: ابن حزم لم يستدل على ما ذهب إليه بهذا الحديث لأنه ضعيف عنده كما صرح بذلك في "المحلى" (٦ / ٧٨ - ٧٩). وإنما احتج بالعمومات، وقد قال: (ص ٨٠): "لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحلي ورقاً، وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين.

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها»، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص... ".

قلت: نقلت هذا لبيان الحقيقة، ولكي لا ينسب لأحد ما لم يقله، وإلا فإني لا أوافق ابن حزم على تضعيف عمرو بن شعيب، بل هو حسن الحديث إذا صح الإسناد إليه وهذا منه.

والعمومات التي ساقها ابن حزم تشهد له. **اهـ**
وأما من ذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيها قياسًا على البقر العوامل، أو نحو ذلك.
فهذا قياس مع الفارق.

فحلي الناس من الذهب، أو من الفضة، والأدلة عامة في وجوب زكاة الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.
سواء كان الذهب والفضة مالا، أو حليًا، أو غير ذلك، والأصل في الأدلة العموم، ولا يوجد ما يثبت عن النبي ﷺ في أن حلي النساء المصنوع من الذهب، أو الفضة لا زكاة فيه.

مع ما تقدم معنا من الأدلة العامة في وجوب زكاة المال، والحلي من المال.

هـ حكم من وجب عليه سن محدد في زكاة الإبل وليس عنده:

قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ».

وهذه المسألة قد أشرنا إليها سابقًا وله حالان.

الأول: أن يكون عند صاحب المال سن أقل من السن المطلوب.
فيقبل منه هذا السن مع دفع شاتين للساعي، أو عشرين درهمًا.
وقد جاء في بعض طرق الحديث: «أنه يدفع شاة فقط».

لكن أكثر طرق الحديث فيه: «أنه يدفع شاتين»، وهذا هو الصحيح.



الثاني: أن يكون عنده سن أكبر من السن المطلوب.

فيأخذه الساعي، ويرد له شاتين، أو عشرين درهماً.

قوله: «وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

لأن النبي ﷺ نهى عن الظلم، سواء كان المظلوم صاحب المال، أو الساعي.

بيان مشروعية دفع السن الأكبر في الزكاة:

ويشرع لصاحب المال أن يدفع سنًا أكبر من السن الواجب عليه في الزكاة إن كان في حالة رضى و طيب نفسه .
والله أعلم.



بيان زكاة البقر

٦٠٠ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا^(١) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٢)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرٌ^(٣)»^(٤)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام زكاة البقر

وحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو العمدة في وجوب زكاة البقر.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه، وقبوله.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه مرسل.

ونقل الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عن البخاري: عدم سماع مسروق من معاذ بن جبل

(١) «التبيع»: هو ذو الحول.

(٢) «المسن»: هو ذو الحولين.

(٣) «معافر»: على وزن «مساجد» حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد

(٢٢٠١٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، والبيهقي (٧٢٨٧) وقد أعل الحديث

بالإرسال، ورجح المرسل الدارقطني وعبد الحق في أحكامه. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ". ثُمَّ قَالَ: "وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ".

وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٠٨)، وفي الإرواء (٧٩٥)، وضعفه شيخنا

الحجوري في تحقيقه للصغرى (٥٢٧).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعض أهل العلم جعل احتمالاً لسماح مسروق من معاذ.

قوله: «وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أبو عبد الرحمن.

فقيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ»: وذلك في العام التاسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً».

فنصاب زكاة البقر: إذا بلغت عدد ثلاثين، ففيها الزكاة، وهي: تبيع، أو تبعية و الذكور والإناث في باب زكاة البقر سواء، بخلاف زكاة الإبل.

تحديد سن التبيع:

والتبيع: هو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية.

وقال أبو حنيفة: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

والجمهور على القول الأول.

تحديد سن المسنة:

والمسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وعند بعضهم قيل: هي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

والذي عليه جمهور أهل العلم الأول.

بيان زكاة البقر:

واختلف أهل العلم في زكاة البقر إلى قولين:

الأول: أن البقر، إذا بلغت ثلاثين.

ففيها: تبيع، أو تبيعة، وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: وأن زكاة البقر في كل خمس شاة وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، مع أبي حنيفة.

قياسًا على زكاة الإبل، فإذا كانت خمسًا وعشرين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة.

والقياس باطل؛ لأنه مخالف للنص الثابت عن النبي ﷺ.

جدول يوضح مقدار زكاة البقر

٢٩-١	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق فلا حرج عليه.
٣٩-٣٠	فيها: تبيع أو تبيعة.
٥٩-٤٠	فيها: مسنة.
٦٩-٦٠	فيها: تبيعان.
٧٩-٧٠	فيها: تبيع ومسنة.
٨٩-٨٠	فيها: مستتان.
٩٩-٩٠	فيها: ثلاثة أتبة.
١٠٩-١٠٠	فيها: تبيعان ومسنة.
١١٩-١١٠	فيها: تبيع ومستتان.
١٢٩-١٢٠	فيها: أربعة أتبة، أو ثلاث مسنات.

وهكذا في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين من البقر مسنة.

وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء.



إلا أن أبا حنيفة قد خالف في هذه المسألة؛ لأنه رأى أن الفارق بين أربعين وتسعة وخمسين، تسعة عشر بقرة ليس فيها شيء.

ولما كان مذهبهم أن الزكاة تكون على الأوقاص أيضًا.

ولا دليل لهم على ذلك يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»

والمسنة: هي ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة.

مقدار الجزية

قوله: «وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» أي: يأخذ على كل محتلم بالغ من أهل الذمة دينارًا.

أما المسلم: فليس عليه شيء من الجزية.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة إذلاً لهم، وإعزازاً لدين الإسلام، ومقابل ما يقوم به أهل الإسلام من حمايتهم، والانتباه لمصالحهم.

ثبوت الجزية في القرآن والسنة:

قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قيل في معناها: أن صاحب الجزية يناول المال من أسفل.

ويكون الجابي للمال يده من أعلى.

وقيل المراد بالصغار: الصغار المعنوي وهو أنه يدفع الجزية راغمًا.

وثبتت الجزية في السنة:

ففي مسلم: من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

قوله: «أَوْ عَدْلَهُ مُعَافَرٍ».

قال السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد (٣٦ / ٣٤١):

"حالم" أي: بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار.

"عدله": بالفتح، وجوز الكسر: ما يساوي قيمة الشيء.



"معافر": برود تنسج في اليمن.

وقد جاء في بعض الروايات أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وهي أصلح لفقراء المهاجرين".

قوله: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ»: الحديث مختلف فيه، إلا أنه حسن بشواهده كما تقدم، دون قوله: «ومن كل حالم».

والله أعلم



بيان مكان أخذ الزكاة

٦٠١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٦٠٢ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢)).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان مكان جباية الزكاة

بيان حال الحديث:

والحديث حسن، والراوي عن عمرو بن شعيب محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وقد تابعه إسامة بن زيد الليثي عند أحمد، وعنده اللفظ المذكور: «في مياههم»، وإسامة فيه ضعف.

حكم ذهاب صاحب الزكاة إلى الساعي:

استدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث إلى أن صاحب الصدقة لا يحمل صدقته إلى الساعي.

وإنما ينتظر الساعي حتى يأتي ويأخذها

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وإسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي، وله شاهد مرسل عن عطاء، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٥٦٦)، وآخر عن عائشة، أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٣٦٣) وفي سننه عبد الملك بن محمد مجهول. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٧٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٧٠٢٤) وسنده حسن، وله شاهد عن عمران بن حصين، أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) وسنده صحيح. وأوله: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤١٧).



أما إذا كانوا لا يقومون بهذا الأمر فله أن يذهب بها إليه.

وقد أمر النبي ﷺ بإرضاء الساعين في جمع الصدقات.

ففي مسلم: من حديث عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ»^(١).

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/ ٧٣):

قوله: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ»: الْمُصَدِّقُونَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُمْ السُّعَاةُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ»، مَعْنَاهُ يَبْذِلُ الْوَاجِبَ، وَمُلَاطَفَتِهِمْ، وَتَرَكَ مَشَاقِقَهُمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظُلْمٍ لَا يُفْسِقُ بِهِ السَّاعِي إِذْ لَوْ فَسَقَ لَانْعَزَلَ، وَلَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، بَلْ لَا يُجْزِي.

وَالظُّلْمُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ. اهـ

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيلِ (٤/ ١٥١):

قوله: «وَمَنْ سِئَلٌ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِيهِ»: أَيُّ مَنْ سِئَلٌ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنٍّ أَوْ عَدَدٍ فَلَهُ الْمَنْعُ.

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى تَرْجِيحِهِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَلْيَمْنَعْ السَّاعِي، وَلْيَتَوَلَّ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَدْفَعْهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ، فَإِنَّ السَّاعِي الَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا شَرْطَهُ، وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا.

قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنْ مَحَلٌّ هَذَا إِذَا طَلَبَ الزِّيَادَةَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ. اهـ



وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ بِهِذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَحَدِيثِ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ.

وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوْا الْخُمْسَ».

فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ تَأْوِيلًا فِي طَلَبِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَاجِبِ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»: سلسلة حسنة على الصحيح من أقوال أهل العلم مع وجود الخلاف فيها.

قوله: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» أي: في أماكن تجمع إبلهم، وبقريهم، وغنمهم، وأماكن اجتماعهم.

حتى لا يضطر المصدق أن يذهب لكل واحد، ولا يتعب صاحب المال أيضًا.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/٥١٩): أَيُّ: لَا تُجْلَبُ الْمَاشِيَةُ إِلَى الْمُصَدَّقِ بَلْ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى رَبِّ الْمَالِ.

وَمَعْنَى: «لَا جَنْبَ»: أَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُصَدَّقُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنَّبُ إِلَيْهِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَفِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرُ يُخْرِجُهُ عَنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُصَدَّقَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ خَاصٌّ بِزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَامٌّ لِكُلِّ صَدَقَةٍ. اهـ



قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». والمعنى متقارب مع الحديث الأول؛ لأن دورهم كانت قريبة من مياهم. فهم أعراب يتنقلون مع مياهم حيث ذهب. والله أعلم



بيان زكاة عروض التجارة

٦٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِلْمُسْلِمِ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٢)).

الشرح

ساق المصنف هذا الحديث: لبيان ما يسمى بزكاة عروض التجارة.

﴿حكم زكاة العبيد﴾

وحديث الباب يدل على أن المسلم ليس عليه زكاة في عبده، أو عبيده، الذين اتخذهم للخدمة، ولو بلغوا من العدد ما بلغوا.

﴿حكم زكاة الخيول﴾

وحديث الباب يدل على أن المسلم ليس عليه في خيوله زكاة مهما بلغت من العدد.

ما دامت متخذة لحاجة الإنسان، أي للركوب عليها، أو للسفر، أو لأخذ الأمتعة، أو نحو ذلك مما يحتاج إليه الإنسان.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل هو على إطلاقه؟ أي ليس عليه زكاة في المذكورات مطلقاً إلى قولين.

الأول: أن ليس عليه زكاة مطلقاً وهذا قول الظاهرية.

الثاني: التفصيل فذهب جمهور العلماء إلى أن من اتخذ العبيد، أو الخيول،

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، وأخرجه مسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢).



للتجارة من بيع وشراء وغير ذلك.

فإنه يجب على صاحبها أن يؤدي زكاتها بشرطين:

الأول: إذا حال عليها الحول.

الثاني: إذا بلغت النصاب، وتقوم على نصاب الذهب، أو الفضة على خلاف بين أهل العلم.

﴿مقدار زكاة عروض التجارة﴾

فإذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، يخرج عنها ربع العشر، كما في زكاة الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» أي: ما دام العبد، و الفرس للخدمة.

﴿حكم زكاة العبيد في زكاة الفطر من رمضان﴾

قوله: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»: وهذه مسألة أخرى وهي زكاة الفطر من رمضان.

فزكاة الفطر تكون على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين.

كما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).
فالعبيد تخرج عنه زكاة الفطر من رمضان على كل واحد منهم صاعاً من طعام.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

والصاع يقدر: بأربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في خلقته.

✽ قال أبو محمد سده الله في كتاب الزكاة من كتابه إفادة الأفهام بشرح عمدة

الأحكام (٩٧-١٠٢):

مسألة: زكاة العروض في التجارة:

📖 قال ابن قدامة في المغني (٤ / ٢٤٩):

العروض: جَمْعُ عَرَضٍ.

وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ، وَسَائِرِ الْمَالِ.

فَمِنْ مَلَكٍ عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوْمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، فِي كُلِّ حَوْلٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنِ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ، بَعَرَضٍ لِلْقَنِيَةِ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ اشْتَرَاهُ.



اهـ

والعروض في التجارة، قد وقع فيها خلافٌ، وكان مصدره الظاهرية، لكن ذكر الخطابي أن خلافهم كان بعد أن استقر الإجماع فلا يخرمه.

وذهب من المتأخرين: إلى عدم وجوب الزكاة فيه، الإمام الشوكاني وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمها الله تعالى.

والأصل أن في عروض التجارة الزكاة.

للدالة العامة في وجوب الزكاة، وفهم السلف لذلك، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ فِي الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ، وَلَا تَبْيِينِ مِقْدَارِ الْمَأْخُودِ وَلَا الْمَأْخُودِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا بَيَانُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. **اهـ**

فيشير إلى أن الزكاة تؤخذ من أي مال كان، سواء كان من الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو كان من الحبوب، أو كان من عروض التجارة، ففي قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد: من التجارة.

وهكذا قال الطبري في تفسيره، والبغوي، ونقله ابن كثير، وبوب عليه البخاري: "باب صدقة الكسب والتجارة".

بل **بَوَّبَ** البخاري فقال: "بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ".

ثم قال البخاري: وقال طاوس: قال معاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لأهل اليمن: «أَتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَيْسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ

وَحَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والشاهد منه: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة في الأدرع، وفي السلاح الذي معه، فلو لم يكن في العروض زكاة، ما سأله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة.

وقد أقر النبي ﷺ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حيث أنه أوقفها.
وأقر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حيث أنه سألها، ولم ينكر عليه ذلك.

ثم قال البخاري: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْفَرَسِ مِنْ غَيْرِهَا، «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا»، وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ الْعُرُوضِ"، ثم استدل بحديث الباب. اهـ

وقد صح عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في سنن البيهقي، أنه قال: "ليس في العروض زكاة، إلا أن يراد بها التجارة".

وفي الأموال لأبي عبيد (٤٢٥): عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ: "يَا حِمَاسُ، أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ". فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ. فَقَالَ: "قَوْمُهَا قِيَمَةٌ، ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا"^(٢).

وأخرج مالك في الموطأ: عن زُرَيْقٍ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أَنْظُرَ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ

(١) خرَّجه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة (١/ ٣٧٩).

(٢) الأثر ضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٨).



الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاکْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ»^(١).

● فائدة:

ونقل ابن المنذر، وابن عبد البر، الإجماع على الزكاة في عروض التجارة.
ونقل الإجماع عن ابن المنذر، ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والنووي، والصنعاني، وغير واحد من أهل العلم.

📖 قال ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٤): تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةُ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا. اهـ

وقال أبو عبيد في الأموال: أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم. اهـ

وعروض التجارة هي الأموال التي ليست بذهب ولا فضة، وإنما مما أعد للبيع،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٩٠).

وهي المُعَبَّر عنها في هذا الزمان بالدكاكين، وما يلحق ذلك من شركات، أو أراضي، أو عقارات، أو غير ذلك.

﴿حكم الزكاة في الأموال التي لم تعد للتجارة، وإنما للتملك فقط والتوسعة:﴾

إذا كانت الأراضي ليست لقصد الإيجار فيها؛ وإنما اشتراها على عادة الناس في التوسع.

وهكذا السيارات إن كان يشتريها لمركبه، أو للعمل عليها، وللايجار فيها، فليس فيها زكاة، وإن بلغت ما بلغت.

لكن إن كانت في معرض، وقد أعدها للبيع والشراء؛ فإنه في آخر العام يُقَوَّم عليه السعر، ثم يؤدي ربع العُشْر.

﴿حكم الزكاة في العمارات والأسواق المعدة للإيجار:﴾

وأما العمارات والأسواق المعدة للإيجار فليس عليه شيء، إلا إذا بلغ ما يخرج منها النصاب، وحال عليه الحول؛ فإنه يؤدي زكاة المال.

وأصحاب الدكاكين، والمحلات، تُقَوَّم عليهم زكاة على ما يكون فيها في الحول. والأرباح التي تزيد في العام يجبر كسرها وتُحَسَّب إلى الزكاة.

﴿حكم الزكاة في المال المتغير في البيع والشراء:﴾

وإذا كان ماله يتغير، يقول: أنا اشتريت هذه الأرض ثم بعته ولم يحول عليها الحول، ثم اشتريت أرضاً أخرى ولم يُحَل عليها الحول.

نقول لا يشترط أن يحول عليها الحول، كون هذا المال شغال في التجارة، تجب فيه الزكاة، حتى وإن قُدِّر أن هذه البضاعة التي اشتريتها قبل شهرٍ من حولان الحول؛



فإنها تُقَوِّمُ ثم تؤدي الزكاة إلى مستحقها.

هذا هو القول الصحيح في زكاة عروض التجارة، وقد رجع إلى هذا القول شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

هل تقوم زكاة العروض بضمن الشراء، أم بضمن الحال؟

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٤ / ٢٥٩): وَإِذَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ شِقْصًا بِأَلْفٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ". اهـ



أخذ الإمام الزكاة قهراً ومعاقبة المانع

٦٠٤ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتٍ^(١) رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان معاقبة الإمام لمانع الزكاة

(١) في المخطوط "عزائم".

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٣٤١)، وصححه الحاكم (١٤٤٨). وأما تعليق الشافعي القول به على صحته: "فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٢٨) حيث ساق بسنده قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ الْغَالِّ لِصَدَقَتِهِ وَلَوْ ثَبِتَ قُلْنَا بِهِ. اهـ وبهز وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وهم أئمة هذا الشأن. قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤): "كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن استخیر الله عز وجل فيه". وقد تعقب الذهبي ابن حبان، فقال في: «التاريخ» (٩/ ٨٠ - ٨١): "على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات: إحداها: قوله: كان يخطئ كثيراً. وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها...» فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً. وقال بعض المجتهدين: "وحديثه قريب من الصحة". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٠٧). والقول بإعلاله أو تأويله هو المتعين.



والحديث ثابت، وطعن فيه الإمام ابن حبان **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ودافع عنه الإمام الذهبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في تاريخ الإسلام كما تقدم.

وجه الانتقاد: قول النبي **ﷺ**: «إِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ».

أي يأخذ الزكاة منه قهراً، وزيادة على ذلك نصف ماله.

وهذا قال به بعض أهل العلم.

والصحيح: أن معنى الحديث أننا نأخذ الزكاة، وبعض المال فقط.

ولا يلزم من الشطر أن يكون نصفاً، فقد يكون جزءاً من المال.

ويفعل ذلك تأديباً، وتغريماً له، لامتناعه عن أداء الزكاة التي فرضها الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه.

فإن الشطر في اللغة العربية: يأتي بمعنى البعض، ويأتي بمعنى النصف.

وفي هذا مصلحة عظيمة: حيث يكون هذا الفعل من ولي أمر المسلمين مع من منع الزكاة فيه التأديب له أولاً، ويكون فيه العبرة والاعتاظ لغيره، ولمن تسول له نفسه منع دفع الزكاة الواجبة عليه ثانياً.

كما هو الشأن في القصاص، وفي شهود حد الزنا لمن وقع فيه والعياذ بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

فقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

اللَّهِ إِن كُنتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور: ٢].

قال الإمام الصنعاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّبِيل (١/ ٥٢١): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ قَهْرًا مِّمَّنْ مَنَعَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ كَافِيَةٌ وَأَنَّهَا تُجْزِئُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَاتَهُ الْأَجْرُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ.

وقوله: «وَشَطْرُ مَالِهِ»، هُوَ عَطْفٌ عَلَى الصَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي آخِذُوهَا وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّطْرِ الْبَعْضُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ بِأَخِذٍ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى مَنَعِهِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُقَدِّم مُدَّعِي النَّسْخِ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ بَلْ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ "وَشَطْرَ مَالِهِ" بِضَمِّ الشَّيْنِ فَعَلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ أَيْ جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنَعِهِ الزَّكَاةَ.

(قُلْتُ): وَفِي النَّهَايَةِ مَا لَفَظُهُ قَالَ الْحَرْبِيُّ: غَلِطَ الرَّاوي فِي لَفْظِ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هِيَ وَشَطْرَ مَالِهِ أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِلَى مِثْلِهِ جَنَحَ صَاحِبُ ضَوْءِ النَّهَارِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ رَسَائِلِهِ وَذَكَرْنَا فِي حَوَاشِيهِ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، إِذْ الْأَخْذُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةٌ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ، إِذْ الْوَاجِبُ الْوَسْطُ غَيْرُ الْخِيَارِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَا: فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ النَّوَوِيَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ بِعَيْنِهِ:

رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، **وَلَفْظُهُ:** إِذَا تَخَيَّرَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ فَقَدْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ وَهِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ بَهْزٍ هَذَا لَوْ صَحَّ فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِخُصُوصِهَا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ لَا غَيْرٍ، وَهَذَا الشَّطْرُ الْمَأْخُودُ يَكُونُ زَكَاةً كُلُّهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُهَا أَخْذًا وَمَصْرِفًا وَلَا يَلْحَقُ بِالزَّكَاةِ غَيْرُهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَاقَ بِالْقِيَاسِ، وَلَا نَصٌّ عَلَى عِلَّتِهِ، وَغَيْرِ النَّصِّ مِنْ أَدَلَّةِ الْعِلَّةِ لَا يُفِيدُ ظَنًّا يُعْمَلُ بِهِ، سِيَّمَا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ



بِأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلَا دَلِيلٌ.
بَلْ هَذَا الْوَارِدُ فِي حَدِيثٍ بِهِزٍ آحَادِيٍّ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى
الْقَطْعِيِّ.

وَلَقَدْ اسْتَرَسَلَ أَهْلُ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ فِي الْعُقُوبَةِ اسْتِرْسَالًا
يُنْكِرُهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ، وَصَارَتْ تَنَاطُ الْوِلَايَاتُ بِجَهَالٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الشَّرْعِ شَيْئًا، وَلَا
مِنَ الدِّينِ أَمْرًا، فَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِلَّا قَبْضُ الْمَالِ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ، يُسْمُونَهُ أَدْبًا
وَتَأْدِييًّا، وَيَضْرِفُونَهُ فِي حَاجَاتِهِمْ، وَأَقْوَاتِهِمْ وَكَسْبِ الْأَطْيَانِ، وَعِمَارَةِ الْمَسَاكِينِ
وَالْأَوْطَانِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَيِّعُ حَدَّ السَّرِقَةِ أَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ مَالًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقِيمُ الْحَدَّ وَيَقْبِضُ الْمَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ضَرُورَةً دِينِيَّةً،
لِكِنَّةِ شَابٍ عَلَيْهِ الْكِبِيرُ، وَشَبٍّ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَتَرَكَ الْعُلَمَاءُ النَّكِيرَ، فَزَادَ الشَّرُّ فِي الْأَمْرِ
الْخَطِيرِ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقال بعض أهل العلم: بأن العمل على خلاف هذا الحديث.

والحديث يحتج به على جواز أخذ الزكاة من مانعها بالقوة، وعلى أن منع الزكاة
يعتبر من الذنوب العظيمة التي تستوجب التغريم في الدنيا، والعذاب الأليم في
الآخرة.

قوله: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ» أي: في الإبل التي تُرعى بغير إعلاف، وإنما تأكل من
المرعى من العشب الذي ينبت بفعل المطر.

ذكر شروط الزكاة في بهيمة الأنعام:

الأول: حولان الحول.

الثاني: أن تبلغ النصاب المحدد بالشرع.

الثالثة: أن تكون سائمة طوال العام، أو في أغلب العام.

قوله: «فِي أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيل (١/ ٥٢٠): تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ بَنْتَ اللَّبُونِ تَجِبُ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ هُنَا مُطَرِّحُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانًا؛ لِأَنَّهُ عَارِضُهُ الْمَنْطُوقُ الصَّرِيحُ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ. اهـ

قوله: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا» أي: لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، أو هروباً من الصدقة.

وكذلك لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، أو هروباً من الصدقة.

قوله: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ» أي: من أعطى الزكاة ممثلاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وملتزماً لسنة النبي ﷺ.

فله أجره: أي أجر الصدقة، وأجر الامتثال.

وفيه: أهمية الإخلاص لله رب العالمين في الزكاة، وفي سائر العبادات، وأنه سبب لقبول العلم من العبد.

وأن الأجر يكون مترتباً عليه زيادة ونقصاً، فمن كان إخلاصه أشد كان أجره أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ.



﴿حكم من منع الزكاة بخلاً بها:﴾

قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ» أي: من منع الزكاة بخلاً، فتؤخذ منه قهراً وقصرًا.

والأمر في هذا يرجع إلى ولي الأمر، فله أن يؤدبه بما يراه مناسباً له وللمن كان من أمثاله، بأخذ شيء من ماله للفقراء، وأن رأى ولي الأمر عدم ذلك، فالأصل أن مال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس منه.

﴿حكم من منع الزكاة جحوداً وإنكاراً:﴾

ومن منع الزكاة جحوداً يعتبر مرتدّاً عن دين الإسلام لجحده شيئاً معلوم من الدين ضرورة.

قوله: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا».

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيلِ (١٤٩ / ٤):

قوله: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا»:

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: عَزْمَةٌ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ عَزْمَةٌ وَضَبَطَهُ صَاحِبُ إِرْشَادِ الْفَقْهِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَازٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ. وَمَعْنَى الْعَزْمَةِ فِي اللُّغَةِ: الْجِدُّ فِي الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَخْذَ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَزَائِمُ: الْفَرَائِضُ كَمَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ. اهـ

قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» فيه: دليل على أن الصدقة لا يحل منها شيء

للنبي ﷺ، ولا لآل النبي ﷺ. وقد تقدم

قوله: «وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ».

لأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".
وربما لم يثبت الحديث عنده فيقول: إن صح الحديث فأنا أقول به.
ووجه عدم القول بثبوته صراحة: هو قول النبي ﷺ فيه: «وشر ماله».
والجواب من أوجه:

الأول: أنه منسوخ.

الثاني: أن الأخذ لا يلزم منه أن يكون نصف المال، وإنما المراد به جزءاً، أو بعضاً من المال.

الثالث: أن الأخذ يرجع إلى والي أمر المسلمين، وليس هو على العزيمة والفرضية والوجوب، وإنما يرجع إلى المصلحة.





بيان نصاب زكاة الذهب الفضة

٦٠٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان النصاب في الذهب والفضة .

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِيسِ (٢/ ٣٨٢):

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعٌ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا.
قَالَ: وَكَذَا كُلُّ ثِقَةٍ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ. اهـ

● وللمرفوع علة قاذحة:

📖 قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِيسِ (٢/ ٣٨٣):

تَنْبِيهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ مَعْلُولٌ فَإِنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد مختصراً (١٢٦٥)، والدارمي (١٦٢٩)، وأعله الدارقطني بالوقف، وصحح البخاري الرفع والوقف كما نقله عنه الترمذي، وله شاهد عن ابن عمر يأتي بعد. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٠٤)، وقال شيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٥٣٩): وعلى القول برجحان وقفه هذه الأحكام لا تقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع والله أعلم. اهـ

المصري ثنا بن وهب ثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي.

وبنه ابن المواق على علة خفية فيه: وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون، وحرملة، ويونس، وبخر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره.

قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل. اهـ

والحسن بن عمارة: كذاب، أو متروك، فالحديث شديد الضعف. والعمل عليه عند أهل العلم، أنه لا زكاة في الفضة إلا إذا بلغت النصاب، ونصابها قد تقدم بيانه.

قوله: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمٍ»: تقدم بيان ذلك.

قوله: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» أي: في الذهب ليس عليه فيه شيء إذا لم يبلغ النصاب.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» أي: أن نصاب الذهب يبدأ من عشرين دينارًا فصاعدًا.

أو فيما يقوم مقامه من الأموال الورقية وهذا في حق من يرى أن نصاب الأموال النقدية تقوم على نصاب الذهب، وإلا فقد تقدم أن الأصح في هذه المسألة، أن النصاب يكون على الفضة؛ لأنه هو الأحض لحق الفقير والمسكين.



﴿ بيان نصاب الذهب:

قوله: «وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ».

الحول: هو سنة، أو عامًا.

قوله: «فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

هذا هو مقدار زكاة الذهب: ربع العشر.

فعشر العشرين دينارين، وربع الدينارين نصف دينار.

وإذا قسمت العشرين على أربعين، فيكون الناتج هو: نصف دينار.

قوله: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أي: كان له خمسة وعشرين دينارًا، فيكون زكاتها هو

ناتج قسمتها على أربعين.

فيكون الناتج هنا: هو (٠, ٦٢٥)، يعني أكثر من نصف دينار بقليل مقابل زيادة

الخمس الدنانير.

قوله: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»: لأن من شرط وجوب الزكاة

في المال النقدي بل وبهيمة الأنعام حولان الحول بعد بلوغ النصاب كما تقدم بيانه.



بيان زكاة المال المستفاد

٦٠٦ - (وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ»^(١)). وَالرَّاجِعُ وَقْفُهُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المال المستفاد في العام .

بيان حال حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وحديث ابن عمر أخرجه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ موقوفًا.

وأخرجه الإمام الترمذي مرفوعًا، وموقوفًا، والمرفوع ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول».

وفيه الحارثة بن محمد ضعيف أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

وأخرج الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ: (٦٥٥) عن القاسم بن محمد: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ من مال زكاة، حتى يحول عليه الحول». وهذا منقطع.

بيان المراد من المال المستفاد:

قوله: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا»: هو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول، من هبة، أو من ميراث، أو نحو ذلك.

ولا يكون من نتائج المال الأول.

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١، ٦٣٢) مرفوعًا وموقوفًا، وصحح الموقوف. والموقوف في حكم المرفوع والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٨٧)، وفي صحيح أبي داود (١٤٠٣).



قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْم (٨٧١) الْأَعْظَمِي: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ، الزَّكَاةُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. اهـ

📖 قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي سننه عند حديث رقم (٦٣٢): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبْلِ (١/ ٥٢٤-٥٢٥):

لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، إِلَّا أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ إِذَا لَا مُسَرَّحَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ.

وَتَوْيْدُهُ آثَارٌ صَحِيحَةٌ عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِإِخْرَاجِهِمَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا خَالَطْتُ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكْتُهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ وَزَادَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجَهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُسْتَقَى: قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرْوِي تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ. اهـ

ولننظر إلى هذه المسألة بمنظورين:

الأول: إن كان المال الذي فيه الزكاة مال تجارة، وهو ما يسمى بعروض التجارة، فإنه يضيف ماله الأول إلى الآخر، ويخرج الزكاة عنهما جميعاً.

الثاني: إن كان المال المستفاد في غير العروض، كرجل يعمل بيده، فصار عنده من المال مقدار عشرة ألف سعودي، وقد حال عليها الحول.

وعنده ثلاثة ألف سعودي لم يحل عليها الحول.

فلا يجب عليه الزكاة إلا في المال الذي حال عليه الحول.

لأن مال التجارة مال ينمو، فلهذا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله كله، الأول والآخر.

أما الذي يعمل بيده، فماله لا يزيد إلا بعمل نفسه، وليس فيها نماء من أصله.

ومثله لو أن رجلاً عند ثلاثين من الإبل، وقد حال عليها الحول.

وعنده خمس من الإبل لم يحل عليها الحول.

فهنا يؤدي زكاة خمسة وثلاثين من الإبل، لأن الآخر يضاف إلى الأول.

قوله: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ»: فهذا في غير عروض التجارة.

والله أعلم





بيان زكاة العوامل من الإبل، والبقر

٦٠٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا).



ساق المصنف الحديث لبيان حكم زكاة العوامل من الإبل، ومن البقر:

قوله: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ».

📖 قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٣/ ١٨٤): وَقَالَ سَائِرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهْلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سَائِمَةٌ رَاعِيَةً. وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْبَقَرِ رَاعِيَةً وَوَاحِدَةٌ عَامِلَةٌ أَوْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ شَاةً رَاعِيَةً وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. اهـ

وإنما الزكاة في كان سائماً إذا بلغت النصاب، وحال عليه الحول.

وفيما إذا كان قد أعد للتجارة، على أنه من عروض التجارة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) بسند صحيح، والصحيح وقفه كما تقدم، ولفظه: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». وأخرجه الدارقطني (١٩٤١) بلفظ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعاً. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٠٤)، وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٥٣٠).



ذكر ما يلتحق بالبقر العوامل:

ويتعلق بالبقر العوامل، سيارات الأجرة، والعقارات التي للتأجير فليس فيها زكاة وإنما تكون الزكاة في المال الخارج منها، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.
والله أعلم





الزكاة في مال اليتيم مع الاتجار به حتى لا تأكله الزكاة

٦٠٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّحِزْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

٦٠٩ - (وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢)).

الشَّرْحُ

ساق المصنف الحديث لبيان حكم زكاة مال اليتيم:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أن في مال اليتيم زكاة وهذا قول جمهور العلماء .

الثاني: أن ليس في مال اليتيم زكاة وذهب إليه بعض أهل العلم، كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره.

واستدلوا بما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١٩٧٠)، وفي سنده المثنى بن الصباح ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٧١٣) بسند ضعيف مرسل، من طريق ابن جريج -وهو مدلس- عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة». وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٧٨٨).

حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ^(١).

وقالوا: وهذا صبي غير مكلف.

الثالث: أن الزكاة تؤخر حتى يبلغ، فإذا بلغ أخرجها.

والصحيح في هذه المسألة: قول جماهير أهل العلم من تعين الزكاة ويخرجها عنه

وليه؛ لأن حق متعلق بالمال.

📖 قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سننه عند حديث رقم (٦٤١): وَقَدْ اخْتَلَفَ

أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السبل (١/ ٥٢٥):

بعد أن تكلم على الأحاديث في الباب، قال: فَبِالْكَلِّ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ

فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَأَلْمُكَلَّفِ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ الْإِخْرَاجُ، وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْعُشْرِ مِنْ مَالِهِ لِعُمُومِ أَدْلَتِهِ لَا

غَيْرِهِ، لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ».

قُلْتُ - الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْعُمُومَ فِي الْعُشْرِ أَيْضًا

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠٢)، وأحمد (٦٠٠ - ١٠١ و ١٤٤)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)،

وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩ / ٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٧).



حَاصِلٌ فِي غَيْرِهِ، كَحَدِيثٍ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، وَنَحْوُهُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو».

📖 قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تحت حديث (٦٤١): "وَعَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ

ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثَبِّتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا". اهـ

قوله: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ»

فيه: كفالة الأيتام، وما في ذلك من الفضل العظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ففي البخاري: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١). وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لغيرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٢).

قوله: «فَلْيَتَجَرَّ لَهُ»: الأمر هنا للإرشاد والاستحباب.

وفيه: حث أولياء الأيتام بالتجارة في مالهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٣).

بيان حكم الولي إذا أ تلف مال اليتيم:

ويضمن الولي الخسارة في مال اليتيم في حالتين:

الأولى: إذا تعدى في ماله، بحيث أنه أكل من مال اليتيم أكثر مما أباح الله **عَزَّوَجَلَّ** له.

الثانية: إذا فرط في ماله، بحيث أنه أ تلفه عليه، أو دخل في مضاربات غير مضمونة.

فإذا لم يتعد الولي، ولم يفرط في مال اليتيم، ثم قدر الله **عَزَّوَجَلَّ** على ماله بالخسارة، أو بالهلاك، أو التلف، فلا يضمن الولي كما قال ذلك أهل العلم.

ولا يتجر الولي في مال اليتيم إلا إذا كان يعلم من نفسه أنه أهلاً لذلك، وإن كان يعلم من نفسه أنه لا علم له بالتجارة، أو المضاربة، و نحو ذلك، فلا يتجر في مال اليتيم؛ لأنه قد يتلفه، أو يلحقه الخسارة من حيث لا يعلم.

كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٤].

قوله: «وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: لو قدر أن عمر الطفل سنة واحدة، وترك له

أبوه عشرة آلاف ريال سعودي.

فهنا قد بلغ النصاب، فإذا حال عليه الحول، فإن ولي اليتيم يخرج زكاة ماله، وهي

ربع العشر فيلحق ماله النقص كما في الجدول

زكاة السنة الأولى:	زكاة ١٠٠٠٠ ريال	٢٥٠ ريال سعودي
زكاة السنة الثانية:	زكاة ٩٧٥٠ ريال	٢٤٣, ٧٥ ريال سعودي
زكاة السنة الثالثة:	زكاة ٩٥٠٦ ريال	٢٣٧, ٦٥٦ ريال سعودي
زكاة السنة الرابعة:	زكاة ٩٢٦٨ ريال	٢٣١, ٧١ ريال سعودي
زكاة السنة الخامسة:	زكاة ٩٠٣٦, ٢٩ ريال	٢٢٥, ٩١ ريال سعودي

نلاحظ في خلال خمس سنوات ذهب على اليتيم من ماله العشر، ولم يبقَ إلا

تسعة ألف ريال سعودي.



وهكذا في كل سنة سينقص عليه المال، وربما خلال خمسة عشر سنة سيذهب على هذا اليتيم كثير من ماله.

فهنا إن كان الكفيل والوالي على اليتيم مستطيع للتجارة في هذا المال، وهو ضامن للحفظ له، فلا بأس عليه بالتجارة.

قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٢٥): وَلَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَلَهُ): أَيُّ لِحَدِيثِ عَمْرٍو.

(شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ): هُوَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - : «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ» أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ مُرْسَلًا.

وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا.

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٨٨):

وخالفهم جميعا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ".

أخرجه الدارقطني، والبيهقي وقال: " هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضى الله عنه ".

قلت -الألباني رَحِمَهُ اللهُ-: ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) من طريق الزهري، ومكحول عن عمر.

والشافعي (١/ ٢٣٥): عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستأصلها، الصدقة».

وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عننة ابن جريج.

وفي الباب عن أنس بن مالك، يرويه الطبراني في " المعجم الأوسط "

(١ / ٨٥ / ٢): حدثنا علي بن سعيد حدثنا الفرات بن محمد القيرواني حدثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعاً بلفظ: «**اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»، وقال الطبراني: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت - الألباني:- وهو واهٍ جداً آفته الفرات هذا، أورده الحافظ في " اللسان " وقال: " قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية، والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفاً متهماً بالكذب ".

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٣ / ٦٧): "وأخبرني سيدى وشيخي: أن إسناده صحيح " من البعد عن الحقيقة.

ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقي) لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره. اهـ





استحباب الدعاء للمتصدق

٦١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب الدعاء للمتصدق

فيه: الدعاء للمتصدق من أن الله عزَّ وجلَّ يبارك له في ماله، وأهله، وبيارك له في صدقته.

والصلاة: ههنا بمعنى الدعاء.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٢).

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/ ٥٢٦): هَذَا مِنْهُ - ﷺ - - امْتِثَالًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَإِنَّهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَفَعَلَهَا بِلَفْظِهَا حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

فُلَانٍ».

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ دُعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ: كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِالزَّكَاةِ:
اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ.
كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَعَلِمَهُ - ﷺ - السَّعَاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ
فَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ الَّذِي صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ.
وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.
وَأَنَّهُ يَدْعُو الْمُصَدِّقُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ.
وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَدْعُوِّ
لَهُ.

فَصَلَاةُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى أَمْتَعِ دُعَاءٍ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ.
وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَةِ وَالزُّلْفَى، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ. اهـ





حكم تعجيل الصدقة قبل أن يحل وقت أخراجها

٦١١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» ^(١)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم تعجيل الصدقة

والحديث ضعيف أعله أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بالإرسال.

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سننه عند حديث (١٦٢٤): رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ. اهـ

أي: أنه لم يذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مرسل.

قوله: «أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عم النبي ﷺ.

أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين وما بعدها من المشاهد.

قوله: «سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» أي: في تعجيل الزكاة الواجبة المفروضة عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (١٦٧٦)، وأحمد (٨٢٢)، والحاكم (٥٤٣١)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي، وسنده حسن، وأعل بالإرسال، قال أبو داود: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ". وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإرواء (٨٥٧).

قوله: «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» أي: فأذن النبي ﷺ له في ذلك.

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا".

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ، فَقَسَمْتُهُ»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: جواز تعجيل إخراج الزكاة المفروضة قبل أن يحل وقتها وعليه جمهور العلماء .

الثاني: منع التعجيل وبه قال بعض أهل العلم.

وحجتهم ما جاء في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٢).

وقد أخرجه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: من حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٣).

وأخرجه ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٤).

• وكلامنا عن هذه الأحاديث من وجوه:

الأول: أن الحديث ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موقوفاً عليهم، وليس

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي (٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه.



بمرفوع إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن معنى هذه الأحاديث أنه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول. وأما إذا لم يحل عليه الحول فإن أحب أن يخرجها على سبيل الاستحباب والتطوع من نفسه، فلا حرج عليه في ذلك، كما تقدم بيان ذلك. ومما استدل به المانعون بما أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، فكذاك إخراج الزكاة قبل أن يحول عليها الحول لا تصح.

وهذا الاستدلال بالقياس، وهو قياس مع الفارق، فلا يصح الاستدلال به. لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه منع إخراج الزكاة قبل أن يحل وقتها. وأما الصلاة فقد بُين في الشرع بأنها لا تصح قبل وقتها، وبأن دخول الوقت شرط من شروط صحتها.

﴿حكم تعجيل إخراج صدقة الفطر﴾

واستدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على جواز تعجيل إخراج صدقة الفطر قبل وقتها.

والصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم: أن صدقة الفطر لا تجزئ إلا إذا أخرجت قبل العيد بيوم، أو بيومين.

ففي البخاري: من طريق نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ

يَقْبُلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

بل ويجوز إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام:

كما ثبت ذلك في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: من حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً»^(٢).

وإسناده صحيح.

حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها:

وأما تأخير إخراج الزكاة عن وقتها فممنوع.

فمن أخر صدقة الفطر عن وقتها ولم يخرجها إلا بعد صلاة العيد، كانت له صدقة من الصدقات، وليست بزكاة فطر، وأثم على ذلك. ومن أخر إخراج الزكاة المفروضة عن وقتها فقد ظلم الفقراء والمساكين، ومنعهم حقهم.

وأثم على ذلك التأخير، وعليه أن يتوب إلى الله عَزَّجَلَّ، وأن يبادر إلى إخراج ما عليه من زكاة، سواء كانت زكاة فطر، أو زكاة مال بأنواعها.

ولا يجوز له ذلك، ويتعين على والي أمر المسلمين أن يأخذها منه قهراً، لما تقدم معنا من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّجَلَّ».

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٤).



بيان أنصبة الزكاة

٦١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦١٣ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»^(٢)).

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذين الحديتين: لبيان مقادير أنصبة الزكاة: في الورق وهو الفضة، وفي الإبل، وفي الحبوب الخارجة من الأرض في الأصناف الأربعة الزكوية وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

📖 قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١٣/٢): هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها؛ لئلا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يُبخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

والذود: اسم العدد من الإبل غير كثير، ويقال أنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

واحد للذود من لفظه؛ وإنما يقال للواحد منها بغير كما قيل للواحدة من النساء امرأة،
والعرب تقول الذود إلى الذود إبل.

وأما الوَسَقُ: فهو ستون صاعاً.

قال الشاعر يصف مطيته وهو أبو وجزة:

راحت بستين وسقا في حقيبتها ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر
ولم يريد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا
القدر، وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقا إلى عامله، وصك له بها، فحمل
الكتاب في حقيقته فهذا تفسير الوسق.

وأما الكُرُّ: فهو اثنا عشر وسقا.

والقفيز: ثمانية مكايك.

والمكوك: صاع ونصف.

والصاع: خمسة أرطال وثلث.

فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز.

والصاع في مذهب أهل العراق: ثمانية أرطال.

والأواقي: جمع أوقية، وهي: أربعون درهماً.

يقال أوقية، وأواقي، مشددة الياء، وقد يخفف الياء أيضاً.

فيقال أواق كما يقال أضحية وأصاحي وأضحاح، ولا يقال آواق، كما ترويه العامة
ممدودة الألف لأنها جمع أوق.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات؛
لأنه زعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من
الحبوب والثمار، دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها.



وعليه عامة أهل العلم إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض؛ إلا أنه استثنى الطرفاء، والقصب الفارسي، والحشيش، وما في معناه.

وفيه: بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والشمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: بيان أن مائتي درهم إذا نقصت شيئاً في الوزن وإن قل، أو كانت تجوز جواز مائتي درهم، أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً، أنه لا شيء فيها.

وفيه: دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها، لكن بوزنها. اهـ

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

والصحيح أنها تجب في الفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية.

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه: دليل على أن ما زاد على المائتين، فإن الزكاة تجب فيه بحسابه؛ لأن في دلالة قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: إيجاباً في الخمس الأواقي، وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

بمعنى أنه لو كان عنده ست أواق من الورق، فإنه يزكي عن الخمس الأواق، ويزكي أيضاً عن الأوقية السادسة الزائدة.

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قلت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون

حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق، حكم الزيادة على الخمسة الأوسق؛ لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم:

فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، وبه قال أبو حنيفة. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى: وهذا قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ حين جعل الأنصبة، ما كان دون النصاب لا يلزم صاحبه شيء.

وما كان عنده النصاب وفوقه فإنه يلزمه يؤدي زكاة الجميع. اهـ

❁ حكم ضم الفضة إلى الذهب، وضم الغنم إلى البقر، أو إلى الإبل، وضم التمر إلى الزبيب، والبر إلى الشعير:

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه: دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب، وإنما يعتبر نصابها بنفسها.

ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل، ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب. اهـ



❦ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وأما الذهب والفضة فقد اختلف فيها أهل العلم.
والذي يظهر من أقوال أهل العلم أنه إذا كان الذهب والفضة كل واحد على هيئته،
فإنه ينظر في كل واحد منهما حتى يبلغ النصاب.
وأما إذا كان الذهب والفضة على هيئة الأوراق النقدية، وعلى هيئة بضاعة في
عروض التجارة، فإنه يضاف هذا إلى هذا.

❦ حكم ضم البر إلى الشعير:

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في البر والشعير:
فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر. وهو قول الثوري والأوزاعي
وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل.
وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير. اهـ

❦ حكم ضم الذهب إلى الفضة:

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في الذهب والفضة: فقال مالك والأوزاعي
والثوري وأصحاب الرأي يضم أحد الصنفين منهما إلى الآخر.
وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الآخر، ويعتبر كل واحد
منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو عبيد. اهـ والصحيح جواز الضم

❦ حكم ضم الضأن إلى المعز في الزكاة:

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز: لأن اسم
الغنم يلزمهما لزوما واحداً. اهـ

٥٥ حكم ضم الأصناف الزكوية في عروض التجارة:

ثم قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم، وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم، وحال الحول عليهما، أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

بمعنى أنه إذا كان لك مال في البيت، ومال في متجرك، فإنه يضاف مالك الذي في بيتك، إلى مالك الذي في متجرك عند الزكاة، وتزكي على مالك كله، ويجب عليك أن تخرج ربع العشر عن الجميع.

قوله: «وَعَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

والأواق: هي جمع أوقية: وهي تساوي أربعين درهماً من الفضة.

والورق: هي الفضة.

صدقة: أي زكاة واجبة مفروضة.

أما الصدقة المستحبة: فله أن يتصدق بما شاء، وكيفما شاء، لأن صدقة النفل تستحب في قليل المال، وفي كثيره.

والله عَزَّجَلَّ قد رغب بالإنفاق في آيات كثيرات:

منها: قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا

كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ومنها: قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ



أُثْبِتَتْ سَبْعَ سَنَائِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦١﴾ [البقرة: ٢٦١].

ومنها: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٤].

ومنها: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ [الأَنْفَال: ٦٥].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرْطِ الْمُطَّوِّعِينَ^(١).

إذا المنفي بهذا اللفظ الذي معنا في الحديث هي الصدقة الواجبة، وليس هي الصدقة المستحبة.

قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» أي: ليس فيما كان أقل من خمس إبل صدقة واجبة.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

وإلا لو كان لرجل أربع من الإبل وأحب من نفسه تطوعاً واستحباً أن يخرج زكاتها؛ لجاز له ذلك، وقبلت منه صدقته، وله أجره عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ولكن لا تجب عليه الزكاة في الإبل، إلا إذا بلغت من العدد خمس فما فوق ذلك. قوله: **«وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**: وهذا أيضاً على صدقة الفرض.

وأما الصدقة المستحبة فله أن يتصدق ولو كان عنده من التمر أقل من ذلك، حتى وإن كان عنده وسق، أو نصف وسق.

لعموم قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١].

فالحق الواجب: هو ما حدد في الحديث، في خمسة أوسق، وما زاد عن ذلك. **والحق المستحب**: في أي عدد كان، فله أجره عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.
كما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»**^(١).
والوسق: ستون صاعاً.

فالخمس أوسق تساوي بالصاع: ثلاثمائة صاع.
والصاع: أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في خلقته.
ويساوي الصاع بالكيلو جرام: اثنين كيلو ونصف تقريباً.

قوله: **«وَلَهُ»** أي: للإمام مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).



قوله: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ»: وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»: وهذا هو بلفظ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأول.

إلا أنه زاد فيه لفظ: «ولا حب».

والحب: يدخل فيه الشعير، والحنطة التي هي البر.

كما سيأتي معنا؛ لأن بعض أهل العلم يرى الزكاة في جميع أنواع الحبوب الخارجة من الأرض.



بيان مقدار زكاة الحبوب

٦١٤ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا»^(١): الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان الزكاة في الحبوب

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ عِنْدَ حَدِيثِ رَقْمٍ (٦٣٩): وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.
قَوْلُهُ: «وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عن أبيه، وعن جده.
وهو من فقهاء المدينة المشهورين.
وهو من الفقهاء العشرة.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ».

وأبوه: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) «العثري»: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٩١)، وفي الإرواء (٧٩٩).



من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ.

كان من عباد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن فقهاءهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ» أي: في سقي بالمطر، أو سقي بالعيون الجارية.

قوله: «أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا».

العشري: هو ما كانت عروقه مجاورة للماء، فتشرب من الماء بدون كلفة سقي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٤٩):

قوله: «عَشْرِيًّا»: يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةُ، وَالْمُثَلَّثَةُ، وَكَسْرُ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدُ التَّحْتَانِيَّةِ.

وَحَكَى عَنْ بَنِ الْأَعْرَابِيِّ تَشْدِيدُ الْمُثَلَّثَةِ، وَرَدَهُ ثَعْلَبٌ.

وَحَكَى بَنُ عَبْدِئِيسٍ فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمٌّ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانٌ ثَانِيهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

زَادَ بَنُ قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بَرَكَةٍ، وَنَحْوَهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ

مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ.

قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ

فِيهَا.

قَالَ: وَمِنْهُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الْأَنْهَارِ بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ، أَوْ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، كَأَن يُغْرَسَ فِي

أَرْضٍ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهَا، فَيَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عَنِ السَّقْيِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوَّلَى مِنْ إِطْلَاقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الْعَشْرِيَّ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ

الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعَايِرَةِ.

وَكَذَا قَوْلُ مَنْ فَسَّرَ الْعَشْرِيَّ: بِأَنَّهُ الَّذِي لَا حَمْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا خِلَافًا. اهـ

وهو ما يسمى بالبلع كما في رواية أبي داود.



سمي بالعشري: من العاثوراء، وهي الحفرة لتعثر الماء بها.

قوله: «العُشْر».

أي أنه يخرج عشر ما يخرج له من الأرض، ولكن إذا بلغ النصاب وهو خمس أوسق

قوله: «وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ» أي: بالآلة، كالمضخات ونحوها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٤٩): قوله: «بِالنَّضْحِ»: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ بِالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ بِهَا: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ، وَإِلَّا فَالْبَقَرُ وَغَيْرُهَا، كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ. اهـ

قوله: «نِصْفُ الْعُشْرِ» أي: فما سقي بالكلفة يخرج فيه نصف العشر.

قوله: «وَلَا بِي دَاوُدَ» أي: في سننه رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «أَوْ كَانَ بَعْلًا» أي: عشريًا، وهو الذي يشرب الماء بعروقه لقربه من الماء، أو لقربه من مجرى الماء، ونحو ذلك.

قوله: «العُشْر» أي: يخرج زكاته العشر، ولكن إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق.

قوله: «وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ».

السواني: هي جمع سانية، وهي بمعنى الناضح.

وجمعت السواني: بالنسبة لكثرة المزارع، ولكثرة الآبار.

قوله: «نِصْفُ الْعُشْرِ»: لما فيها من الكلفة بالمال، والكلفة بالبدن، ولما فيها من

التعب.



قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٢٨-٥٢٩):

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: دَلَّ عَطْفُهُ عَلَيْهِ عَلَى التَّغَايُرِ.

وَأَنَّ السَّوَانِي: الْمُرَادُ بِهَا الدَّوَابُّ.

وَالنَّضْحُ: مَا كَانَ بَعِيرَهَا كَنَضْحِ الرِّجَالِ بِالْأَلَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ مَا كَانَ سَقِيَّهُ بِتَعَبٍ وَعَنَاءٍ. اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، وَبَيْنَ مَا

سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْأَنْهَارِ.

وَحِكْمَتُهُ وَاضِحَةٌ: وَهُوَ زِيَادَةُ التَّعَبِ وَالْعَنَاءِ، فَتَقْصُ بَعْضُ مَا يَجِبُ رِفْقًا مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ.

فَالْجُمْهُورُ أَنَّ حَدِيثَ الْأَوْسَاقِ مُخَصَّصٌ لِحَدِيثِ سَالِمٍ، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ

الْخَمْسَةَ الْأَوْسَاقِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُخَصُّ، بَلْ يُعْمَلُ

بِعُمُومِهِ، فَيَجِبُ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، وَكَثِيرِهِ.

وَالْحَقُّ مَعَ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْأَوْسَاقِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَدَ لِبَيَانِ

الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

كَمَا وَرَدَ حَدِيثُ: «مِائَتِي الدَّرْهَمِ»، لِبَيَانِ ذَلِكَ.

مَعَ وَرُودِ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِ الْفِضَّةِ وَكَثِيرِهَا الزَّكَاةُ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ يَجِبُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ النِّصَابُ كَمَا عَرَفْتَ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَأَمَّا قَدَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ فَمَوْكُولٌ إِلَى حَدِيثِ التَّبَيُّنِ لَهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.
فَكَذَا هُنَا قَوْلُهُ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، أَيُّ فِي هَذَا الْجِنْسِ يَجِبُ الْعُشْرُ.
وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ فَمَوْكُولٌ إِلَى حَدِيثِ الْأَوْسَاقِ، وَزَادَهُ إِضَاحًا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، كَأَنَّهُ مَا وَرَدَ إِلَّا لِدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عُمُومٍ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».
ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ، كَانَ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ، كَمَا هُنَا، فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي الْأُصُولِ. اهـ





بيان أصناف الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة

٦١٥، ٦١٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

٦١٧ - (وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرَّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ»^(٢). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان أصناف الحبوب الخارجة من الأرض التي تجب فيها الزكاة:

ومن هذه الأحاديث جاءت مسألة اختلف فيها العلماء، وهي بيان أصناف الحبوب الخارجة من الأرض التي تجب فيها الزكاة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العشر في جميع ما يخرج من

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (١٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٤٥١)، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك. والحديث منقطع بين موسى بن طلحة ومعاذ رضي الله عنه. ورجح الترمذي (٦٣٨) الإرسال حيث قال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٠١)، وضعف الحديث شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩١٥)، وفي إسناده: إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متروك، وفيه عبد الله بن نافع الصائغ، فيه ضعف، وفيه انقطاع، فإن موسى بن طلحة لم يلق معاذاً. وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥).



الأرض من حبوب. من الحنطة، والشعير، والعدس، والحمص، والأرز، ونحوها.

📖 قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْطِنِهِ الْأَعْظَمِيِّ بِرَقْم (٩٤٠): وَالْحُبُوبُ الَّتِي

فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجَلَانُ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا. اهـ

وتمسكوا بعموم أحاديث الباب، مثل حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ».

فَقَالُوا: هَذَا مُطْلَقٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ حَبٍ.

وتمسكوا أيضًا بعموم الآيات التي تُدَلُّ عَلَى وَجوب الزكاة في الخارج من الأرض.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

القول الثاني: أنها لا تجب الزكاة إلا في أربعة أصناف وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري، والثوري، وابن سيرين، والشعبي، وهي الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وبحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وهو اختيار الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ، والشوكاني، وعليه مشايخنا، وكثير من المحققين.

وكذلك هو اختيار الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.



📖 وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٠١): فقال بعد أن ساق بحث الحديث: وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة، وقد اقتصرنا هنا على أقواها، فمن أراد الاطلاع على سائرهما فليراجع، "نصب الراية" و"التلخيص"، و"نيل الأوطار" للشوكاني، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق. اهـ

فمذهب جماهير أهل العلم أن الزكاة على كل خارج من الأرض. بل تجاوز بعضهم وذهب إلى أن الزكاة حتى في الجرجير، والبقل، والبقدونس، والكزبرة، وكل ما كان من شأنه أنه ينبت في الأرض. والصحيح في هذه المسألة: أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

لقول النبي ﷺ: لأبي موسى الأشعري: وَمُعَاذِ رَبِّ اللَّهِ عَنْهَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ». فهذه وصية من النبي ﷺ لهما، لما بعثهما إلى اليمن.

واليمن بلد مليء بالحبوب مثل: الذرة، والذرة الشامية، والدخن، والغرب، والعدس، والحلبة، والجلجلان، والفاصولياء، والبازلياء، والفول، وغيرها من الحبوب.

ومع ذلك فلم يأمر النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري بأن يأخذوا منها كلها، إلا من هذه الأصناف الأربعة فقط.

والنبي ﷺ مشرع لأُمَّته، ومبين لهم ما يجب عليهم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ، ولو حصل شيء من التأخير لجاء الوحي من الله عزَّ وجلَّ يأمر بأخذ الزكاة من غير هذه الأصناف، وكما



يقول الله عزَّجَل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٦٤) [مريم: ٦٤].

ويقول الله عزَّجَل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرُ،» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" (١).

قوله: «وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُمَا».

فهذه وصية النبي ﷺ لهما، حين أن بعثهما وأرسلهما إلى اليمن.

قوله: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ» أي: في الصدقة الواجبة، التي هي الزكاة المفروضة.

قوله: «إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ»: لشيوعها، ولحاجة الناس إليها.

وأما بقية الأصناف فقد يُستغنى عنها.

قوله: «الشَّعِيرِ»: مطعوم جيد طيب

قوله: «وَالْحِنْطَةِ».

قيل: هي الذرة وهي أنواع: منها الحمراء، ومنها الصفراء، ومنها البيضاء، ومنها السمراء.

والأصح: أنها البر، وهو اختيار الصنعاني، والشوكاني، رحمة الله عليهما.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (١٧٠ / ٤): فَيَكُونُ الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٤٦).



فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، لَا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ. اهـ
 وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبْلِ (١/ ٥٢٩-٥٣٠): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَا يَجِبُ عَنْدهُمْ فِي الذَّرَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «الذَّرَّةُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَمِنْ دُونِ ذِكْرِ الذَّرَّةِ، وَابْنُ مَاجَهٍ يَذْكُرُهَا.

فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ، وَفِي الْبَابِ مَرَاسِيلٌ فِيهَا ذِكْرُ الذَّرَّةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. كَذَا قَالَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تُقَاوِمُ حَدِيثَ الْكِتَابِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَضَرِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ الذَّرَّةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِجَمَاعِ الْإِقْتِيَاتِ فِي الْإِخْتِيَارِ، وَاحْتَرَزَ بِالْإِخْتِيَارِ عَمَّا يُقْتَاتُ فِي الْمَجَاعَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهِ.

فَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ لَزِمَهُ هَذَا إِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْإِقْتِيَاتِ، وَمَنْ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا لَمْ يَقُلْ بِهِ. اهـ

ويشير كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِنْطَةِ هُوَ الْقَمْحُ الْمَعْرُوفُ.

حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٧٣): وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةُ.

وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لَهُ قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْحِنْطَةِ أَعْلَاهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ. وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهَا بِحَرْفِ أَوْ الْفَاصِلَةِ.

وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، حَتَّى



إِذَا قِيلَ أَذْهَبَ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ، فَهُمْ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ، وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ نَزَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ خُطُورُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَقْرَبَ. اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٤ / ٣٧٩):

قوله: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ»: بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ رَاءٍ، مِنْ أَسْمَاءِ الْحِنْطَةِ. اهـ

📖 وذكر الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١ / ٥٣٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ فِي الْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهُمْ الْأَثَمَةُ، فَغَيَّرَ جَائِزٌ أَنْ يُعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ، إِلَّا إِلَى قَوْلٍ مِثْلِهِمْ. اهـ

فكل هذه يدل على أن المراد بالحنطة: هو القمح، وكذلك هو البر.

وأما الذرة فقد كانت معروفة عندهم بهذا الاسم، كما في زيادة الترمذي في الحديث، والله أعلم.

قوله: «وَالزَّبِيبُ»: وهو ناتج العنب بعد ييسه.

قوله: «وَالتَّمَرُ»: وهو ناتج النخل بعد ييسه.

قوله: «عَنْ مُعَاذٍ»: وهو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأنصاري، فقيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ»: وهو الخيار، وما في بابهِ: مثل الباذنجان.

قوله: «وَالْبَطِيخُ»: وهو الحبحب، وما في بابهِ: مثل الشمام.

قوله: «وَالرُّمَّانُ»: وهو ثمار الرمان المعروف.

قوله: «وَالْقَصَبُ»: وهو أعواد الذرة.

قوله: «فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ»: الحديث شديد الضعف ففي سنده اسحاق



بن يحيى بن طلحة مترك .

و العمل عليه عند أهل العلم.

حكم زكاة الخضروات والفواكه:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخضروات والفواكه ليس فيها زكاة.

لعدم ثبوت حديث عن النبي ﷺ في زكاتها.

لكن إذا بلغ ثمنها من المال نصاباً، وحال عليه الحول، أدى زكاة المال المجموع

منها، وليس عليها. والله أعلم





خرص الزرع والتمر قبل نضجه ليُعلم قدره

- ٦١٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).
- ٦١٩ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِييًا»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).



الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان خرص التمر والعنب

قوله: «إِذَا خَرَصْتُمْ».

الخرص: الحزر فيقدر ما في الشجر من ثمر قبل قطفه .

والخرص معمول به .

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا

- (١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (١٥٧١٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. وابن نيار «مجهول» كما قال ابن القطان، والذهبي. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٢٨١)، وفي الضعيفة (٢٥٥٦).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٢٦١٨)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩). كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، وقال أبو داود: لم يسمع سعيد من عتاب. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٠٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٤).



يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ» قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

قوله: **«فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ».**

مثلاً: خرصها بمائة وسق، فتحسب على المزارع سبعين وسقاً، والثلاثين الوسق يستفيد منها المزارع في الصدقة، وفي التوسعة على نفسه، وعلى عياله. وفي البذل، وإلى غير ذلك.

وإنما يلزمه الزكاة فيما زاد عن الثلث، أي يزكي في ثلثي المال، ويرفق فيه بالثلث. قوله: **«فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»** أي: إن كان الخراص مشدداً على المزارع، فلا أقل أن يدع الربع للمزارع.

لأن المزارع قد يحتاج إلى أن يأكل، فيكيف نلزمه بالزكاة فيما أكل؟ ويحتاج إلى أن يهدي إلى أقربائه، وإلى أرحامه، وإلى جيرانه، وأن يتصدق عليهم.

فكيف يلزم بالزكاة فيما تصدق به؟

إذا تتعين الزكاة عليه فيما جمع من المحصول بعد الجذاذ والقطع.

📖 قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ بِرَقْم (٦٤٣): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرَصِ.

وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْخَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ حَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

والخرص: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا، وَكَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُخْصِي عَلَيْهِمْ.

وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ، أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، هَكَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " . اهـ

وخالف أصحاب الرأي، وأبو حنيفة، قالوا: لا عبرة بالخرص؛ لإفضائه إلى الربا.

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٤٤):

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَرْصَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ تَخْوِيفًا لِلْمُزَارِعِينَ لئَلَّا يَخُونُوا لَا لِيُلْزَمَ بِهِ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ.

أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا وَالْقِمَارِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ: بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ مُتَقَدِّمٌ.

وَالْخَرْصُ عَمَلٌ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ، إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ

التَّمْرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ.

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ: أَنَّ الْخَرْصَ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوقَفُ

مِنَ الصَّوَابِ مَا لَا يُوقَفُ لَهُ غَيْرُهُ.

وَتَعَقَّبَهُ: بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ غَيْرَهُ لَا يُسَدَّدُ لِمَا كَانَ يُسَدَّدُ لَهُ سِوَاءَ أَنْ تَثَبَّتْ بِذَلِكَ

الْخُصُوصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِّبَاعُ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَدَّدُ فِيهِ كَتَسَدِيدِ

الْأَنْبِيَاءِ لَسَقَطَ الْإِتِّبَاعُ، وَتَرَدُّ هَذِهِ الْحُجَّةُ أَيْضًا بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَرَاصَ فِي زَمَانِهِ،



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْتَلَّ الطَّحَاوِيُّ: بَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ لِلشَّمَرَةِ آفَةٌ فَتُسَلِّفُهَا فَيَكُونُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا مَأْخُودًا بَدَلًا مِمَّا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ.

وَأَجِيب: بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يُضَمِّنُونَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ مَا تَلَفَ بَعْدَ الْخَرَصِ.
قَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجَذَاذِ، فَلَا ضَمَانَ. اهـ

📖 قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ (٢/ ٢٦٤-٢٦٥):

الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي خَرَصِ الثَّمَارِ فِي الزَّكَاةِ وَالْعَرَايَا وَغَيْرِهَا إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهَا.

كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَارٍ يَقُولُ: أَتَانَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلْثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، وَرَوَى فِيهَا أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرَصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ يَهُودَ فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرَصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرَصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ

قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرُ وَتُفَرَّقَ».

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِيَهُودَ خَيْرَ أُقْرَكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، وَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «خَرَصَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى تَبُوكَ» وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اخْرِصُوهَا، فَخَرَصُوهَا بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَأَلُوا الْمَرْأَةَ عَنِ الْحَدِيقَةِ، فَقَالَتْ: بَلَغَ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا تَمْرًا».

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ بَعَثَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى خَرَصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: "إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرِصْهَا وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ".

فَرَدَّتْ هَذِهِ الشَّنَنُ كُلُّهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

قَالُوا: الْخَرَصُ مِنْ بَابِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ؛ فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْآثَارِ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ وَالْخَرَصِ الْمَشْرُوعِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا وَالْمَيْتَةِ وَالْمُدْكَى،

وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ رَسُولُهُ وَأَصْحَابُهُ عَنْ تَعَاطِي الْقِمَارِ وَعَنْ شَرْعِهِ وَعَنْ إِدْخَالِهِ فِي الدِّينِ. وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ، أَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقَامِرُونَ إِلَى زَمَنِ خَيْرٍ، ثُمَّ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ انْقَضَى عَصْرُ الصَّحَابَةِ، وَعَصُرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْقِمَارِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْخَرَصَ قِمَارٌ؛ حَتَّى بَيَّنَّ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ؟ وَهَذَا وَاللَّهُ الْبَاطِلُ حَقًّا،



وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. اهـ

بيان أن الخرص يُحتاج إليه في حالين:

✽ قال أبو محمد سده الله تعالى:

ومعنى ذلك أن الخرص يحتاج إليه في حالين:

الحال الأول: أن يكون المال عند قوم غير أمناء.

كما كان الحال في أموال المسلمين، عندما كانت عند اليهود في خيبر.

فيقوم عليهم، فإذا أثبت العشر، أو نصف العشر المتعين عليهم.

فيأتي إليهم الساعي بعد الجذاذ، فيأخذ منهم الزكاة.

الحال الثاني: إذا كان يحتاج إلى شراء المزرعة.

وهو لا يحسن، فإذا اشتراها بغير خرص، ربما خسر، لكن إذا خرصت عند ذلك

يشتريها وهو مطمئن، ويقع له الربح فيها.

ويعتبر رد أبو حنيفة ومن إليه للخرص معارضة للدليل، والله أعلم، والحمد لله

رب العالمين.



زكاة حلي النساء

- ٦٢٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ).
- ٦٢١ - (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٢)).
- ٦٢٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -; "أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُنْزُ هُوَ؟" فَقَالَ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكُنْزٍ"^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الزكاة في حلي النساء

- (١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وسنده حسن، وقد اختلف في هذا الحديث، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (٨١٧)، وَفِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٦)، وَحَسَنَهُ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٥٤٣).
- (٢) أخرجه الحاكم (١٤٣٧)، وأبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي (٧٥٤٧)، وقد أنكر الحديث على يحيى بن أيوب الغافقي، قال الحافظ فِي التَّلْخِصِ (٨٥٩)، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّنْقِيحِ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٠/٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ الْغَافِقِيِّ، وَيَحْيَى مَعَ كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَلَهُ مَنَاكِيرُ هَذَا مِنْهَا. اهـ
- (٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ (١٤٣٨)، بِسَنْدٍ مُنْقَطِعٍ بَيْنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا كَمَا فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ، وَفِيهِ ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٥٥٩).



📖 قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في شرح السنة (٦/ ٥٩-٦٠):

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهِ:

مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، وَأَنَسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى إيجابِ الزَّكَاةِ فِيهِ:

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمَحْظُورَةُ: فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَمِنَ الْمَحْظُورِ الْأَوَانِي وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.

وَمِنَ الْمُبَاحِ: أَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا أَوْ الزَّوْجِ لِمَرْأَتِهِ سَوَارًا، أَوْ خَلْخَالًا، أَوْ عِقْدًا، أَوْ قُرْطًا، أَوْ خَاتَمًا، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ لِلرِّجَالِ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ.

وَمَنْ جُدِعَ أَنْفُهُ أَوْ سَقَطَتْ سِنُّهُ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا أَوْ سِنًّا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَمُبَاحٌ. **اهـ**

❁ قال أبو محمد سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والذي يظهر أنها تجب الزكاة في حلي النساء.

لعموم قول الله **عَزَّجَلَّ**: ❁ ❁ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وهذا عام في جميع الذهب والفضة، سواء ما كان منه مُقتنى للمالية، أو كان مدخرًا للزينة أو مدخرًا للتجارة.

و في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فالآية، و الحديث لم يخصصا نوعًا من الذهب والفضة دون الآخر، فتعين العمل بهما، وهذا هو الأحوط، والراجح في المسألة.

 وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في معالم السنن (١٧/٢): بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم زكاة الحلي:

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال، أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها، أن عليه زكاتها، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة. اهـ

ومما استدل به على وجوب زكاة الحلي.

ما في الصحيحين: من حديث زَيْنَبَ - أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»^(٢).

ولا دلالة ظاهرة في هذا الحديث على وجوب الزكاة في حلي النساء، إلا أنه في

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).



الباب، ويُستدل بعمومه.

فيستحب للمرأة أن تتصدق من حليها، الصدقة المستحبة، وأما زكاة الحلي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/٥٣٣-٥٣٤): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لَهَا؛ لِأَمْرِهِ - ﷺ - بِتَرْكِهَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا تَكُونُ خَمْسَ أَوَاقٍ فِي الْأَغْلَبِ.

ثم ذكر اختلاف العلماء وقال:

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَجُوبُهَا؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ، وَأَمَّا نِصَابُهَا فَعِنْدَ الْمُوجِبِينَ نِصَابَ النَّقْدَيْنِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِهَا الْإِطْلَاقُ، وَكَأَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِأَحَادِيثِ النَّقْدَيْنِ وَيُقَوِّي الْوُجُوبَ قَوْلُهُ.. ثم ذكر الأحاديث الأخرى التي في الباب. اهـ

● فائدة:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس في الحلَى زكاة».

حديث باطل، ولا يصح عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاء (٨١٧): وقد ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣٧٤): هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور، مشيراً إلى أنه غير مرضى عنده، وأيد ذلك بقوله: "قال البيهقي في المعرفة":

(قلت: فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان معزراً بذنبه، وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. اهـ

📖 وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمِّ (١٣٩٨):

عقب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم معنا.

(تنبيه): حديث: "ليس في الحلي زكاة"، مع مخالفته الصريحة لهذا الحديث والذي قبله-؛ فهو ضعيف الإسناد لا يصح، كما حققته في "الإرواء"، فلا يجوز الاعتماد عليه في مخالفته الحديثين المذكورين؛ فتنبه. **اهـ**

ومما استدل به من يقول بأن حلي النساء لا زكاة فيه، القياس على الملبوس من الثياب.

وقالوا بما أنه لا زكاة في الملبوس من الثياب، فالملبوس من الذهب والفضة لا زكاة فيه .

وهذا قياس مع الفارق؛ فلا يلتفت إليه.

أولاً: للأدلة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بخلاف اللباس .

ثانياً: أن الذهب والفضة تشترك فيه الثمنية، والقيمة، والكنز بخلاف اللباس والثياب فلا يشملها ما تقدم.

إلا إذا كانت عروض تجارة، مما يباع ويشترى، فتكون الزكاة في عروض التجارة، إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، زكى عن ماله.

حكم الزكاة في الجواهر الثمينة، والألماز، والياقوت، والمرجان، وغيرها:

الخلاف في زكاة الذهب والفضة إذا كان مما تلبسه النساء في حليهن.

أما غير الذهب والفضة من الجواهر الأخرى، والأحجار الكريمة، والألماز، والياقوت، والمرجان، واللؤلؤ، وغيرها، فلا زكاة فيها.

إلا إذا كانت عروض تجارة، فتزكى.

إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قوله: «مُسَكَّتَان».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيل (١/ ٥٣٣): بَفَتْحِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ، الْوَاحِدَةُ مَسَكَةٌ، وَهِيَ الْإِسْوَرَةُ وَالْخَلَاخِيلُ.



قوله: «مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ».

وَلَفْظُهُ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَأَى فِي يَدِهَا فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: صُغْتُهُنَّ؛ لِأَتُرِزْنَ لَكَ بِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: هُنَّ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

قوله: «أَوْضَاحًا».

فِي النَّهَائَةِ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ، يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا، وَاحِدُهَا وَضَحٌّ. انْتَهَى.

قوله: «مِنْ ذَهَبٍ»: يَدُلُّ أَنَّهَا تُسَمَّى إِذَا كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ أَوْضَاحًا،

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟» أَي: فَيَدْخُلُ تَحْتَ آيَةِ ﴿وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] الْآيَةِ.

قوله: قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

فِيهِ: دَلِيلٌ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ الْحَلِيَّةِ وَأَنَّ كُلَّ مَالٍ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ فَلَا يَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ فِي الْآيَةِ.



زكاة عروض التجارة

٢٢٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ).

الشرح

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديث لبيان: ليدل به على القول في عروض التجارة وقد تقدم القول فيه.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (١/ ٥٣٤): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ.

وَاسْتُدِلَّ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الْآيَةِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: «أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ فِي الْإِبِلِ صَدَقْتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقْتُهَا»^(٢).

وَالْبَرُّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبَرَّازُونَ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ.

قَالَ: لَكِنْ لَا يَكْفُرُ جَاهِدُهَا لِإِلْخْتِلَافٍ فِيهَا. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) بسند ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في

«التلخيص» (٢/ ١٧٩): «في إسناده جهالة». وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٣٢)، ولكن بلفظ: "وفي البرِّ صَدَقْتُهَا". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (١١٧٨).



وممن ذهب من التأخرين إلى القول بعد وجوب زكاة عروض التجارة، الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

📖 حيث قال رَحِمَهُ اللهُ في تمام المنة (١/ ٣٦٥): والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة "البراءة الأصلية" التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد...». الحديث رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "الإرواء" (١٤٥٨).

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار، ولو صحت.

كقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة". أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" بسند صحيح.

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجها منها.

فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله جل وعلا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكقول النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»، رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم: (٩٢٠)... إلى آخر كلامه. اهـ



وكذلك شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ**.

• إلا أن الصحيح في هذه المسألة وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعموم الأدلة من الكتاب، و السنة، على وجوب الزكاة في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وقد تقدمت.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ» أي: الزكاة، وأمر النبي ﷺ يفيد الوجوب، إلا إذا صرف بقرينة أخرى إلى الاستحباب.

قوله: «مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» أي: من المال الذي نعهده للتجارة وعروضها.

والله أعلم





الحكم في الركاز

٦٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ^(١): الْخُمْسُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٢٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ»^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٥٨): "الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفعه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في «مسند أحمد» في بعض طرق هذا الحديث: «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، ولفظه بتمامه: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه، وهذا حديث حسن، بلفظ: "وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَيْهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٥٠٤).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج ابن ماجه.



٦٢٦ - (وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان: القول في زكاة الركاز.

الركاز: هي الكنوز المدفونة.

سميت بهذا الاسم: لأنها مركوزة، أي مدفونة، مغيبة.

📖 قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٢٥٨): «الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في «مسند أحمد» في بعض طرق هذا الحديث: «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز».

ضابط الركاز:

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (١ / ٥٣٥):

لِلْعُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ الرِّكَازِ قَوْلَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَعَادِنُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) مرسلًا، ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَيَّنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ"، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٣٠).



قَالَ مَالِكٌ بِالْأَوَّلِ، قَالَ: وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَتَوَخَّذْ فِيهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، وَمِثْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَذُلُّ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «**الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيَّرَ الْمَعْدِنِ.

وَخَصَّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْدِنَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: «**أَنَّهُمْ قَالُوا: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّتِي خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ**»، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ. اهـ

📖 **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَمَامِ الْمَنَةِ (١/ ٣٧٦-٣٧٧):** الصواب أن يقال: "وقال الحنفية المتأخرون..."، لأن أبا حنيفة وأصحابه القدامى يحددون الركا^ز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط، فقال أبو يوسف في "الخراج" ص ٢٦: "وأما الركا^ز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه".

وذكر نحوه الإمام محمد في "الموطأ" ص ١٧٤ ثم قال: "فيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا".

واحتج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**». قيل: وما الركا^ز يا رسول الله؟ قال: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت**».

أخرجه البيهقي وضعفه جدًّا، ونقل تضعيفه عن الشافعي، وضعفه أيضًا الزيلعي الحنفي في "نصب الراية" فراجعه (٢ / ٣٨٠).

وعلته: أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وضعف اتفاقًا، وقد ظن

صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد فقال: إنه ثقة محتج به في "الصحيحين".
فلذلك احتج به. وقد نقلت كلامه في ذلك ورددت عليه وعلى غيره ممن خفي عليهم
حال الحديث في رسالتي: "أحكام الركاز".

وقد حققت في هذه الرسالة أن الركاز لغة: المعدن والمال المدفون كلاهما.

وشرعا: هو دفين الجاهلية.

وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك، وهو المراد بقوله ﷺ في حديث أبي
هريرة المذكور في الكتاب: «... وفي الركاز الخمس». اهـ

﴿ بيان ما يجب في اللقطة: ﴾

يلزم ممن وجدها أن يعرفها حولا كاملا، وبعد الحول تكون في ملكه يتصرف فيها
كيف يشاء، ولكن هذا الملك ليس مطلقا، بل يضمنها لصاحبها بعد ذلك إن جاء يوما من
الدهر ولو جاء بعد عشر سنين، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ويجب عليه أن يدفعها إليه.

**ففي الصحيحين: من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ
رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ
اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ
وَجَنَّتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ
وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ
لِلذَّنْبِ»^(١).**

﴿ كيف يميز بين دفين الجاهلية وبين دفين المسلمين: ﴾

يتم التمييز بقرائن وعلامات:

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).



الأول: ما كان في بيوت المسلمين، أو في قبورهم، أو كان عليهم نقشهم ورموزهم، أو عليه علاماتهم، فهو للمسلمين.
وما وجد في بيوت المشركين، أو في قبورهم، أو كان عليهم نقشهم ورموزهم، أو علاماتهم، فهو للمشركين.

هل مقدار زكاة الركاز:

الركاز يخرج فيه الخمس، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

هل يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب؟

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/ ٥٣٥): وَاعْتَبَرَ النَّصَابَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَمَلًا بِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، فِي نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِلَى أَنَّهُ يَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ بِحَدِيثِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». بِخِلَافِ الرُّكَازِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ.
وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي التَّفْرِقَةِ: أَنَّ أَخَذَ الرُّكَازِ بِسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ بِخِلَافِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَعْدِنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ. اهـ والقول الأخير هو الصحيح.

هل يشترط في زكاة الركاز حولان الحول؟

لا يشترط وإنما يخرج منه الخمس مرة واحدة فقط ثم إن حال عليه الحول وكان قد بلغ النصاب يزكى ما كان من الذهب والفضة منه.

هل الخمس يلزم في كل خارج من الأرض:

سواء كان الخارج من المعادن، أو من المجوهرات، أو من الألبان، أو النحاس، أو القصدير، أو غيرها.

اختلف العلماء في ذلك، والذي يظهر أنه يكون في ما كان من الذهب والفضة فقط،

والله أعلم.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيل (٣٥٣/١): وَالْمُتَيَقِّنُ بِالنَّصِّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا عَدَاهُمَا الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَوْجُودَةً فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا حُمْسًا، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا حَدِيثُ الرِّكَازِ. وَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَآيَةٌ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] وَهِيَ فِي غَنَائِمِ الْحَرْبِ. اهـ

🔴 إلى من يصرف الخمس الذي يخرج عن الركاز:

يدفع الخمس إلى بيت مال المسلمين، فيصرفه الإمام في مصالح المسلمين. وليست مصارفه الأصناف الثمانية كما تقدم في الزكاة.

🔴 ذكر السبب في عدم إخراج خمس الركاز زكاة عليه:

إلا أنه في زماننا هذا والله المستعان لقلّة الأمانة عند الناس إلا ما رحم الله عَزَّجَلَّ، أصبح الناس يجدون الركاز ولا يؤدون خمسه لأمرين:
الأمر الأول: بخلاً، وعدم أداء ما أوجب الله عَزَّجَلَّ عليهم.
الأمر الثاني: أنهم إذا جاءوا إلى والي الأمر وأخبروه أنهم وجدوا ركازاً، فإنهم يأخذونه إلى السجن، وربما يطالبونه بأكثر مما خرج من الركاز، فضلاً أن يطالبونه بأكثر من خمس الركاز، الذي هو الواجب عليه في زكاته.
 فتضيع الحقوق بسبب التفريط من الجانبين، تفريط ولاية أمر المسلمين، وتفريط من يجد الركاز.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ» أي: حكم في كنز وجده رجل والحكم واحد في حق الرجال، النساء، وإنما خرج ذكر الرجل مخرج الغالب.



قوله: «فِي خَرَبَةٍ» أي: في مكان مهجور لحقه الخراب والبلبلى.

قوله: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ» أي: بمعنى أنه سيكون في مثل هذا الحال لقطعة.

فإنه سيكون مالا لأحد أهل هذه القرية، فهم كانوا يدفنون المال حتى يخفوه من اللصوص، وحفاظاً عليه.

❦ وكيف يوزع هذا المال؟

يرجع إلى أصحاب المحلة، إلا أن يرفضوه ويقولون: هذا ليس لنا.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»^(١).

قوله: «وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» أي: في مكان خالي مهجور، لا يوجد فيه من يسكنه.

قوله: «فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٣٦): بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ صَارَ مِلْكًا لَوَاجِدِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ خُمْسِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَجِدُهُ فِي قَرْيَةٍ لَمْ يُسَمِّهِ الشَّارِعُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١).

رَكَازًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْرِجْهُ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، بَلْ ظَاهَرَهُ أَنَّهُ وُجِدَ فِي ظَاهِرِ الْقَرْيَةِ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الرِّكَازِ أَمْرَانِ:
-الأول-: كَوْنُهُ جَاهِلِيًّا.

-الثاني-: وَكَوْنُهُ فِي مَوَاتٍ.
فَإِنْ وُجِدَ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَلِقِطَّةٌ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَدْ جَهَلَ مَالِكَهُ
فَيَكُونُ لِقِطَّةً.

وَإِنْ وُجِدَ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنْ نَفَاهُ عَنْ مِلْكِهِ
فَلِمَنْ مَلِكُهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخِي لِلْأَرْضِ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بَلْفَظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي كَنْزٍ
وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طَرِيقٍ مَيِّتٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ
وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». اهـ
قوله: «وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : "أَخَذَ مِنْ
الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ"».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٣٦):

الْقَبِيلَةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوحَدَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ
بِنَاحِيَةِ الْفُرُوعِ.

🔴 حكم زكاة المعادن غير الذهب والفضة:

واحتمج بهذا الأثر الجمهور على وجوب الصدقة في غير الذهب والفضة، ولكن
الحديث ضعيف.

والأدلة الثابتة إنما تدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من
المعادن، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا في أمرين:



الأمر الأول: إذا اتخذت هذه المجوهرات نقدًا.

بحيث أنها تقوم مقام الذهب والفضة، فيتبايعون بها ويشترون.

فكما تؤدي الزكاة على الأوراق النقدية، وسائر العملات الأخرى.

فهي من الأصل لا قيمة لها؛ لأنها عبارة عن ورق.

ولكن لما قامت مقام الذهب والفضة، وأصبح الناس يتبايعون بها، ويشترون،

حصل بعد ذلك إخراج الزكاة فيها كما تخرج في الذهب والفضة.

الأمر الثاني: تؤدي في الجواهر الزكاة إذا كانت عروض تجارة.

والحمد لله رب العالمين.



باب صدقة الفطر

[بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

الشَّرْحُ

﴿ بيان سبب تسميتها بصدقة الفطر: ﴾

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٦٧): وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لَكُونِهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ بَن قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النَّفْسِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخَلْقَةِ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». اهـ

﴿ حكم زكاة الفطر: ﴾

زكاة الفطر صدقة تجب في الفطر من رمضان، ودليل ذلك ما سيأتي في الباب من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ .

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/ ٥٨):

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى فَرَضَ هُنَا:

فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَعْنَاهُ الزَّمَّ وَأَوْجَبَ.

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وَلِقَوْلِهِ: «فَرَضَ»، وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: إِجْبَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ



فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

قَالُوا: وَمَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ فَرَضًا، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْفِطْرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ.

قُلْتُ - الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ. اهـ

🔴 على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من كان موجودًا قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.
فلو أن امرأة كانت حاملاً ووضعت بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لم يكن على ذلك المولود زكاة.
ولو أنها وضعت قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ولو بدقائق يسيرة، كان عليه زكاة فطر.

🔴 حكم زكاة الفطر على الحمل:

لا تجب زكاة الفطر على الحمل ولو كان في آخر أيامه.
لأن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، من المسلمين.
أراد من كان موجودًا.
وأما الحمل فلا يزال في بطن أمه غير موجود على الأرض، ولا يقال في حقه أنه موجود ولو كان في حكم الموجود.
وقد جاءت بعض الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجون عن الحمل زكاة.

قال الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ فِي مَصْنَفِهِ: "بَابُ هَلْ يُزَكَّى عَلَى الْحَبْلِ".
 ثم ذكر: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ
 الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١).
 وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مَصْنَفِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ»^(٢).
 فهذه الآثار مع أن بعضها ضعيفاً، إلا أنها تحمل على التطوع.
 أما عن النبي ﷺ فلم يثبت في وجوب زكاة الفطر عن الحمل شيء.

بيان الحكمة من زكاة الفطر:

والحكمة من زكاة الفطر: هي مواساة الفقراء والمساكين، وكذلك تطهير الصائم
 من اللغو والرّفث.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
 «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً
 لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ
 صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مَصْنَفِهِ (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٣٦٢)،

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مَصْنَفِهِ (١٠٧٣٧)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٨٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم (٤٠٩ / ١) وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي
 صحيح أبي داود (١٤٢٧).



﴿ بيان أن زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة: ﴾

وزكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة التي تدل على تكاتف المسلمين، و تعاونهم مع بعضهم البعض.

﴿ ذكر شروط وجوب زكاة الفطر: ﴾

يشترط لوجوب زكاة الفطر شروطاً:

الأول: الإسلام.

على قول جماهير العلماء، وهو الصحيح في المسألة.

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

ومفهوم الحديث أن غير المسلمين لا تؤخذ منهم، لا تقبل منهم؛ لأن الكافر عمله محبوط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تؤخذ من الكافر، وإلزام الكافر بإخراجها. وهذا القول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن أمره أولاً بأن يدعوهم إلى الإسلام، ثم إذا هم أسلموا، أخبره بأن يخبرهم بما يجب عليهم من أمر الصلاة، ثم من أمر الزكاة كما تقدم.

الشرط الثاني: الحرية.

عند جماهير العلماء، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن العبد لا مال له،

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وإن وجد له مال فهو ملك سيده .

ويخرج زكاة الفطر عنه سيده .

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على إخراج زكاة الفطر.

ومعنى القادر: في قول الشافعية والحنابلة من عنده فضل عن قوته، وعن قوت من يعولهم، ومن ينفق عليهم، ليلة العيد.

بيان من الذي يخرج زكاة الفطر:

والذي يخرج زكاة الفطر هو رب البيت، فيخرجها الأب عن نفسه، وعن أولاده، وعن زوجته، وعن كل ما كان تحت رعايته ونفقته. ولو أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها فلها ذلك.

بيان وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يصلي الإمام صلاة العيد.

وأفضله بعد فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد.

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

فمن مات قبل غروب الشمس بساعة، أو بدقائق يسيرة، فلا تجب عليه زكاة الفطر.

وذهبت الحنفية إلى أن وقتها موسع، فله أن يخرجها متى ما شاء.

بل جوزوا إخراجها قبل صلاة العيد بسنة، أو بستتين، قياسًا على زكاة المال، وهذا قياس فاسد؛ لأنه مقابل النص.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).



• ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، بل وثلاثة لما جاء في البخاري: من طريق نافع، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِيَّ"، "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" (١).

وفي موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق مالك، عَنْ نَافِعٍ؛ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً". وهذا إسناد صحيح، بل هو من أصح الأسانيد في قول البخاري.

﴿حكم من إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام:﴾

ومن قدمها قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام فهي صدقة من الصدقات، ولا تجزئ عنه في زكاة الفطر، ويجب عليه أن خرج غيرها.

﴿حكم من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد:﴾

ومن أخر زكاة الفطر عمدًا حتى صلى الإمام العيد، فإنه يخرجها بعد الصلاة ولكنها لا تكون زكاة فطر، وإنما هي صدق من الصدقات، ويكون آثمًا في تعمد تأخيرها.

وعليه التوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ والاستغفار عن ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها.

وجمهور العلماء على أن من أواها بعد الصلاة أنها صدقة من الصدقات.

لما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في مصنفه فقال: "زَكَاةُ الْفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

وساق الآثار فيمن يقول بأنها قبل الصلاة:

فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ أَبُو نَضْرَةَ «يَقْعُدُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِمْ وَيُرْسَلُ إِلَى مَنْ بَقِيَ فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِ، فَيَقْسِمُهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، ويحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



فِي فَقَرَاءِ الْحَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ».

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَمَا عَلَى أَهْلِهِ».

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «قَدَّمَ زَكَاتَكَ قَبْلَ صَلَاتِكَ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، وَمَنْ أَعْطَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

ثم ساق الآثار من يقولون بأنها بعد العيد:

وقال: وقال عامرٌ - هو الشعبي - : «إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «يَعْلَمُهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ «يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي»^(١).

والحجة فيما تقدم من الأدلة يخرج في زكاة الفطر صاعاً من طعام.

بيان مقدار زكاة الفطر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٣/ ٨١-٨٢):

قَالَ: صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٥).



وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.
 وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ.
 وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ
 خَاصَّةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
 وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، فَرُوِيَ صَاعٌ، وَرُوِيَ نِصْفُ
 صَاعٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّيْبِ رَوَايَتَانِ:
 إِحْدَاهُمَا: صَاعٌ.

وَالْأُخْرَى: نِصْفُ صَاعٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ
 قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَ مُنَادِيًا فِي
 فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ صَغِيرٌ
 أَوْ كَبِيرٌ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ

(١) ضعيف. فيه النعمان بن راشد يهمل كثيرا.

(٢) ضعيف. فيه عن عنة ابن جريج.



صَاعُ بُرٍّ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى»^(١).

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ، الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ النَّاسَ: أَنِّي لَأَرَى، مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ".

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ، مِنْ بُرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ.

﴿حكم إخراج النقود في زكاة الفطر﴾

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : منع إخراجها نقودًا، وهو قول أحمد والشافعي ومالك.

الثاني : جواز إخراجها نقودًا، وهو قول الحنفية.

الثالث : التفصيل، وهو جواز إخراجها نقودًا للحاجة، وهذا قول شيخ الإسلام ورواية في مذهب أحمد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رَحِمَهُ اللَّهُ آثار عن السلف الصالح رضوان الله

(١) رواية سفيان بن الحسن عن الزهري ضعيفة، زد على ذلك أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.



عليهم:

فقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ إِلَى عَدِيِّ بِالْبَصْرَةِ «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ مِنْ أُعْطِيَانِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيَمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ».

وقال: عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا"^(١).

وهذا هو الصحيح، والذي عليه جماهير العلماء، إلى أن زكاة الفطر لا تخرج نقوداً، وإنما تخرج من طعام البلد وقوته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

• وما جاء عن عمر بن العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، هل يفهم منه أنه جوز أن يُعْطِيَ الفقراء منها نقوداً؟

الذي يظهر أنه كان يخصم على أصحاب الديوان المال، ثم يشتري به طعاماً ويوزعه على الفقراء والمساكين.

إخراجها طعاماً هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو أعطيت نقوداً لم تكن ظاهرة.

ثم إن المقصد الشرعي من فرض هذه الزكاة الإطعام، وليس النفقة كما تقدم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٩٨).



حديث ابن عباس.

وقد فرضها النبي ﷺ طعامًا، على ما يأتي من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ يخرجونها في عهد النبي ﷺ طعامًا مع أنها كانت لهم أموال.

بيان مصارف زكاة الفطر:

اختلف أهل العلم في مصارف زكاة الفطر إلى أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب المالكية، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى تخصيص صرفها في الفقراء والمساكين لقوله ﷺ في الحديث: «طعمة للمساكين».

الثاني: ذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى أن مصرفها مصارف الزكاة الثمانية.

والصحيح القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال كما في المجموع (٧٣ / ٢٥): وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزَى إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ. اهـ

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في النيل (٢١٨ / ٤): وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ

تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ. اهـ

مسألة حكم دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة :

📖 وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٣/ ٩٨): وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّي. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ.

وَلَنَا: أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجْزْ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. اهـ

بيان مكان إخراج زكاة الفطر:

والأصل أن زكاة الفطر تُؤدى في أهل البلد التي أخرجت منه.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »^(١).

مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر:

الذي يظهر هو جواز ذلك، ولكن يعود ذلك للحاجة وللمصلحة.

فإن كان البلد التي تُؤدى فيه لا يوجد فيه فقراء ومساكين، أو كان الفقراء

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).



والمساكين فيه قليل، فلا بأس بنقله إلى بلد آخر.

📖 وفي مجموع الفتاوى لابن العثيمين (١٨ / ٣٢٣): قال: نعم يجوز نقل

الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال. اهـ





بيان المقدار الذي يخرج في صدقة الفطر

٦٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان مقدار ما يخرج في زكاة الفطر

قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَي: أوجب

قوله: «زَكَاةَ الْفِطْرِ» أَي: الزكاة التي تجب بالفطر من شهر رمضان.

قوله: «صَاعًا».

الصاع: هو أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في الخلقة.

تقدير الصاع بالكيلو:

واختلف في وزنه فذهب بعضهم: إلى أنه اثنين كيلو وأربعين جرامًا.

وذهب بعضهم: إلى أنه اثنين كيلو جرام ونصف الكيلو.

وذهب بعضهم: إلى أنه ثلاثة كيلو جرام.

وفرق بعضهم بين أنواع الزاد.

قوله: «مِنْ تَمْرٍ»: هو الثمر المعروف الذي يخرج من النخل.

وهو من أقوات المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) و (٩٨٦).



قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»: وهو من الحبوب الخارجة من الأرض.
ولا تختص زكاة الفطر بهما.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١).

فدل الحديث أن زكاة الفطر تكون من غالب قوت البلد، حتى من الأرز، أو الذرة، أو الذرة الشامية، أو من أي نوع من أنواع الحبوب التي تدخر وتقتات عند الناس.
• والأفضل في زكاة الفطر أن تكون من غالب ما يقتاته أهل البلد حتى يتفعلوا بها.
قوله: «عَلَى الْعَبْدِ» أي: المملوك، وتكون زكاته على سيده؛ لأنه لا مال له، وماله ملك لسيده.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٢).

﴿حكم صدقة الفطر على المبعوض، والمكاتب:﴾

وتجب زكاة الفطر على العبد القنو وهو الخالص، وكذلك على المكاتب، والمبعوض، والمدبر.

﴿ذكر أنواع العبودية:﴾

القنو: هو العبد الخالص في العبودية، الذي ما يزال في ملك سيده.
والمكاتب: هو الذي كاتب سيده على مقدار من المال من أجل أن يعتقه إذا أدى

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢).



ما عليه من المال.

والمبعض: هو الذي أعتق بعضهم، وما يزال بعضهم تحت العبودية.

والمُدَبَّر: هو الذي جعل سيده عتقه دبر موته، أو دبر مدة معينة من الزمان.

كَأَن يَقُولَ لَهُ: أنت حر لوجه الله **عَزَّوَجَلَّ** إذا أنا مت، أو إذا أنا سافرت ورجعت،

وهكذا.

قوله: **(وَالْحُرَّ، وَالذَّكْرَ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ):** وأعلت

بشذوذ الإمام مالك بن أنس **رَحِمَهُ اللَّهُ** بها.

والصحيح أنه قد توبع.

فقد تابعه الضحاك كما في صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فهي ثابتة لفظاً، ومعنىً.

قوله: **(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)** أي: إلى صلاة العيد.

وهذا هو الأفضل في وقتها، أي تكون قبل أن يخرج الناس إلى صلاة العيد.

فإن كان يعجز، أو يشق عليه أن يجد المساكين، أو الفقراء في هذا الوقت، فله أن

يخرجها إلى وكلاء الفقراء والمساكين.

وله أن يخرجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، أو بثلاثة كما سبق معنا ذلك.

مكان صلاة العيد:

قوله في الحديث: **(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَى).**

أي: في المصلى، وفيه دليل على أن صلاة العيد تكون بالمصلى، ولا تكون في

المسجد إلا للحاجة كيوم مطر أو خوف عدو أو غير ذلك من الحاجات.

والله أعلم.





الحكمة من زكاة افطر

٦٢٨ - (وَلَا بَنٍ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهِ آخَرٍ] ^(١)، وَالْدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» ^(٢)).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان الحكمة من فرض زكاة الفطر

والحديث ضعيف جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وسيأتي ما يدل على هذا المعنى من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

اغْنَوْهُمْ: أَيِ الْفُقَرَاءِ.

عَنِ الطَّوَافِ: فِي الْأَزِقَّةِ وَالْأَسْوَاقِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

فِي هَذَا الْيَوْمِ: أَيِ يَوْمِ الْعِيدِ وَإِغْنَاؤُهُمْ يَكُونُ بِإِعْطَائِهِمْ صَدَقَتَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ. أفاده الصنعاني



(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩)، ولفظه: «وَيَقُولُ: "اغْنَوْهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ". والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (١٣١)، وكذا ابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧) من طرق أخرى عن أبي معشر نجيح السندي به وهو ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٤٤).

إخراج زكاة الفطر طعامًا كان على عهد الصحابة

٦٢٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ" ^(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»^(٤).

ساق المصنف

الشرح

الحديث لبيان أن زكاة الفطر تخرج طعامًا

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عمدة في باب صدقة الفطر، مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما في الصحيحين.

قوله: «كُنَّا»: يدل على الرفع فما جرى في عصر رسول الله ﷺ وأقرهم عليه فهو شرع.

قوله: «نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: زكاة الفطر.

قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، وقال: "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٨٦)، وفي الإرواء (٨٤٨).



﴿ بيان المراد من الطعام: ﴾

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من غالب أقوات أهل البلد، فالمراد بالطعام العموم، فيدخل فيه جميع أنواع الأطعمة المدخرة المقتاة.

القول الثاني: أن المراد بقوله: «**من الطعام**» الحنطة وحدها.

ولا بأس بحمل الحديث على عمومه، وخصوصه.

فيكون إخراجها من الحنطة والشعير أفضل.

ويكون إخراجها من جميع الأطعمة مشروع.

قوله: «**أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

﴿ هل يجزئ العنب في صدقة الفطر؟ ﴾

ولا يجزئ العنب في صدقة الفطر؛ لأنه ليس بقوت يدخر، وإنما هو فاكهة.

قوله: **وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**: هو الحليب المجفف.

قوله: «**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**»: وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ**»: وقال ذلك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردًا على ما أذن فيه معاوية بن أبي سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** من إخراج مدين من البر بدل الصاع، أي نصف صاع من سمراء الشام.

ولفظ الحديث من مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «**كُنَّا**

نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

زَيْبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيَمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: **«إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّةَ مَنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»** فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **«فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُلُ أُخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجْهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»**.

فإن السمراء كان طعاماً جيداً فرأى معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن نصف الصاع يجزئ في الإخراج بدلاً عن الصاع من بقية الأقوات ولهذا أنكر أبو سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذلك.

وقد تابع معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على ذلك جمهور الناس في زمنه، وخالفه غيرهم منهم أبو سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

📖 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إِيرادِ أَحَادِيثَ فِي الْبَابِ مَا لَفْظُهُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ - **ﷺ** - فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ. **أفاده الصنعاني -**

وفي كلام أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دليل على وجوب الثبات على ما علم من الشرع، وعدم التزحزح.

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه هانت عليه ملامة العذال

قوله: **«وَلِأَبِي دَاوُدَ»**: وهو سليمان بن الأشعث، وذلك في سننه.

قوله: **«لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»** أي: على ما شرع فعل في عهد النبي **ﷺ**، والله أعلم.





بيان أن زكاة الفطر طهر

٦٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ: طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث: لبيان أن زكاة الفطر طهرة من اللغو والرفث. وفيه: شاهد لما تقدم من وجوب زكاة الفطر.

قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ» أي: أوجب النبي ﷺ زكاة الفطر.

قوله: «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ» أي: تطهير لنفس لصائم مما شابه في صيامه.

قوله: «مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ».

مِنَ اللَّغْوِ: وَهُوَ مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ.

وَالرَّفَثُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّفَثُ هُنَا: هُوَ الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ. أفاده الشوكاني في النيل

(٢١٨/٤).

وقد جاء في البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ

يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

فيكون اللغو: هو الكلام الذي لا فائدة فيه.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨) بسند حسن، وحسنه الإمام الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَشَيْخُنَا الْحَجَوْرِي فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

والرفث: هو الكلام المستقبح في الجماع ونحوه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

فحتى رفع الصوت لغير ما حاجة يعتبر من اللغو.

وفيه: أن الصدقة كفارة.

وقد ثبت في صحيح ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

قوله: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» أي: يطعمونها ويتوسعون بها.

وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم أن مصرف زكاة الفطر هو الفقراء والمساكين، وليس جميع المصارف.

لأن النبي ﷺ جعلها طعمة.

أي أكلة يأكلها، ويوسع عليه في ذلك اليوم.

حكم ادخار زكاة الفطر:

ويجوز لمن تصدق عليه أن يدخرها لعامة، أو لنصف عامة، وهذا يرجع لقلتها، أو لكثرتها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣١ - ١٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢٨).



﴿حُكْمُ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِمَّا تُصَدَّقُ عَلَيْهِ﴾:

يجوز للفقير أن يُخرج زكاة الفطر مما تُصدق عليه، إذا فضلت عن قوت يومه، وقوت من يجب عليه النفقة عليهم؛ فإنه قد تملكها وصارت مالا له.

قوله: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي: قبل صلاة العيد.

قوله: «فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»: لأنه أتى بها على شرطها، وأداها في وقتها، وهذا دليل على توقيتها بذلك الوقت، بخلاف من يقول بأن وقتها سائر يوم العيد، أو أن وقتها في جميع العام.

قوله: «وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ» أي: بعد صلاة عيد الفطر.

قوله: «فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»: ولعل الله عَزَّجَلَّ أن يقبلها منه إن كان آخرها ناسيا ونحوه.

﴿قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّيْلِ (٢١٨/٤): يَعْنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.﴾

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِيهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ ابْنُ رَسَلَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِثْمٌ كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. اهـ

والحمد لله رب العالمين.



باب صدقة التطوع

[بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

الشَّرْحُ

بعد أن بين المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما يتعلق بأحكام الصدقة الواجبة، التي هي الزكاة المفروضة.

ناسب أن يذكر ما يتعلق بصدقة التطوع: وهو الإنفاق في أوجه الخير على سبيل التطوع، الإحسان.

وقد امتدح الله **عَزَّجَلَّ** هذا الصنف في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٢) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]..

وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (٢٩) لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]..

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) [البقرة: ٢٦١]..

فأخبر الله **عَزَّجَلَّ** في آيات بينات كثيرات أن من تصدق بصدقة ضاعفها قال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥) [البقرة: ٢٤٥]..



وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ

حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٧].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

وفي مسلم: من حديث عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «وَأَنْفِقْ يُنْفِقْ عَلَيْكَ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

وفي سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥).



وثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

والمراد من الصدقة هنا هي صدقة المال، وإلا فالصدقات كثيرة جدًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٣).

وفي البخاري ومسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٤)، وهو في مسلم عن حذيفة ت^(٥).

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).



وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُفُهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: «وَأَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي أَمْرِكَ» متفق عليه ^(٢).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا ".

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ».

قوله: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»:

فيه: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِأَنَّهَا مُنْحَصَرَةٌ فِيهِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ.

● وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ سَرًّا، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ فإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ؛

لأنها شعائر، كإخراج الزكاة، وزكاة الفطر.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢١).



كما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

قال العيني في شرح أبي داود (٥/ ٢٣٨-٢٣٩): وجه التشبيه بين الجاهر بالقرآن والجاهر بالصدقة، أن الجاهر بالصدقة قلما يخلو عن الرياء، فلذلك كان الإخفاء فيها أفضل، فكذا الإخفاء في القراءة أفضل. ووجه التشبيه بين المسر بالصدقة والمسر بالقرآن، أن المسر بالصدقة أسلم من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، فكذا المسر بالقراءة. اهـ

قال الله عَزَّوَجَلَّ في فضل الصدقة والإخلاص فيها: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَأْ أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ [البقرة: ٢٦١ - ٢٦٢].

• ومما يسوء الصدقة المن والأذى:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (٢٦٣) يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح المسند (٩٣١).



• والصدقة من أسباب مضاعفة المال وزيادته:

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وهكذا قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

• وينبغي للإنسان أن يتصدق من أطايب ما عنده:

كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَيَّبَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي سبب نزوله حديث البراء قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِّمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَيَّبَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: لَوْ أَنَّ

أَحَدُكُمْ أَهْدِي إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٧)

• والإِنْفَاقُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَالْإِمْسَاكُ مَرْضَاةٌ لِلشَّيْطَانِ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨).

• إِخْفَاءُ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ:

وَمَعَ ذَلِكَ إِنْ بَدَتْ مَعَ الْإِخْلَاصِ فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَيَّنَ الْمَحْتَاجَ لِمَصَدَّقَتِهِ، فِي الصَّحِيحِينَ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " وَلَهَا أَحْكَامُ كَثِيرَةٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢١) وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢).



بيان فضل الصدقة باليمين

٦٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان فضل الأنفاق باليمين

ولفظ الحديث في الصحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وقد انقلب الحديث في رواية عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: بلفظ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

قوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»: هذا ليس على الحصر.

📖 وقد ذكر الحافظ في الفتح أكثر من ذلك، ونظم فيها فقال (٢/ ١٤٣): قَوْلُهُ سَبْعَةٌ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْمَذْكُورِينَ بِالثَّوَابِ الْمَذْكُورِ وَوَجْهُهُ الْكَرَمَانِي بِمَا مُحَصِّلُهُ أَنَّ الطَّاعَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الرَّبِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فَأَلْوَلَى بِاللِّسَانِ وَهُوَ الذِّكْرُ أَوْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمُعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْعِبَادَةِ وَالثَّانِي عَامٌّ وَهُوَ الْعَادِلُ أَوْ خَاصٌّ بِالْقَلْبِ وَهُوَ التَّحَابُّ أَوْ بِالْمَالِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

الْعِقَّةُ وَقَدْ نَظَمَ السَّبْعَةَ الْعَلَامَةُ أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا أَنْشَدَنَاهُ أَبُو
إِسْحَاقَ التَّنُوخِيُّ إِذْنَا عَنْ أَبِي الْهَدْيِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَامَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ قَالَ:
وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بَعْدَ لِهِ

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيُسْرِ مَرْفُوعًا مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ
أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْرُ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَةِ فَدَلَّ عَلَى
أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَدْ أَلْقَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ
عَطَاءٍ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْهَرَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ
فَسَأَلْتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ فَمَا اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ
تَبَعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَزَادَتْ عَلَى عَشْرِ خِصَالٍ وَقَدْ انْتَقَيْتُ
مِنْهَا سَبْعَةً وَرَدَتْ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ وَنَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ تَذْيِيلًا عَلَى بَيْتَيْ أَبِي شَامَةَ وَهُمَا:

وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَارٍ وَعَوْنُهُ وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرِ وَتَخْفِيفَ حِمْلِهِ
وَارْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنُ مَكَاتِبٍ وَتَاجِرَ صَدَقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ
فَأَمَّا إِظْلَالَ الْغَارِ فَرَوَاهُ بْنُ جَبَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَمَّا عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فَرَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالْوَضِيعَةُ عَنْهُ فَفِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِرْفَادُ الْغَارِمِ وَعَوْنُ الْمَكَاتِبِ فَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ
مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا التَّاجِرُ الصَّدُوقُ فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ
السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَظَّمْتُهُ مَرَّةً
أُخْرَى فَقُلْتُ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ:

وَتَحْسِينَ خُلُقٍ مَعَ إِعَانَةِ غَارِمٍ خَفِيفَ يَدٍ حَتَّى مَكَاتِبَ أَهْلِهِ
وَحَدِيثُ تَحْسِينِ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ثُمَّ
تَبَعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَنَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا:



وَزِدْ سَبْعَةَ حُزْنٍ وَمَشْيٍ لِمَسْجِدٍ وَكُزْهُ وَضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمٌ فَضْلِهِ
وَأَخِذْ حَقَّ بَاذِلٍ ثُمَّ كَافِلٍ وَتَاجِرٌ صَدَقَ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ
ثُمَّ تَبَعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةَ أُخْرَى وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهَا ضَعِيفَةٌ وَقُلْتُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ
تُرْبِعُ بِهِ السَّبْعَاتُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ وَقَدْ أَوْرَدْتُ الْجَمِيعَ فِي الْأَمَالِيِّ وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ فِي جُزْءٍ
سَمَّيْتُهُ مَعْرِفَةَ الْخِصَالِ الْمُوصِّلَةِ إِلَى الظَّلَالِ. اهـ

وفي الحديث: إثبات ظل عرش الله **عَرَّجَلٌ**.

أو أنه ظل يخلقه الله **عَرَّجَلٌ** في ذلك اليوم، وهو يوم القيامة.

وليس الظل بوصف لله **عَرَّجَلٌ**؛ لأنه معنى يقوم بنفسه، فإضافته إلى الله **عَرَّجَلٌ**
إضافة تشريف، لا إضافة صفة إلى الموصوف.

📖 وقال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٢/ ١٤٤):**

قوله: «فِي ظِلِّهِ»: قَالَ عِيَاضُ: إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ مِلْكٍ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مِلْكُهُ
كَذَا قَالَ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِيَحْصُلَ امْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ
لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يَقَالُ فَلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى
بْنِ دِينَارٍ، وَقَوَاهُ عِيَاضُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ
حَسَنِ سَبْعَةَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. اهـ

قوله: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»: وهو يوم القيامة، حيث تدنو الشمس من الخلائق قدر
ميل.

ففي مسلم: من حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**،
يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ
سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحَلُ

بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامَا» قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (١/ ١٩١): قَوْلُهُ: «كَمَقْدَارِ مِيلٍ»: الْمِيلُ يُطْلَقُ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ أَلْفُ بَاعٍ، وَمِنْهُ ثَلَاثُونَ مَيْلًا، وَعَلَى مَا يَكْتَحِلُ بِهِ. اهـ.
قَوْلُهُ: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَي: ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ»: خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْأُنْثَى.

قَوْلُهُ: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ»: قَلِيلَةٌ كَانَتْ، أَمْ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: «فَأَخْفَاهَا».

فِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِخْفَاءَ لَا يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ، وَلَا الْمَنَ، وَلَا الْعَجَبُ غَالِبًا.

قَوْلُهُ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» فِيهِ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَابَ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ.

فَفِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).



ظل الصدقة يوم القيامة

٦٣٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان فضل الصدقة

قوله: «كُلُّ امْرِئٍ».

وكل: من ألفاظ العموم.

أي: من الرجال والنساء.

ولكن هذا الفضل ليس على إطلاقه لكل متصدق، لأنه يشترط في الصدقة المقبولة أن تكون من مسلم ويشترط فيها الإخلاص، والبعد عن المن والأذى، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوءُ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وفي مسلم: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١٥١٧)، وسنده صحيح، وعند ابن حبان: «يقضي» بدل «يفصل». وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة تحت حديث (٣٠٢١)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٩٢٨).

يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

قوله: «فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»: يظله الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة بفضل الصدقة التي تصدق بها في الدنيا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي ظِلِّهَا: فَيُحْتَمَلُ الْحَقِيقَةُ وَأَنَّهَا تَأْتِي أَعْيَانُ الصَّدَقَةِ فَتَدْفَعُ عَنْهُ حَرَّ الشَّمْسِ، أَوْ الْمُرَادُ فِي كَنْفِهَا وَحِمَايَتِهَا. أفاده الصنعاني.

قوله: «حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»: والفصل بأن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ ﴿٧﴾ [الشورى: ٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا

﴿١٨﴾ وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا ﴿١٩﴾ وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾ [النبا: ١٧-٢٠]..

ويكون الفصل بعد الشفاعة العظمى، وأحاديثه في الصحيحين وغيرهما.





فضل الصدقة بالإطعام والكسوة

٦٣٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان: فضيلة الصدقة، سواء كانت كسوة العاري، أو إطعام الجائع، أو سقي العطشان. والحديث ضعيف، من طريق أبي خالد الدالاني، وله أخطاء، ويخشى أن يكون هذا الحديث من أوهامه.

فإن الحديث معروف من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطية ضعيف.

ورجح الإمام الترمذي وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك أبو حاتم في العلل، والموقوف ضعيف بسبب عطية العوفي، ولكن المعنى يدخل تحت عمومات تفريج كربات المسلمين، وأن الجزاء من جنس العمل على ما هو مقرر في موطنه.

قوله: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ» أي: من الرجال والنساء.

قوله: «كَسَا مُسْلِمًا» أي: من العربي.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، من طريق أبي خالد الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيرًا ويدلس. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٣٠٠).

وفيه: أن الصدقة إنما تكون على المسلمين، فتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

قوله: **«ثَوْبًا عَلَى عُرِّيٍّ»** أي: على حاجة له، وهو عارٍ ليس عليه ملابس، ويحتاج إلى الملابس.

وفي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **«... يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ...»** (١).

قوله: **«كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»**: لأن الجزاء من جنس العمل، فإن أمور الدنيا تجازى بالجنة، مع عظم الفارق بين الدنيا والجنة.

وخضر الجنة: المراد منه تحرير الجنة، لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، أي: كساهم من الحرير الأخضر.

وقوله: «ثِيَابٌ سُنْدُسٍ» يعني: ثياب ديباج رقيق حسن.

والسندس: هو ما رقّ من الديباج.

والإستبرق: هو ما غلظ من الديباج.

ولا بأس أن يكون معنى الآية أنهم يجلسون على الحرير الأخضر، فإن اللبس يطلق على اللبس المعتاد، ويطلق على الجلوس أيضًا.

قوله: **«وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ»** أي: من الرجال أو النساء.

قوله: **«أَطْعَمَ مُسْلِمًا»** أي: من الرجال والنساء أيضًا، وإنما خرج مخرج الغالب.

قوله: **«عَلَى جُوعٍ»** أي: على حاجة ومسغبة، قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةُ﴾ (١١) وَمَا

أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكَ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥)



أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١٦﴾ [البلد: ١١-١٦].

قوله: «أَطَعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ»: والجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ»^(١).

ويقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد: ١٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمَنِينَ﴾ [الدخان: ٥٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥] أَي: مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قوله: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا» أَي: على عطش.

قوله: «سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» أَي: من خمر الجنة الذي قد ختم عليه.

وهذا كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾ ٢٥ خِتَمُهُ، مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ

فَلْيَتَنَافِسِ الْمُنْتَفِسُونَ ﴿٢٦﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦]..

📖 قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/ ٣٥٢-٣٥٣): وَقَوْلُهُ: ﴿يُسْقَوْنَ

مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾ ٢٥ [المطففين: ٢٥] أَي: يُسْقَوْنَ مِنْ خَمَرٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَالرَّحِيقُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ. قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ زَيْدٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَتَمُهُ، مِسْكٌ﴾ أَي: "خَلَطَهُ مِسْكٌ".
وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "طَيَّبَ اللَّهُ لَهُمُ الْخَمْرَ، فَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ جُعِلَ فِيهَا
مِسْكٌ، خُتِمَ بِمِسْكٍ". وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ: ﴿خَتَمُهُ، مِسْكٌ﴾ أَي: "عَاقِبَتُهُ مِسْكٌ".
وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿خَتَمُهُ، مِسْكٌ﴾ قَالَ: طَيَّبَهُ مِسْكٌ. اهـ
والله أعلم.





البداية في الصدقة بنفسه وعياله

٦٣٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ^(١) ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشَّحْ

ساق المصنف الحديث لبيان أن الإنسان يبدأ بالأقرب فالأقرب في الصدقة
قوله: «وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
والإسلام.

ففي الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا -؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

قوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا» أي: اليد المنفقة، والمعطية. كما جاء مبيناً ذلك في كثير من الأحاديث.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) في المخطوط "على".

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣).

وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٢٩٧): وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ تَفْسِيرُ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَهُوَ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَيَدْفَعُ تَعَسُّفَ مَنْ تَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ. اهـ

لَكِنْ ادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوطَّأِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْعُسْكِرِيِّ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ».

فَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ". اهـ
والحديث له وجهين:

الوجه الأول: أن المعطي والمنفق في الغالب تكون يده من أعلى.

الوجه الثاني: أن المراد بالعلو المعنوي.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»: وهي يد الآخذ، أو يد السائل.

قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أي: أن النفقة ينبغي أن تكون على من تتيعن عليه، ومن يجب عليه النفقة عليهم، من الأقارب، ثم بعد ذلك الأبعد.

وفي مسلم: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ



مَنْ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»^(١).

وفي مسلم: وفيه عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ".

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: "وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفَهُمْ أَوْ يَنْفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ"^(٢).

قوله: «وَحَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»: لأنه ينفق ولا يلحقه الندم، وينفق ولا يلحقه الضرر، بسبب أنه غني وله مال يكفيه، ويكفي من يجب عليه النفقة عليهم، فإن فضول المال مقيد للعبد الصالح.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤).



ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(١).

قوله: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفِهِ اللَّهُ»: هذه دعوة إلى العفة، وإلى عدم التطلع لما في أيدي الناس، فإن ذلك من أسباب الجشع والطمع، قال الله أ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ زَوْجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وفيه: أن الغنة منها المكتبة فعلى المرء أن يعود نفسه على مكارم الأخلاق.

ذكر الفرق بين التعفف والاستغناء:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْح (١١ / ٣٠٤-٣٠٥):

وَفِي الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ سُؤَالِهِمْ، بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارِ مَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الصَّبْرَ أَفْضَلُ مَا يُعْطَاهُ الْمَرْءُ لِكَوْنِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَلَا مَحْدُودٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُ» أَيَّ يَمْتَنِعُ عَنِ السُّؤَالِ.

وَقَوْلِهِ: «يُعْفُهُ اللَّهُ»، أَيَّ إِنَّهُ يُجَازِيهِ عَلَى اسْتِغْفَافِهِ، بِصِيَانَةِ وَجْهِهِ، وَدَفْعِ فَاقَتِهِ.

وَقَوْلِهِ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِي»، أَيَّ بِاللَّهِ عَمَّنْ سِوَاهُ.

وَقَوْلِهِ: «يُعْنِيهِ»، أَيَّ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَيَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَقَالَ بَنُ الْجَوَازِيِّ: لَمَّا كَانَ التَّعَفُّفُ يَقْتَضِي سِتْرَ الْحَالِ عَنِ الْخَلْقِ، وَإِظْهَارِ الْغِنَى عَنْهُمْ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُعَامِلًا لِلَّهِ فِي الْبَاطِنِ، فَيَقَعُ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الصَّدَقِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّبَّيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفُهُ اللَّهُ»، أَيَّ إِنْ عَفَّ عَنِ السُّؤَالِ وَلَوْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).



يُظْهِرُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ، لَكِنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَتْرُكْهُ، يَمْلَأُ اللَّهُ قَلْبَهُ غِنًى؛ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ.

وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الْإِسْتِغْنَاءَ، فَتَصَبَّرَ، وَلَوْ أُعْطِيَ لَمْ يَقْبَلْ، فَذَاكَ أَرْفَعُ دَرَجَةً، فَالصَّبْرُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَقَالَ بَنُ التَّيْنِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُعِفُّهُ اللَّهُ»، إِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ الْقَنَاعَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»^(١).

قوله: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» أي: يستكفي بالله أعمى سواه، يوشك أن يوسع الله عَزَّجَلَّ له في رزقه، وفي ماله، وفي كل شيء يحتاج إليه.

وفيه: أن العفة رزق من الله عَزَّجَلَّ يهبها لمن يشاء من عباده.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ٤١): أَمَّا الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ: فَهُوَ التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يَبَاحُ، وَالْكَفُّ عَنْهُ، وَالْغِنَى هُنَا غِنَى النَّفْسِ، وَالْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ، وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١).

وفيه: أن الغنى من الله عزَّوجلَّ، ففي الصحيحين: عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

ويقول الله عزَّوجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۚ (١٥) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ﴾ [فاطر: ١٥١٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).



أفضل الصدقة جهد المقل

٦٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان فضل من تصدق مع قلة

قوله: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟» أي: من صدقات التطوع.

قوله: "قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»". بالضم أي وسع المقل وطاقته، وبالفتح المشقة.

ومعنى الحديث: أن أفضل الصدقة صدقة المقل؛ لأنه يتصدق مع ضعف حاله.

وكيف نجمع بينه وبين حديث: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

والمال محبوب إلى النفوس فلا يخرج به إلا الخلف. ولذلك قيل:

أنت للمال إذا أمسكته وإذا أنفقته فالمال لك

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[التوبة: ٧٩].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا

نُحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم

(١٥٠٩)، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٧٢)، وفي الإرواء

(٨٣٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٣٩١).

الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرْ بِالْمُطَّوِّعِينَ^(١).

قَالَ فِي النَّهَايَةِ: أَيُّ قَدْرٍ مَا يَحْتَمِلُهُ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَالِ وَهَذَا بِمَعْنَى حَدِيثٍ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ أَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»، وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ»، أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْإِكْتِفَاءِ بِأَقْلِ الْكِفَايَةِ، وَسَاقَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَهُ الصَّنْعَانِيُّ.

قَوْلُهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَي: ابدأ بمن يجب عليك النفقة عليهم، وهم: الأبناء، والزوجة، والآباء والأمهات إن كانوا فقراء، وكان الابن يستطيع أن ينفق عليهم، والله أعلم.

وَفِي حَدِيثِ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٨).

(٢) سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٦).



البدء بالصدقة على النفس، ثم من يليه

٦٣٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)).



قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تَصَدَّقُوا»»: المراد منه صدقة التطوع، عُلِمَ ذلك بقرينة الحال والسياق.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟» أي: أريد أن أتصدق به.

قوله: قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» أي: من أجل أن لا تحيجه إلى غيرك، وتصير متطلعاً لما في أيدي الناس.

قوله: قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ» أي: عندي دينار آخر أريد أن أتصدق به.

قوله: "قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»": وهو ممن يجب عليك النفقة عليه؛ حتى لا يحتاج إلى غيرك، ويتطلع إلى ما في أيدي الناس.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» أي: على عبدك، وهو العبد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١٥١٤)، من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به، ورواية محمد بن عجلان عن المقبري ضعفها يحيى القطان، والنسائي؛ لأنها اختلطت عليه بأحاديث ابن جابر. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

المملوك، فإنه تلزم نفقته على سيده.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» أي: تصدق به حيث شئت.

والتصدق على الغير يكون بعد النفقة على من يجب عليه النفقة عليهم، من الأولاد، والزوجات، والأب والأم، وغيرهم.

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»^(١).

حكم الصدقة بجميع المال:

ويجوز الصدقة بجميع المال إن كانت له قوة وصبر على الحاجة واستطاعة في القيام على من ينفق عليهم، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» أخرجه أبو داود^(٢) وغيره.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَدَقَةِ الرَّجُلِ بِجَمِيعِ مَالِهِ:

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨).



فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنَّهُ جَوَزَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَيْمَنَهُ الْأَمْصَارُ.
قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَمَعَ جَوَازِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُثِ.
وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْفَاقَةِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ
عِيَالٌ يَصْبِرُونَ، فَلَا كَلَامَ فِي حُسْنِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الْآيَةَ.

ويقول الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨].
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ. أَفَادَهُ الصَّنْعَانِي



حكم نفقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف

٦٣٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرح

ساق المصنف الحديث لبيان جواز صدقة المرأة من مال زوجها من غير سرف أو إفساد.

قوله: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ» أي: نفقة وصدقة التطوع.

قوله: «مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا» أي: مما قد أُذن لها بالتصرف فيه إذنًا عامًا أو خاصًا، وقد بوب النووي على مسلم باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي.

قوله: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»: لمال زوجها، بهذا الشرط، فإذا لم يتحقق الشرط فلا يحل لها أن تتصدق بدون إذن من زوجها.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/٥٤٦):

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَالْمُرَادُ: إِنْفَاقُهَا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَهَا فِيهِ تَصَرُّفٌ بِصِفَتِهِ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِضْرَارٍ، وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِنَفَقَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).



فَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَارَهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَا يَظْهَرُ بِهِ النُّقْصَانُ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ، وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْبُخَارِيِّ.

وَيَذُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
:- « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ: ذَلِكَ
أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ».

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظٍ:
«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

وَلَعَلَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا:
إِنَّ إِنْفَاقَهَا مَعَ إِذْنِهِ تَسْتَحِقُّ بِهِ الْأَجْرَ كَامِلًا، وَمَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ نِصْفَ الْأَجْرِ.
وَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ إِنْفَاقِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا عَرَفَتْ مِنْهُ الْفَقْرَ، أَوْ الْبُخْلَ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا
الْإِنْفَاقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَتْ مِنْهُ خِلَافَ، ذَلِكَ جَازَ لَهَا الْإِنْفَاقُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ،
وَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ. اهـ

قوله: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» أي: يعني لها أجر الصدقة.

قوله: «وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ»: لأنه هو المتسبب في وجود هذا المال.

قوله: «وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ»: لأنه هو الذي حافظ على هذا المال، وأخرجه.

قوله: «وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»: وهذا من كرم الله عَزَّجَلَّ، وفضله،
وجوده، وإحسانه.

• إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن المرأة ينبغي أن يكون عندها شبه إذن، وما نقول إذن عام.
أما أن تذهب إلى مال له قد خبأه، وتأخذ منه وتتصدق به، فهذا لا يشرع لها، والله
أعلم.

📖 قال النووي في شرحه على مسلم (٧ / ١١١): مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ وَالْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَالِكُ لِخَازِنِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّ الصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَإِنْ أَعْطَاهُ رُمَانَةً أَوْ رَغِيفًا وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ قِيَمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بَحِثْ يُقَابِلُ مَشْيَ الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرُّمَانَةِ وَالرَّغِيفِ فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدَرِ الرَّغِيفِ مَثَلًا فَيَكُونُ مِقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً. اهـ





بيان حكم الصدقة على الزوج والأقارب

٦٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث مختصراً ولفظه:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وجاء في الصحيحين من حديث زَيْنَبُ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»
قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ،
قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ انْتَبِهَ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ،
قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ
تَسْأَلَانِكَ: أَنْتَجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا
تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ
الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ،
وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١) وجاء عن أبي سعيد نحوه.

قوله: **«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»**: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **«قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ»**: وهي زينب بنت مضعون بن حبيب
 الجمحية الثقفية.

قوله: **«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ»**: لعله في خطبة العيد أو
 غيره.

وفيه: الرجوع إلى العالم، وسؤاله فيما أشكل.

والسبب في رجوعها إلى النبي ﷺ هو ما قالته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ**
اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).



فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اتَّبِعْهُ أَنْتِ».

﴿حكم دفع المرأة الزكاة إلى زوجها:﴾

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيل (٢١٠ / ٤): أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ. وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ دَلِيلًا بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْمَازِرِيُّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهَا: «أَيُّجْزِي عَنِّي». وَتَعَقَّبَهُ عِيَّاضٌ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ»، وَكَوْنُ صَدَقَتِهَا كَانَتْ مِنْ صِنَاعَتِهَا يَدُلُّانِ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهَا: «أَيُّجْزِي عَنِّي»، أَيُّ فِي الْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ كَأَنَّهَا خَافَتْ أَنَّ صَدَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا لَا يَحْصُلُ لَهَا الْمَقْصُودُ. وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّنَاعَةِ احْتِجَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا لَا تَجْزِي زَكَاهُ الْمَرْأَةِ فِي زَوْجِهَا.

فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ رَائِطَةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً صَنَعَاءَ الْيَدَيْنِ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ. وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ: بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ»، قَالُوا: لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَتُعَقَّبُ: هَذَا بِأَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ إعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ تَلَزَمَ الْمُعْطَى نَفَقَتُهُ، وَالْأُمُّ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَةُ ابْنِهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: "وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ

التَّطَوُّعِ". **انتهى.**

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ صَرْفُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا.

وَأَمَّا أَوَّلًا: فَلِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ تَرْكَ اسْتِفْصَالِهِ - ﷺ - لَهَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا

عَنِ الصَّدَقَةِ هَلْ هِيَ تَطَوُّعٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى عَنْكَ فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا. **اهـ**

﴿حكم دفع الزوج زكاته لزوجته:﴾

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ

نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ. **اهـ**

وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة، والله أعلم.

قوله: «وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي» وفيه: الصدقة من حلي النساء.

﴿هل هذه الصدقة زكاة واجبة؟﴾

إذا كان حليها قد بلغ النصاب فنعم، هي زكاة واجبة.

وإن حليها لم يبلغ النصاب، فهي صدقة مستحبة.

﴿قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/٥٤٦): وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي

صَدَقَةِ الْوَاجِبِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّطَوُّعُ، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: «عَنْ

زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُجْزِي عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ الصَّدَقَةَ فِي زَوْجٍ

فَقِيرٍ وَأَبْنَاءٍ أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ

الصَّلَاةِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي صَدَقَةِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِهَا: «أَيُجْزِي»،

وَلِقَوْلِهِ: «صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»، إِذِ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَبَادَرُ فِي الْوَاجِبَةِ وَبِهَذَا جَزَمَ



الْمَازِنِيِّ. اهـ

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ» أي: بجميع الحلي.

وهذا يشعر بأنها لم ترد الزكاة الواجبة، وإنما أرادت الصدقة المستحبة.

قوله: «فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ» أي: ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرعم: تأتي بمعنى القول والإخبار كما في هذا الموضع.

وتأتي: بمعنى الكذب.

قوله: «أَنَّهُ وَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»: وذلك لفقرهم، وحاجتهم، ولأنه لا

يجب عليها النفقة عليهم.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ»: وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان

من كبار فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن حفظة القرآن الكريم، ومن حملة السنة.

فقد ثبت في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ، وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

غَضًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ^(١) وقد تقدم شيء من فضائله.

قوله: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»: يعني أفضل من تصدقت به

عليهم؛ لما علم من فضل الصدقة، وفضل الصلة، فصلة الأرحام من أسباب صلة الله

أ للبعد بكل خير، وفي الحديث: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ،

وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» متفق عليه، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٧٠٨).

بيان النهي عن المسألة دون حاجة

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ»^(١) لَحْمٌ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان: تحريم المسألة بغير حاجة، وضرورة تبيح له ذلك.

وفي مسلم: من حديث قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(٣).

ولشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في المسألة، وقد أسماها: "ذم المسألة".

(١) «المزعة»: القطعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).



قوله: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ» أي: أنه يستمر بفعل ذلك، حتى يتزَيَّ بهذه الصفة المذمومة، والله **عَزَّوَجَلَّ** قد اثنى على المؤمنين بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: فيوقف للحساب بين يدي الله أ فيجازى على عمله هذا.
قوله: «لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٣٣٩):

قوله: «مُزْعَةٌ لَحْمٌ»، مُزْعَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَحُكِّي كَسْرُهَا وَسُكُونُ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالزَّايِ، وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ الضَّمُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاءَ. أَوْ يُعَذَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ، لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، لِكَوْنِهِ أَذَلَّ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ.

أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارَهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ. **انْتَهَى**
وَالْأَوَّلُ صَرَفٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحُسْنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْوَجْهِ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ.

وَمَالَ الْمُهَلَّبُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِلَى أَنَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا جَاءَ لَا لَحْمَ بِوَجْهِهِ كَانَتْ أَذِيَّةُ الشَّمْسِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.
قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَأَلَ تَكْثُرًا وَهُوَ غَنِيٌّ، لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضْطَرٌّ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. اهـ

فالذي يسأل الناس قد ابتذل نفسه في الدنيا، وأهانها، فلهذا كان عقابه يوم القيامة أنه يبعث وليس فيه لحم في وجهه.

فنسأل الله عزَّ وجلَّ السلامة والعافية من هذه المسألة المحرمة التي تهين الإنسان في الدنيا بين الناس بما يحصل له من الفضيحة والخزي، وفي الآخرة بما يحصل له من الوصف المذكور، والله أعلم.





النهي عن السؤال للتكثر

٦٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن السؤال للتكثر.

وفي الحديث: بيان خطر المسألة لغير ما ضرورة وحاجة.

قوله: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ»: لأن كل إنسان ماله له، يملكه لنفسه، ويهب منه.

قوله: «تَكْثُرًا» أي: لا لقضاء حاجة، وإنما يسأل لاستكثار من هذا المال طمعًا وحرصًا عليه.

قوله: «فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا».

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/ ١٣٠ - ١٣١):

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ كَمَا ثَبَتَ

فِي مَنَاعِ الزَّكَاةِ. اهـ

قوله: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» أي: من سؤال الناس، وهذا كقول الله عَزَّ وَجَلَّ أَيضًا:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ

مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيلِ (١/٥٤٧):

وَقَوْلُهُ «فَلْيَسْتَقِلَّ»، أَمْرٌ لِلتَّهَكُّمِ، وَمِثْلُهُ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

أَوْ لِلتَّهْدِيدِ مِنْ بَابِ ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِتَحْرِيمِ السُّؤَالِ

لِلْإِسْتِثْنَاءِ. اهـ

والأمر هنا على التهديد من الله عَزَّجَلَّ لِمَنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُهُ.





فضيلة التكسب والعمل

٦٤١ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث: لبيان فضيلة العمل والتكسب، وأنه أفضل من المسألة، لما فيه من صيانة الوجه والعرض.

• فإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.

وفي البخاري: من حديث المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»^(٢).

• ونبي الله زكرياء عليه السلام كان نجارًا.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَّارًا»^(٣).

قوله: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ» وفيه: اتخاذ السبب حين إرادة العمل.

قوله: «فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ»: وهذا من أيسر الأعمال من حيث أن العمل مباح للجميع.

وهو من أشدها؛ لأنها يحتاج إلى معالجة بسبب الشوك الذي فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

قوله: «**عَلَى ظَهْرِهِ**»: إذ أنه في ذلك الزمن لم تكن ثمت سيارات يُحْمَل عليها، وإنما كان يحمل على الظهر، أو على الإبل، أو الحمير، ونحو ذلك.

قوله: «**فَيَسِيعَهَا**»: ليقضي حاجته بها، ويعف أولاده ومن إليه.

قوله: «**فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ**» أي: عن سؤال الناس.

وفيه: إضافة النعمة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**» أي: أن هذا أفضل له عند الله **عَزَّوَجَلَّ** وأطيب وأكرم، وأكرم له أيضاً عند الناس.

قوله: «**أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»: وهذا إن أعطوه، فما ذكر خير له من أن يسأل الناس وإن أعطوه، فكونه يتعفف ويعمل بنفسه، أفضل حتى يتصدق هو بنفسه، كما قال النبي **ﷺ**: «**اعمل بيدك وتصدق**».

📖 قال ابن الأمير الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/ ٥٤٨)**: الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ قَبْلَهُ عَلَيْهِ مِنْ قُبْحِ السُّؤَالِ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَزَادَ بِالْحَثِّ عَلَى الْإِكْتِسَابِ، وَلَوْ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَقَّةَ، وَذَلِكَ لِمَا يُدْخِلُ السَّائِلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَذِلَّةِ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ الْمَسْئُولُ، وَلِمَا يُدْخِلُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنَ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إِنْ أُعْطِيَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ فِي سُّؤَالِ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّكْسِبِ: **أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.**

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنَّهُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلْحِقُ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ





ذم سؤال الرجل أموال الناس

٦٤٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشَّرْحُ

وقد ثبت في سنن أبي داود: من حديث عبد الله - بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ»^(٢).

قوله: «الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ» الكد: هو التعب.

قوله: «يَكْذُبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ» أي: يُتَعَبُ بِهَا وَجْهَهُ، وَيُذْهَبُ رَوْنَقُهُ بِسَبَبِ سَوَالِ النَّاسِ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا»: لِأَنَّهُ لَهُ حَقٌّ فِيمَا عِنْدَ السُّلْطَانِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ الرَّجُلَ يَسْتَعْفِفَ حَتَّى يَعْفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٨١)، وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٤٧)، وَفِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٧٩٢)، وَالْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٤٥٥)، وَشَيْخُنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجَوْرِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامَ الْجُمُعَةِ (ص ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٣٨).



📖 قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٦٦): إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد بداً هو أن يسأل حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غضب أملاك المسلمين. اهـ

كما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فَقَالَ ثُوبَانُ: "أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا"^(١).

قوله: «أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

أي إذا لحقته حاجة، أو ضرر، حتى سأل الناس، كما تقدم معنا في حديث قبيصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٨٨).



باب قسم الصدقات

[بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ].



تقدم بيان مصارف الزكاة وهي المذكورة في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].
ومعرفة من تجوز في حقه الزكاة ممن لا تجوز من المهمات؛ لأن كثيراً من الناس يصرفون الزكاة على غير ما شرع الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فيُحرم المستحق، ويُعطى من ليست له، مع ما يلحق الجميع من التبعات، فمن دفع زكاته لغير مستحق قاصداً عامداً لذلك فإنها لا تجزئ عنه.
ومن أخذ الزكاة وليس من أهلها فقد سبق فيها من الوعيد الشديد.

ومنها ما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغيره: من حديث رَجُلٍ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْهَ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا

مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ^(١).

وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٧٠٥): وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ

النَّاسَ الْكَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٧٣] أَيْ: لَا يُلْحُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيُكَلِّفُونَ النَّاسَ مَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ،

وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ؛ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا

يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ الْكَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهِ. اهـ

وُثِّبَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا،

وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ،

وَأَمَّا عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي

كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ، كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ» - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٦)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ



مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟» - قَالَ: «قَدَّرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ» وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» ^(١) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه مسلم (١٦٢٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦١).

بيان من تجوز له الزكاة من الأغنياء

٦٤٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان من تحل لهم الزكاة من الأغنياء، ومعنى ذلك أنها لا تحل لغني إلا بشروط يأتي ذكرها.

والحديث ضعيف حيث اعلى بالإرسال

قوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ» أي: لا تجوز أن تدفع الزكاة المفروضة لغني، ولا يجوز أن يسأل الصدقة المستحبة غني

(١) أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١٤٨٠) موصولاً، وجاء مرسلًا. أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨)، وأبو داود (١٦٣٥)، وقد أعله أبو داود بالإرسال. وذكره الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (١٦٥)، وقال فيه: "هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث (ج ١ ص ٢٢١) فقالوا هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو أشبه وقال أبي: فان قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنَّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرسل. قال أبي والثوري أحفظ. اهـ من "العلل". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٧٠)، وفي صحيح أبي داود (١٤٤٥). وصحح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٧٥).



بيان حد الغنى الذي لا يجوز معه أخذ الصدقة:

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/٥٤٩-٥٥١): قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي حَدِّ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ قَبْضُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَقْوَالٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا مَا تَسْكُنُ لَهُ النَّفْسُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمُبْحَثَ لَيْسَ لُغَوِيًّا حَتَّى يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى تَفْسِيرِ لُغَةٍ؛ وَلَئِنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَدْرِ.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثٌ مُعَيَّنَةٌ لِقَدْرِ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ:

كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَذْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ قَالُوا: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ:

قَدْرُ مَا يُعْشِيهِ وَيُعَدِّيهِ»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَهَذَا قَدْرُ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السُّؤَالُ.

وَأَمَّا الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ قَبْضُ الزَّكَاةِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ

مَنْ يَمْلِكُ مَا تَتَنِي دِرْهَمٍ لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَمُرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرَدَهَا فِي

فُقَرَائِكُمْ».

فَقَابَلَ بَيْنَ الْغِنَى وَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَبَيْنَ الْفَقِيرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ تَرُدُّ فِيهِ

الصَّدَقَةُ، هَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ جَوَابِ سُؤَالٍ: وَأَفَادَ حَدِيثُ الْبَابِ حِلَّهَا لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ

غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ فَإِنَّهَا قَدْ وَافَقَتْ مَصْرِفَهَا وَصَارَتْ مِلْكًا لَهُ، فَإِذَا بَاعَهَا

فَقَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ حِينَ الْبَيْعِ، بَلْ مَا هُوَ مِلْكٌ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ الْغَازِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَهَّزَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي سَبِيلِ

الله. اهـ

وفي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).

وهذا الحديث لا يثبت.

 قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في معالم السنن (٥٦/٢): وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم، ورأوه حدًا في غنى من تحرم عليه الصدقة.

منهم: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له.

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود (١٤٣٨)، وفي الصحيحة (٤٩٩).



في نفسه، وكثرة عياله.

وجعل أصحاب الرأي الحد فيه: مائتي درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة، فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة. اهـ

والصحيح أن الناس يتفاوتون ويختلفون في باب الغنى، فربما تجد ما عنده ما يغديه ويعشيه، وهو محتاج إلى الصدقات، والزكوات.

﴿تحديد ضابط ما يغديه ويعشيه﴾

ثم إنه قد اختلف العلماء في ضابط ما يغديه ويعشيه:

هل المراد بذلك في ليلته تلك، أم ما يغديه ويعشيه في دهره؟
والثاني قول لبعض أهل العلم.

وقد يكون عنده ما يغديه ويعشيه، وهو متحمل لتبعات كثيرة: مثل إيجارات البيوت، وعلاج المرضى، وقضاء الديون، وغير ذلك.

﴿حكم من يقوم بمصلحة عامة: كالقضاء، والإفتاء، والتدريس﴾

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ:

قَالَ الشَّارِحُ: وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.
وَأَدْخَلَ أَبُو عُبَيْدٍ مَنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فِي الْعَامِلِينَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ قَالَ: "بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا".

وَأَرَادَ بِالرِّزْقِ مَا يَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ:



كَالْقَضَاءِ، وَالْفُتْيَا، وَالتَّدْرِيسِ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مُدَّةُ الْقِيَامِ بِالْمَصْلَحَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

قوله: «إِلَّا لِخَمْسَةٍ» أي: استثنى خمسة أصناف من الحديث، فهو لاء يشرع لهم الأخذ من

الزكاة، ولو كانوا غير فقراء، حتى ولو كانوا من الأغنياء؛ لأنهم لا يأخذوها لعلّة الفقر، وإنما لعلل أخرى أباحت لهم الأخذ منها.

قوله: «لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا»: فالعامل على جمع الزكاة والصدقة الواجبة يعطى منها، ولو كان مستغنٍ عنها.

لما تقدم من قول الله **عَزَّجَلَّ** في ذكر الأصناف الثمانية: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

إلا أنه يعطى منها بقدر عمله، وسعايته.

قوله: «أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»: فمن اشتراها فهي في حقه ليست بصدقة، ولا بركة، وإنما اشتراها بماله ممن قد استحقها.

وإن كانت قد أخرجت على هيئة الصدقة، لكنه اشتراها كما تُشترى بقية المقتنيات.

قوله: «أَوْ غَارِمٍ»: وهو صاحب الدين، أو الحملات التي يتحملها لإصلاح شأن المسلمين.

كما ذكر ذلك في حديث قبيصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فالغارم وغن كان غنياً فله أن يأخذ من الصدقات الواجبة؛ لأنه من الأصناف التي ذكرها الله **عَزَّجَلَّ** بقوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: «أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».



والغازي في سبيل الله: هو المجاهد في سبيل الله، وقد ذكر من الأصناف الثمانية، كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].
 فيشرع للمجاهد أن يأخذ من الزكاة الواجبة حتى وإن كان غنياً؛ لأنه من مصارفها التي شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم الأخذ منها.
 فيُعطي منها لشراء السلاح والعتاد الذي يحتاج إليه، ولتجهيز نفسه، وغيره، ممن يقاتل معه في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «**أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ**»: حيث تملكها المسكين ثم وهب أو تصدق أو باع.

وفي الصحيحين: واللفظ للبخاري: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ **ﷺ**، فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «**اشْتَرِبَهَا، فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ **ﷺ**: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» وَخَيْرْتُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «**لَا أَدْرِي أَحَرٌّ أَمْ عَبْدٌ**»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ٢٠٤)**:

قَوْلُهُ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الصِّفَةِ لَا عَلَى الْعَيْنِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ: «**فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ **ﷺ** هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

وَوَقَعَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ هُنَا: فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «**هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، فَجَعَلَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ مِنْ كَلَامِهِ **ﷺ**، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٤).

غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيلِ (٨ / ٢٥٤):

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَجَازَ لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، إِذَا أُهْدِيَتْ لَهُ، أَوْ بَاعَتْ. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤).



بيان أن الصدقة لا تدفع لغني ولا لقوي مكتسب

٦٤٤ - (وَعَنْ عُبَيْدٍ ^(١) اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ رَجُلَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَاهُ: "أَنْهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشَّرح

وثبت في سنن أبي داود والترمذي رحمة الله عليهما بلفظ: من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ^(٣).
 قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.
 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
 وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأُ عَنِ

(١) في المخطوط "عبد".

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات أثبات. ونقل الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: "ما أجوده من حديث". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٤٣)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٧٧).

الْمُتَّصِدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ».

وكان من المخضرمين، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه.

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -»: فيه أن إبهام الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول ثقات، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وسواء كان الإبهام في الإسناد، أو في المتن، إذ أن الإبهام في المتن لا يضر الحديث مطلقاً.

قوله: «يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ» أي: يسألانه ليعطيتهما من الصدقة، لما لهما من الحق

فيها.

قوله: «فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ» أي: لينظر هل هما من المستحقين للصدقة، أم من غير

المستحقين.

قوله: «فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ» أي: قوين.

قوله: فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا» أي: أن أعطيكما من الصدقة، فالأمر إليكما في الأخذ

ومنعه.

وقوله: «إِنْ شِئْتُمَا» أي: أن أخذ الصَّدَقَةَ ذَلَّةً، فَإِنْ رَضِيتُمَا بِهَا أُعْطِيْتُكُمَا.

أَوْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْجُلْدِ، فَإِنْ شِئْتُمَا تَنَاوَلَ الْحَرَامَ أُعْطِيْتُكُمَا. قَالَهُ تَوْبِيخًا وَتَغْلِيظًا.

اهـ، قاله الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/ ٥٥٠)

قوله: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ»: لأنها إنما شرعت لسد حاجة الفقراء، ومن في معناهم

ممن أباح الله عَزَّوَجَلَّ لهم الأخذ من الصدقات الواجبة.

قوله: «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»: ولم يقل النبي ﷺ ولا لقوي، وسكت بل أضاف



الاكتساب.

لأنه قد يكون قوياً ولكنه لا يستطيع الاكتساب والعمل، وليس له حرفة يحسنها.
فإذاً من كان قوياً غير مكتسب يُعطى من الزكاة، ومن كان قوياً مكتسباً لا يجوز له
الأخذ منها.

وكذلك من كان مكتسباً ولكنه غير قوي، ولا يكفي ماله بحاجته، فإنه يُعطى من
الزكاة.

ومن كان قوياً مكتسباً ولا يحتاج إليها، يجب عليه أن يستعفف عنها، ولا يجوز له
أن يأخذ منها، ولا يجوز لمن كان والياً على الصدقة الواجبة أن يعطيه منها؛ لأنه ليس
من أهلها.

📖 وبنحو هذا قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ٦٢): هذا الحديث أصل في
أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم.

وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب فقد
يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرج اليد لا يعتمل فمن كان
هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. وقد استظهر رحمته الله مع هذا في أمرهما
بالإنذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما. اهـ



بيان من تحل لهم المسألة

٦٤٥ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَبِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا»^(١) سُحَتْ^(٢)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان من تحل له المسألة.

قوله: «قَبِيصَةُ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ويقال البجلي، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يسعى بالصلح بين الناس.

قوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً»: مفهومها أن المسألة حرام لغير ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله ﷺ لهم ذلك، والإباحة فيها مضيقه.

والمراد من الحديث ثلاثة أصناف، لا أشخاص.

قوله: «رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً»: ويدخل فيه المرأة أيضًا.

والحمالة: هي المال الذي يتحملة الإنسان عن غيره، إما للصلح بين الناس عند النزاع والخصومة، أو لغيره.

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٦).



فيتحمل من الديات، ومن الحقوق، فيعان من الزكاة تشجيعاً له ولغيره على فعل الخير.

قوله: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا» أي: فتحل له المسألة مؤقتاً، وليس مطلقاً.

حتى يجمع ما تحمله من المال، ومن الحماله ويقضيها فقط.

قوله: «ثُمَّ يُمَسِّكُ» أي: عن المسألة، ولا تشرع له بعد ذلك؛ إلا في حمالة أخرى للصلح بين المسلمين.

مع أن الإنسان إذا ابتلي بهذا الشر وهو المسألة المحرمة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة، قد لا يستطيع بعد ذلك الإمساك عنها، إلا إن يشاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»: والحاجة ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه والبرد يفسد زراعته، ونحو ذلك. أفاده الخطابي.

قوله: «إِجْتَاَحَتْ مَالَهُ» أي: أهكلته، فأخذ متاعه، وأهلك مزرعته، أو حتى سارق دخل إلى بيته، وأخذ أمتعته، وأخذ ما معه.

قوله: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أي: تحل له في مثل هذه الحالة المسألة؛ حتى يصيب ما يقيمه، ويقوم بحاجته، ويسد خلته، ويرفع عنه تلك الحاجة التي نزلت به.

فيستقيم عيشه بعد ذلك الضعف الذي لحقه بسبب هذه الجائحة التي أهلكت ماله.

والجوائح قد تقع على الإنسان بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ فيصبح فقيراً بعد غنى، وذليلاً بعد عز، وقليلًا بعد كثير، والله المستعان.

قوله: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ» أي: وتحل لرجل أصابته فاقة.

أي حاجة، أو جوع، أو مخمصة، أو فقر شديد، في نفسه، وفي أهله، ومن يعول.
 قوله: «**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا**»: وحلها مشروط بقيام ثلاثة من أصحاب
 العقول السليمة، وكبرائهم، وصالحهم، ومن أصحاب الفطر المستقيمة.
 قوله: «**مِنْ قَوْمِهِ**»: لأنهم أعلم الناس به، وأخبرهم بحاله، وبصدقه، وبما هو فيه،
 بخلاف غيرهم من الناس.

قوله: «**لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**» أي: يشهدون له بالفاقة والحاجة التي أصابته.
 وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط الثلاثة الشهود فيمن نزلت به فاقة.
 وذهب جمهورهم إلى أنه لا يشترط ثلاثة شهود، وإنما يشترط شاهدان كبقية
 الحقوق.

إلا ما كان من الزنى، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** أوجب أربعة من الشهود.
 ويكون التوجيه على أن الثلاثة من ذوي الحجا لبيان الكمال في هذه المسألة،
 وليبيان تغليظ المسألة لغير ما حاجة.

وفيه: أن مداخل الرجل ومجالسه، أعلم فيه من غيره.
وفيه: أن الظاهر قد يختلف عن الباطن.
 قوله: «**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**» أي: بعد أن كانت محرمة، وهذا يدل على أن المسألة
 حرام، وأنها لا تحل إلا في ما استثناه الشرع.

قوله: «**حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ**» أي: حتى يقوم عيشه، ويصلح، ويستقيم.
 قوله: «**فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».
 أي: حرام يأكله من النار.

والسحت: بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ هو الحرام.



يَأْكُلُهَا: أَيِ الصَّدَقَةِ أَنْتَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السُّحْتَ عِبَارَةً عَنْهَا وَإِلَّا فَالضَّمِيرُ لَهُ.
سُحْتًا: السُّحْتُ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْحَتُ الْبَرَكَةُ أَيِ يُذْهِبُهَا. اهـ من
 سبل السلام للإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ آبَاءَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ آبَاءَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٦١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٥).

بيان أن الصدقة لا تحل للنبي ولا لآله

٦٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٤٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٦٤٨ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان: القول في الصدقة على بني هاشم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة

(٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وهو حديث صحيح، وقد أخرج الشطر الأول البخاري (٦٧٦١)، من

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٥٦)، وفي

الإرواء (٨٦٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٢٢١).



قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

الصحيح: أنه المطلب، وهذا هو الذي عليه أهل الحديث، وأهل النسب. وقد استدل بعضهم بمشروعية التسمية بعبد المطلب، لإقرار النبي ﷺ لهذا الرجل بهذا الاسم.

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِصَابَةِ (٤/ ٣١٧):

قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت. **قلت:** وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب.

وقد ذكر العسكري: أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب. وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب. **اهـ** قوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ».

قيل: الصدقة الواجبة المفروضة. **وقيل:** جميع أنواع الصدقات: المفروضة، والمستحبة. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم بيان ذلك. قوله: «لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ».

📖 بيان من هم آل النبي ﷺ:

وَفِي الْمُرَادِ بِآلٍ خِلَافٌ، وَالْأَقْرَبُ مَا فَسَّرَهُمْ بِهِ الرَّاوي وَهُوَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بِأَنَّهُمْ: "آل عَلِيٍّ، وَآلِ الْعَبَّاسِ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ عَقِيلٍ". **اهـ** **قلت:** وَيُرِيدُ وَآلِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الرَّاوي، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ.

فَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ آلِ مُحَمَّدٍ هُنَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْآلِ مُشْتَرَكٌ وَتَفْسِيرُ

رَأَوِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ مَعَانِيهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَسَّرَهُمْ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَإِنَّمَا تَفْسِيرُهُمْ هُنَا بَنِي هَاشِمٍ اللَّازِمُ مِنْهُ دُخُولُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي لَهَبٍ وَنَحْوِهِمْ، فَهُوَ تَفْسِيرُ الرَّاوي.

وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، كَمَا يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ كَمَا يُفِيدُهُ. اهـ قاله الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (١/٥٥٤)

قوله: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

سَمِيَتْ بِالْأَوْسَاخِ: لأنها قد تخرج بغير طيب نفس منهم، ولأنها تطهير لأموالهم. كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَقَدْ ثَبَتَ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "اذْلُنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ هَذَا مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ" (١).



فهو استدل عليه بهذا الحديث.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيل (١/ ٥٥٣-٥٥٤): هُوَ بَيَانٌ لِعِلَّةِ

التَّحْرِيمِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، فَأَمَّا عَلَيْهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ

إِجْمَاعٌ.

وَكَذَا ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَتِهَا عَلَى آلِهِ، أَبُو طَالِبٍ، وَابْنُ قَدَامَةَ.

وَنُقِلَ جَوَازٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: إِنْ مَنَعُوا خُمُسَ الْخُمْسِ.

وَالْتَّحْرِيمُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِهَا: قَالَ مُتَأَوِّلًا لَهَا، وَلَا

حَاجَةَ لِلتَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّأْوِيلُ إِذَا قَامَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالْتَّعْلِيلُ: بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ قَاضٍ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، لَا النَّافِلَةِ؛

لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَطْهَرُ بِهَا مَنْ يُخْرِجُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي صَدَقَةِ النَّفْلِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي

كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ صَدَقَةِ النَّفْلِ أَيْضًا عَلَى الْآلِ، وَاخْتَرَنَاهُ فِي حَوَاشِي

ضَوْءِ النَّهَارِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ - ﷺ - كَرَّمَ آلَهُ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مَحَلًّا لِلْغُسَالَةِ، وَشَرَّفَهُمْ عَنْهَا وَهَذِهِ هِيَ

الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ مَرْفُوعًا: «بِأَنَّ لَهُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيهِمْ

وَيُغْنِيهِمْ»، فَهَمَّا عِلَّتَانِ مَنْصُوصَتَانِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِهِمْ عَنِ الْخُمْسِ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ مَنَعَ الْإِنْسَانَ عَنْ مَالِهِ وَحَقِّهِ،

لَا يَكُونُ مِنْعُهُ لَهُ مُحَلَّلًا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ. اهـ

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»".

و قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: فمنهم من ذهب إلى تحريمها مطلقاً على آل البيت.

الثاني: ومنهم من جوزها مطلقاً.

الثالث: ومنهم من فصل في ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وابن باز، والعثيمين، رحمة الله عليهما.

وقالوا: إن آل البيت إذا حرموا من الخمس، الذي أباحه الله عَزَّجَلَّ لهم، فلهم أن يعطوا من الصدقات، ما تقام به أحوالهم.

📖 قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٧٣): وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ جَازَ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالْأَصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الْهَاشِمِيِّينَ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا وَإِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْعَادِمِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَا إِنْ كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فَقِيرَةً وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَهُمْ مَالٌ وَنَفَقَتُهَا تَضُرُّ بِهِمْ أُعْطِيَتْ مِنْ زَكَاتِهِمْ وَالَّذِي يَخْدُمُهُ إِذَا لَمْ تَكْفِهِ أَجْرَتُهُ أُعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَدَلِ خِدْمَتِهِ.

وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ قَوْمٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ وَالْيَتِيمُ الْمُمَيِّزُ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا قَبَضَهَا كَافِلَةً كَائِنًا مَنْ كَانَ. اهـ



والذي يظهر أنهم لا يشرع له ذلك إلا لحاجة شديدة ألجأتهم إلى ذلك، وإلا فالصبر أولى لهم، وحقوقهم الذي أخذت سينالوها إما في الدنيا، وإما في الآخرة، كما ذكره الصنعاني.

ولا حجة للرافضة في سؤالهم الخمس؛ لأن الخمس يكون لآل البيت المسلمين والمستقيمين على شرع الله **عَزَّوَجَلَّ**، وعلى هدي النبي **ﷺ**.

وأما الرافضة فلا حق لهم في الخمس، لأنهم ليسوا بمسلمين. وأما صدقة التطوع فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من جوزها ومنهم الشيخ ابن باز والعثيمين من المتأخرين، وهو القول المشهور في المذاهب الأربعة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٩١):

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.
قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُنْعَوْنَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. اهـ

قلت: والذي يظهر المنع، فإن النبي **ﷺ** لم يأكل من صدقة سلمان الفارسي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما تقدم، وكانت تطوعاً، والله أعلم.

قوله: «وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»: بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وأمه أم حبيب بنت سعيد. وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبي قيس، من بني عامر بن لؤي.

كان من أكابر قریش وعلماء النسب. وقدم على النبي **ﷺ** في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطور». قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي.

ففي البخاري: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ **ﷺ** يَقْرَأُ



فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوفُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمَصْطَرُونَ (٣٧) [الطور: ٣٥-٣٧]. " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ " (١).

وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح. وقال البغوي: أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية.

قوله: «قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو أبو عبد الله عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرشي، من بني عبد شمس، ثالث الخلفاء الراشدين، وثالث هذه الأمة رتبةً وفضلاً، بعد أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين.

قوله: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيََتِ بَنِي الْمُطَّلِبِ»: وبنو المطلب هم من آل بيت النبي ﷺ.

وهم من أبناء عمومة النبي ﷺ.

قوله: «مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ وَتَرَكْنَا»: وذلك لأن خمس خبير قسم خمسة أخماس.

خمس: لله، ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١) [الأنفال: ٤١].

وأربعة أخماس: قسمت على المجاهدين والمقاتلين في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. وهي من أنفس الأموال التي تحصل عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، فأغناهم الله عَزَّوَجَلَّ.



بغنائم خيبر بعد فقرهم.

قوله: «وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»: وذلك لأن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني عبد شمس بن عبد مناف.

وجبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني نوفل بن عبد مناف.
وهاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، كلهم أخوة، وهم أبناء عبد مناف، فهم بمنزلة واحدة مع بني المطلب في الانتساب إلى عبد مناف.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»".

فهم شيء واحد فيما يشرع لهم، وفيما لا يشرع ولا يجوز لهم.

وفيه: رد على الرافضة الذين يزعمون أن الشأن كله في الحسن والحسين.

فإن النبي ﷺ قد جعل بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً.
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ يُشَارِكُونَ بَنِي هَاشِمٍ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ أَيْضًا دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي النَّسَبِ سَوَاءً، أَفَادَهُ الصَّنْعَانِي.

قوله: «وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ» أي: استعمله عليها، فهو من العاملين عليها.

قوله: «فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي» أي: اتبعني.

قوله: «فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا» أي: حق العاملين عليها.

قوله: «قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَسْأَلَهُ» وفيه: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

وعدم التسرع في الأمر النازل حتى يعلم المرء الحل فيه من الحرمة.

قوله: «فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ» وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العودة إلى النبي ﷺ، وسؤاله فيما يحتاجون إليه، والتعلم منه.

قوله: "فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»".

لكن هل هذا الحكم على عمومه، أم أنه مقيداً؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: أن الصدقة تحرم على موالي بني هاشم مطلقاً.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تُحرم مطلقاً، وإنما حين يكونون تبعاً لأسيادهم، فيأكلون بأكلهم، ويشربون بشربهم، ويكفون المؤنة، وهذا هو المعنى الظاهر، والله أعلم.

فإن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقبل الصدقة وهي من موالي زوجات النبي ﷺ.

وزوجات النبي ﷺ من أهل بيته.

وقيل: هنالك فرق بين موالي بني هاشم مباشرة، وبين موالي زوجات النبي ﷺ.

فزوجات النبي ﷺ صرن من أهل بيته بسبب المصاهرة، وليس بسبب النسب.

فهن تبع للنبي ﷺ، فمواليهن صاروا تبع التبع، فضعف الحكم هنا، فجاز لهن الصدقة.

أما موالي بني هاشم مباشرة، فهم تبع لبني هاشم فقط، لهذا الحديث الذي معنا، فلهذا حرمت عليهم الصدقة.

وهذا القول هو الأقرب في المسألة، والله أعلم.

حكم الزكاة على موالي بني هاشم:

المولى: هو الذي كان عبداً لسيده ثم أعتقه فصار ولاؤه للسيد، وهذه الولاء هي صلة بينك وبينه ترثه إذا لم يجد له وارثاً قبلك من العصابات.



فحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دليلاً على أن من كان عبداً لأحد من بني هاشم ثم اعتقه، صار ولاؤه له، فهو في هذا الحكم يلتحق بهم، تحرم عليه الصدقة، وبناء عليه يعطى من خمس الغنائم، والفِيء، والركاز، وهذا الحديث يدل على عدم استعمال آل البيت على الصدقة، فأبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد المخزومي أن يصطحبه على الصدقات ليصيب منها، فمنعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

📖 قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيلِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَّمَ عَلَى مَوَالِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ النَّاصِرِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ إِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ.

أقول: لعل الإمام مالك لم يبلغه الحديث.

📖 حكم الصدقات على أزواج النبي ﷺ:

وأزواج النبي ﷺ من آل بيته ﷺ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ﴾ (٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۚ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢-٣٣).

فما من شك أن أزواج النبي ﷺ من آله، ويحرم عليهن الصدقات، وقد وجد من خالف في ذلك من أهل العلم.

📖 قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ (١/ ٢١٧-٢١٩):

وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَزْوَاجُ فِي الْأَلِّ وَخُصُوصًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَشْبِيهَا لَذَلِكَ بِالسَّبَبِ،

لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مُرتفع، وهن مُحرمات على غيره في حياته وبعد مماته،
وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهنَّ بالنبي ﷺ قائم مقام النسب.
وقد نص ﷺ على الصلاة عليهنَّ. اهـ





بيان حكم أخذ المال إذا جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس

٦٤٩ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَمَوَلَهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»^(١) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح

وقد جاء في الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ^(٣).

ففاعل حَكِيمِ بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يدل على حرص النبي ﷺ على ملازمة أمر النبي ﷺ.

(١) «غير مشرف»: أي: غير متطلع إليه، ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

قوله: «فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ مِنِّي»: وهذا فيه أيضًا حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ملازمة أمر النبي ﷺ.

قوله: فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ» أي: خذ ما جاءك من المال وأنت لم تسأل، ولم تستشرف له، وتطلع له، وإنما جاءك هذا المال تيسير ورزق من عند الله عَزَّجَلَّ.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ اثْنِي " فَاتَيْنَهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعُبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغَبَةً صَالِحَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغَبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١).

فأنت خذ هذا المال وتموله، واستفد منه: بيعاً، وشراءً، وعطيةً، وهديّةً.

قوله: «أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ» أي: إذا كنت لا حاجة لك في المال، وقد جاءك الرزق من الله عَزَّجَلَّ، فتصدق به حتى ينالك الأجر العظيم من الله عَزَّجَلَّ.

قوله: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

وفيه: الزهد وقصر النظر عن التطلع عما في أيدي الناس.

يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ ۖ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَابْقَى﴾ [طه: ١٣١].

في أمور الدنيا الإنسان لا يرفع عينه إلى ما في أيدي الناس، ولا ينظر إلى من هو

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦).



فوقه في الرزق، حتى لا يزدرى نعمة الله عليه.

فإنه يلحقه الغبن، والحزن.

وقد قيل:

من راقب الناس مات همًّا وفاز بالطيبات الجسور

أما في أمور الآخرة، و أمور العبادة، فللإنسان أن ينظر إلى من هو أفضل وأصلح منه، وإلى من هو أكثر علمًا، وعبادة، حتى يتعلم منه، ويكون ذلك محفزًا له في المسارعة، والمسابقة إلى الخير.

فمن علق قلبه بالله **عَزَّوَجَلَّ**، كفاه الله **عَزَّوَجَلَّ** كل ما يهمله، ويسر له ما يريده، وما يسعى إليه.

ومن علق قلبه بغير الله ذل، ويكله الله **عَزَّوَجَلَّ** للناس، ومن وكل إلى ضعيف عاجز زاد ضعفه وعجزه.

فعلق قلبك أيها المؤمن بالله **عَزَّوَجَلَّ** سؤالًا، ورجاءً، ورغبةً، ورهبةً، فهو سبحانه وتعالى الذي بيده كل شيء، وهو على كل شيء قدير.

فلا مانع لما أعطى، ولما معطي لما منع سبحانه وتعالى.

والمال الذي يُسأل بغير حق، أو يستشرف له، ويتطلع إليه، لا يُبارك له فيه، وكان حاله كالذي يأكل ولا يشبع.

بيان الحكمة من فرض الزكاة:

والزكاة فريضة فرضها الله **عَزَّوَجَلَّ** على المسلمين لإظهار ما في المسلمين من التكافل والتراحم، وإعانة للفقراء والمساكين والمحتاجين من مال الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وفيها: بيان ورد على الاشتراكيين، فإن لكل واحد ما رزقه الله **عَزَّوَجَلَّ** من المال، وإنما يجب عليه أن يخرج من ماله ما أوجبه الله **عَزَّوَجَلَّ** في الشرع.

وفيها: أيضًا رد على الرأسماليين، الذي يجوزون أكل المال، وبأي طريقة كانت، ولا يبالون بالفقير، ولا بالمسكين، فأخبر الله أوجب إخراج الزكاة من المال، طهرة له، وهي حق المال، وطعمة للفقراء والمساكين.

وفيها: بيان أن دين الإسلام هو دين التكافل، ودين التعاون على البر والتقوى، بخلاف بقية الملل والنحل والطرق، فإن القوي يأكل الضعيف، والغني يستعبد الفقير.

ومن الحكمة في فرض الزكاة: إزالة ما في النفس من البخل، والشح، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩).

وفيها: أنها سبب لرفع الدرجات والأجور العظيمة، كما يقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

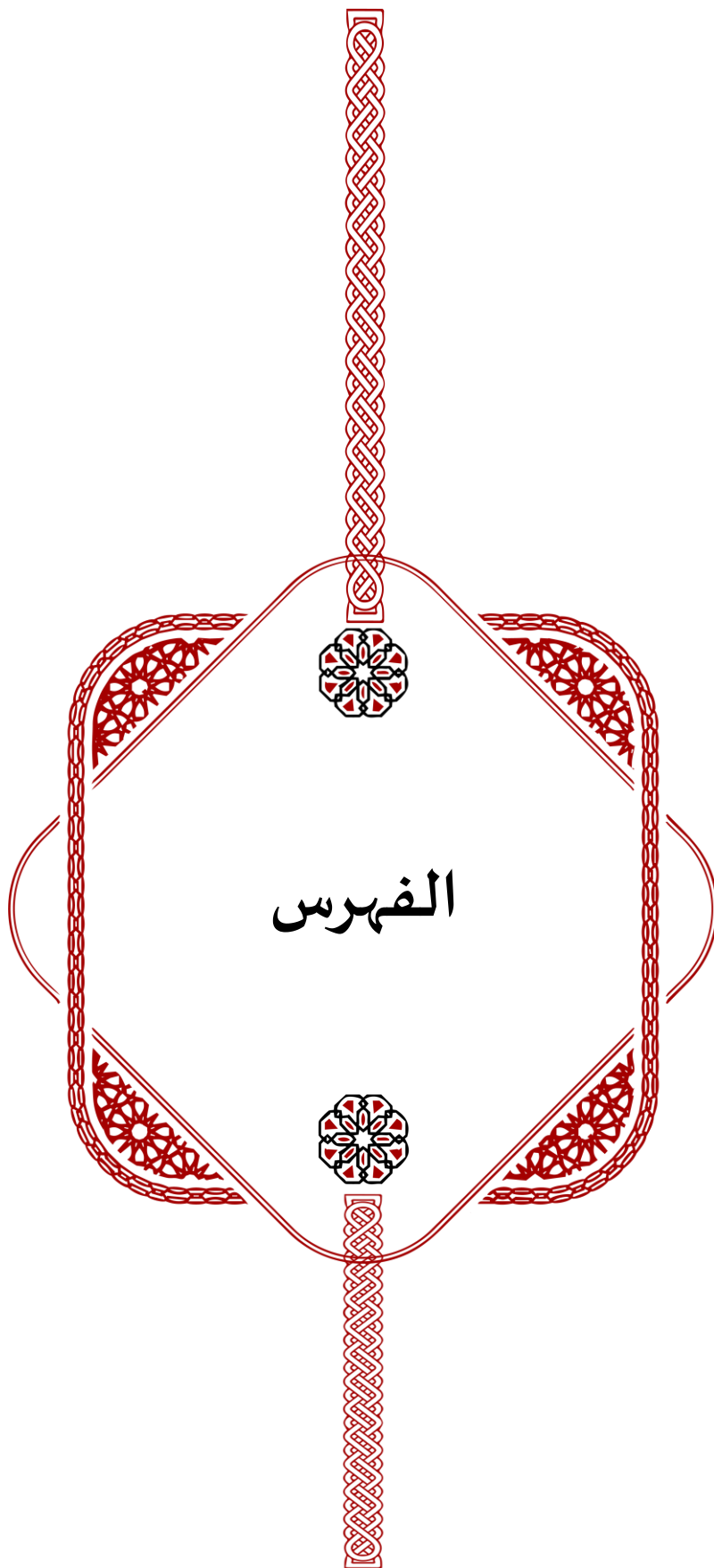
سبحانك اللهم وخمدك، لا إله إلا أنت، أسئلك وأتوب إليك

انتهيت من مراجعته يوم ٥/ربيع الآخر/١٤٤٣

بمكتبة مسجد الصحابة بالغيضة

والحمد لله





الفهرس

٦	كتاب الجنائز
٧	كتاب الجنائز
٨	تذكر الموت
١١	النهي عن تمني الموت
١٧	بيان آداب عيادة المريض:
٢١	علامات حسن الخاتمة
٢٤	تلقين الميت لا إله إلا الله
٢٧	حكم من مات ولم يقل لا إله إلا الله:
٢٩	قراءة يس على الموتى
٢٩	حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات:
٣٠	وفي فضل سورة يس:
٣١	معنى يس:
٣٢	صفة قبض الروح
٣٣	ذكر أخوة النبي ﷺ من الرضاعة:
٣٥	صفة خلق الملائكة:
٣٨	تسجية الميت بعد موته
٣٨	بيان الحكمة من هذه التسجية:
٤٠	حكم تقبيل الميت
٤٠	حكم تقبيل المرأة الميتة:
٤٢	حكم التقبيل في حق النبي ﷺ:
٤٦	وجوب قضاء دين الميت
٥٠	حكم استحالة الدين عن الميت:
٥١	يُقدم قضاء الدين على الوصية:
٥٢	غسل الميت
٥٣	صفة غسل الميت بالماء والسدر:
٥٤	حكم تحنيط وتطيب الميت:



- ٥٩ حكم المضمضة والاستنشاق للميت في غسله: ٥٩
- ٦٠ حكم حلق عانة الميت: ٦٠
- ٦٧ حكم المرأة إذا وضعت حملها بعد موت زوجها: ٦٧
- ٧٠ حكم غسل الصبي للميت: ٧٠
- ٧٠ حكم غسل المحرم للحلال، والحلال للمحرم: ٧٠
- ٧١ حكم غسل الكافر للمسلم والعكس: ٧١
- ٧٢ حكم المرأة التي تموت وفي بطنها ولد: ٧٢
- ٧٤ كيفية تكفين الميت ٧٤**
- ٧٤ حكم التكفين بأقل من ثلاثة أثواب: ٧٤
- ٧٧ جواز التكفين بالقميص ٧٧**
- ٧٧ حكم الصلاة على المنافق الاعتقادي: ٧٧
- ٨٠ حكم تجهيز الكفن وإعداده قبل الموت: ٨٠
- ٨١ استحباب الأبيض في اللبس والتكفين ٨١**
- ٨٣ حكم التكفين بغير الأبيض: ٨٣
- ٨٤ استحباب تحسين التكفين ٨٤**
- ٨٤ ذكر فضل من غسل ميتاً وكتّم عليه سره: ٨٤
- ٨٦ جمع أكثر من واحد في كفن واحد للحاجة ٨٦**
- ٨٦ حكم لو دفنت المرأة مع الرجل في ثوب واحد: ٨٦
- ٨٧ تقديم أخذ القرآن: ٨٧
- ٨٨ عدم غسل الشهيد: ٨٨
- ٨٩ ترك الصلاة على الشهيد: ٨٩
- ٩٤ حكم المغالاة في الكفن ٩٤**
- ٩٥ جواز غسل الرجل لزوجته ٩٥**
- ٩٦ حكم الصلاة على الغال، وعلى من قتل نفسه، وعلى أصحاب الحدود ٩٦**
- ١٠٥ حكم الصلاة على السقط: ١٠٥
- ١٠٧ ترك الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه: ١٠٧
- ١٠٩ حكم الصلاة على من قتل في حد: ١٠٩
- ١١٢ الصلاة على القبر بعد الدفن ١١٢**
- ١١٥ حكم النعي ١١٥**
- ١١٧ هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟ ١١٧
- ١٢١ حكم الصلاة على الجنازة في المسجد: ١٢١
- ١٢٣ حكم التكبير على الميت بأكثر من أربع تكبيرات: ١٢٣
- ١٢٣ حكم الصلاة على الغائب: ١٢٣

- ١٢٥ فضل الصلاة على الميت
- ١٢٨ ذكر شروط الشفاعة:
- ١٣٠ موقف الإمام من الرجل، والمرأة، في صلاة الجنازة
- ١٣٣ الصلاة على الجنازة في المسجد
- ١٣٥ حكم الصلاة على الجنائز بين القبور:
- ١٣٦ وقت الصلاة على الجنائز:
- ١٣٨ عدد التكريرات في صلاة الجنازة
- ١٤١ كيفية صلاة الجنازة
- ١٤١ حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:
- ١٤٤ إخلاص الدعاء للميت
- ١٤٦ بيان كيفية صلاة الجنازة:
- ١٤٧ صفة التسليم في صلاة الجنازة:
- ١٥١ سنية الإسراع بتجهيز الجنازة
- ١٥١ ذكر أقسام الإسراع بالجنازة:
- ١٥٢ حكم التماوت في المشي بالجنازة:
- ١٥٢ حكم حمل الجنازة على السيارة:
- ١٥٦ حكم السفر بالجنازة:
- ١٥٧ أجر شهود الجنازة
- ١٥٨ حكم اتباع النساء للجنائز:
- ١٥٩ كيفية اتباع الجنائز:
- ١٥٩ حكم الطهارة في صلاة الجنازة:
- ١٦٣ وأما اتباع جنازة الكافر:
- ١٦٥ حكم المشي أمام الجنازة
- ١٦٨ حكم اتباع النساء للجنائز
- ١٧٠ حكم القيام للجنازة
- ١٧١ ذكر سبب القيام للجنازة:
- ١٧٣ كيفية إدخال الميت إلى القبر
- ١٧٤ حكم تغطية القبر عند الدفن:
- ١٧٦ ما يقال عند وضع الميت في قبره
- ١٧٨ حرمة الميت كحرمة الحي
- ١٧٩ اللحد والشق في القبر



- و يعلم مما تقدم أن اللحد أفضل من الشق، وذلك لأمر: ١٧٩
- رفع القبر عن الأرض قدر شبر ١٨٣**
- ✎ حكم رفع القبر فوق الشبر من الأرض: ١٨٥
- حكم تجصيص القبر، والبناء عليه، والجلوس عليه ١٨٧**
- ✎ حكم إذا اجتمع مسجد وقبر: ١٩٠
- ✎ حكم نبش قبور المشركين: ١٩٠
- ✎ كيفية اتخاذ القبور مساجد: ١٩٢
- ✎ حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة: ١٩٢
- ✎ حكم من ابتلي بقبر من القبور: ١٩٣
- حكم الحثي على القبر بعد الدفن ١٩٤**
- الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن ١٩٧**
- ✎ حكم الاستغفار للميت بعد الدفن: ١٩٨
- ✎ هل السؤال في القبر خاص بأمة النبي ﷺ؟ ٢٠٣
- حكم تلقين الميت بعد دفنه ٢٠٥**
- استحباب زيارة القبور ٢٠٨**
- ✎ حكم زيارة النساء للمقابر: ٢٠٩
- لعن زائرات القبور ٢١٣**
- ✎ ذكر أقسام اللعن: ٢١٣
- ✎ حكم اللعن بالتعيين: ٢١٣
- ✎ حكم اللعن بالوصف: ٢١٤
- ✎ حكم زيارة النساء للقبور: ٢١٦
- لعن النائحة والمستمعة لها ٢١٧**
- ✎ الفرق بين البكاء وبين النياحة على الميت: ٢٢١
- جواز البكاء على الميت ٢٢٨**
- النهي عن الدفن في الليل ٢٣٠**
- ✎ حكم الدفن بالليل: ٢٣٠
- صنع الطعام لأهل الميت ٢٣٤**
- ما يقال عند زيارة المقابر ٢٣٨**
- ✎ حكم الاستثناء في الإيمان: ٢٤١
- ✎ من دعا لغيره يبدأ لنفسه: ٢٤٥
- النهي عن سب الأموات ٢٤٦**

٢٤٩ حكم الدعاء على الأموات:

٢٥١ كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٥٣ كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٥٧ ذكر أسماء الزكاة:

٢٥٨ ذكر شرط وجوب زكاة الأصناف الزكوية.

٢٥٨ بيان مقدار الوسق:

٢٥٩ بيان مقدار زكاة الأصناف الزكوية الخارجة من الأرض:

٢٥٩ بيان زكاة النقود:

٢٦٠ شروط زكاة النقدين الذهب والفضة:

٢٦٠ بيان مقدار زكاة الذهب والفضة:

٢٦١ بيان مقدار نصاب الذهب:

٢٦٢ بيان نصاب الفضة:

٢٦٣ بيان زكاة بهيمة الأنعام:

٢٦٣ بيان حكم زكاة العسل:

٢٦٤ صفة المال الذي يُخرج في الزكاة:

٢٦٦ حكم إخراج الزكاة من البلد التي أخذت منه:

٢٦٧ ذكر مراحل فرض الزكاة:

٢٦٨ بيان بعض فضائل ومحاسن الزكاة:

٢٦٨ بيان فساد النظرية الاشتراكية:

٢٧١ وجوب الزكاة

٢٧٤ بيان إثم مانع الزكاة:

٢٧٥ حكم تارك الزكاة بخلاً:

٢٧٦ بيان من قاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧٧ بيان مصارف الزكاة

٢٧٨ ذكر الفرق بين الفقير أو المسكين:

٢٨٠ تحديد المقدار الذي يُعطى للفقير وللمسكين من الزكاة:

٢٨٢ ذكر حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

٢٨٤ تحديد مقدار ما يعطى العامل عليها:

٢٨٥ ذكر أسماء العامل على الزكاة:

٢٨٧ فضل أمانة عامل، أو ساعي الصدقة:

٢٨٨ أقسام المؤلفة قلوبهم:

٢٩٠ ذكر أنواع العبيد:

٢٩٠ ذكر من يدخل في الرقاب:

٢٩٤ المقدار التي يعطاه صاحب الرقاب من الزكاة:



- ٢٩٥ مقدار الذي يُعطاه الغارم من الزكاة:
- ٢٩٥ هل طلب العلم يدخل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؟
- ٢٩٦ المقدار الذي يُعطاه من كان في سبيل الله من الزكاة:
- ٢٩٦ هل الحج لمن لم يحج يدخل في مصرف سبيل الله:
- ٢٩٨ حكم من اجتمعت فيه عدة أسباب في استحقاقه من الزكاة:
- ٢٩٩ ذكر الأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليهم:
- ٣٠١ حكم دفع الزكاة لموالي بني هاشم:
- ٣٠٢ حكم العامل الكافر:
- ٣٠٧ حكم دفع المرأة زكاتها إلى ولدها:

٣٠٨ بيان بيان فريضة الصدقة التي فرضها النبي ﷺ

- ٣٠٩ بيان معاني بعض ألفاظ الحديث:
- ٣١٠ بيان زكاة البقر:
- ٣١٠ بيان شروط وجوب الزكاة:
- ٣١٣ بيان زكاة نتاج البهائم، وكذلك زكاة ربح التجارة:
- ٣١٣ بيان فيما إذا كانت البهائم، وكذلك التجارة، لم تبلغ النصاب:
- ٣١٣ بيان زكاة الدين:
- ٣١٣ بيان زكاة المال المُقتنى والمستعمل:
- ٣١٣ بيان زكاة الأموال المُعدة للكرء:
- ٣١٤ حكم من وجبت عليه الزكاة ومات قبل إخراجها:
- ٣١٤ بيان زكاة بهيمة الأنعام:
- ٣١٦ بيان زكاة الإبل:
- ٣١٩ بيان زكاة الإبل إذا وصلت من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين.
- ٣٢٧ حكم الأوقاص في زكاة الإبل:
- ٣٢٨ ذكر السبب في جعل الذكر أكبر سنًا من الأنثى:
- ٣٢٨ وهل يلزمه أن يدفع حقًا، ثم شاءَ لهذه الزيادة والأوقاص الخمس؟

٣٣٠ بيان زكاة الغنم

٣٣٧ بيان زكاة الفضة والذهب

- ٣٣٧ ذكر شروط زكاة الفضة:
- ٣٣٨ شروط وجوب زكاة الذهب:
- ٣٣٨ بيان نصاب الذهب:
- ٣٣٩ بيان حكم زكاة حلي المرأة:
- ٣٤١ حكم من وجب عليه سن محدد في زكاة الإبل وليس عنده:
- ٣٤٢ بيان مشروعية دفع السن الأكبر في الزكاة:

٣٤٣ بيان زكاة البقر

- ٣٤٤ تحديد سن التبيع: ﴿
- ٣٤٤ تحديد سن المسنة: ﴿
- ٣٤٥ بيان زكاة البقر: ﴿
- ٣٤٦ ثبوت الجزية في القرآن والسنة: ﴿
- ٣٤٩ بيان مكان أخذ الزكاة ﴿**
- ٣٤٩ بيان حال الحديث: ﴿
- ٣٤٩ حكم ذهاب صاحب الزكاة إلى الساعي: ﴿
- ٣٥٣ بيان زكاة عروض التجارة ﴿**
- ٣٥٣ حكم زكاة العبيد: ﴿
- ٣٥٣ حكم زكاة الخيول: ﴿
- ٣٥٤ مقدار زكاة عروض التجارة: ﴿
- ٣٥٤ حكم زكاة العبيد في زكاة الفطر من رمضان: ﴿
- ٣٥٩ حكم الزكاة في الأموال التي لم تعد للتجارة، وإنما للتملك فقط والتوسعة: ﴿
- ٣٥٩ حكم الزكاة في العمارات والأسواق المعدة للإيجار: ﴿
- ٣٥٩ حكم الزكاة في المال المتغير في البيع والشراء: ﴿
- ٣٦٠ هل تقوم زكاة العروض بثمن الشراء، أم بثمن الحال؟ ﴿
- ٣٦١ أخذ الإمام الزكاة قهراً ومعاقبة المانع ﴿**
- ٣٦٥ ذكر شروط الزكاة في بهيمة الأنعام: ﴿
- ٣٦٦ حكم من منع الزكاة بخلاً بها: ﴿
- ٣٦٦ حكم من منع الزكاة جحوداً وإنكاراً: ﴿
- ٣٦٨ بيان نصاب زكاة الذهب والفضة ﴿**
- ٣٧٠ بيان نصاب الذهب: ﴿
- ٣٧١ بيان زكاة المال المستفاد ﴿**
- ٣٧١ بيان المراد من المال المستفاد: ﴿
- ٣٧٣ ولننظر إلى هذه المسألة بمنظورين: ﴿
- ٣٧٤ بيان زكاة العوامل من الإبل، والبقر ﴿**
- ٣٧٥ ذكر ما يلحق بالبقر العوامل: ﴿
- ٣٧٦ الزكاة في مال اليتيم مع الاتجار به حتى لا تأكله الزكاة ﴿**
- ٣٧٩ بيان حكم الولي إذا أئلف مال اليتيم: ﴿
- ٣٨٢ استحباب الدعاء للمتصدق ﴿**
- ٣٨٤ حكم تعجيل الصدقة قبل أن يحل وقت أخراجها ﴿**
- ٣٨٦ حكم تعجيل إخراج صدقة الفطر: ﴿
- ٣٨٧ حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها: ﴿



٣٨٨ بيان أنصبة الزكاة

- ٣٩١ حكم ضم الفضة إلى الذهب، وضم الغنم إلى البقر، أو إلى الإبل، وضم التمر إلى الزبيب، والبر إلى الشعير:
 ٣٩٢ حكم ضم البر إلى الشعير:
 ٣٩٢ حكم ضم الذهب إلى الفضة:
 ٣٩٢ حكم ضم الضأن إلى المعز في الزكاة:
 ٣٩٣ حكم ضم الأصناف الزكوية في عروض التجارة:

٣٩٧ بيان مقدار زكاة الحبوب

٤٠٢ بيان أصناف الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة

- ٤٠٨ حكم زكاة الخضروات والفواكه:

٤٠٩ خرص الزرع والثمر قبل نضجه ليعلم قدره

- ٤١٤ بيان أن الخرص يُحتاج إليه في حالين:

٤١٥ زكاة حلي النساء

- ٤١٨ • فائدة:
 ٤١٩ حكم الزكاة في الجواهر الثمينة، والألماز، والياقوت، والمرجان، وغيرها:

٤٢١ زكاة عروض التجارة

٤٢٤ الحكم في الركاز

- ٤٢٥ ضابط الركاز:
 ٤٢٧ بيان ما يجب في اللقطة:
 ٤٢٧ كيف يميز بين دفين الجاهلية وبين دفين المسلمين:
 ٤٢٨ مقدار زكاة الركاز:
 ٤٢٨ هل يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب؟
 ٤٢٨ هل يشترط في زكاة الركاز حولان الحول؟
 ٤٢٨ هل الخمس يلزم في كل خارج من الأرض:
 ٤٢٩ إلى من يصرف الخمس الذي يخرج عن الركاز:
 ٤٢٩ ذكر السبب في عدم إخراج خمس الركاز زكاة عليه:
 ٤٣٠ وكيف يوزع هذا المال؟
 ٤٣١ حكم زكاة المعادن غير الذهب والفضة:

٤٣٣ باب صدقة الفطر

- ٤٣٣ بيان سبب تسميتها بصدقة الفطر:
 ٤٣٣ حكم زكاة الفطر:
 ٤٣٤ على من تجب زكاة الفطر:
 ٤٣٤ حكم زكاة الفطر على الحمل:
 ٤٣٥ بيان الحكمة من زكاة الفطر:

- ٤٣٦ بيان أن زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة:
 ٤٣٦ ذكر شروط وجوب زكاة الفطر:
 ٤٣٧ بيان من الذي يخرج زكاة الفطر:
 ٤٣٧ بيان وقت إخراج زكاة الفطر:
 ٤٣٨ حكم من إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام:
 ٤٣٨ حكم من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد:
 ٤٤٠ بيان مقدار زكاة الفطر:
 ٤٤٢ حكم إخراج النقود في زكاة الفطر:
 ٤٤٤ بيان مصارف زكاة الفطر:
 ٤٤٥ مسألة حكم دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة :
 ٤٤٥ بيان مكان إخراج زكاة الفطر:
 ٤٤٥ مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر:
٤٤٧ بيان المقدار الذي يخرج في صدقة الفطر
 ٤٤٧ تقدير الصاع بالكيلو:
 ٤٤٨ حكم صدقة الفطر على المبعوض، والمكاتب:
 ٤٤٨ ذكر أنواع العبودية:
 ٤٤٩ مكان صلاة العيد:
٤٥٠ الحكمة من زكاة افطر
٤٥١ إخراج زكاة الفطر طعامًا كان على عهد الصحابة
 ٤٥٢ بيان المراد من الطعام:
 ٤٥٢ هل يجزئ العنب في صدقة الفطر؟
٤٥٤ بيان أن زكاة الفطر طهر
 ٤٥٥ حكم ادخار زكاة الفطر:
 ٤٥٦ حكم إخراج الفقير زكاة الفطر مما تُصدق عليه:
٤٥٧ باب صدقة التطوع
٤٦٤ بيان فضل الصدقة باليمين
٤٦٨ ظل الصدقة يوم القيامة
٤٧٠ فضل الصدقة بالإطعام والكسوة
٤٧٤ البداءة في الصدقة بنفسه وعياله
 ٤٧٧ ذكر الفرق بين التعفف والاستغناء:
٤٨٠ أفضل الصدقة جهد المقل
٤٨٢ البدء بالصدقة على النفس، ثم من يليه



٤٨٣ حكم الصدقة بجميع المال:

٤٨٥ حكم نفقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف

٤٨٨ بيان حكم الصدقة على الزوج والأقارب

٤٩٠ حكم دفع المرأة الزكاة إلى زوجها:

٤٩١ حكم دفع الزوج زكاته لزوجته:

٤٩١ هل هذه الصدقة زكاة واجبة؟

٤٩٣ بيان النهي عن المسألة دون حاجة

٤٩٦ النهي عن السؤال للتكثر

٤٩٨ فضيلة التكسب والعمل

٥٠٠ ذم سؤال الرجل أموال الناس

٥٠٢ باب قسم الصدقات

٥٠٥ بيان من تجوز له الزكاة من الأغنياء

٥٠٦ بيان حد الغني الذي لا يجوز معه أخذ الصدقة:

٥٠٨ تحديد ضابط ما يغديه ويعشيه:

٥٠٨ حكم من يقوم بمصلحة عامة: كالقضاء، والإفتاء، والتدريس:

٥١٢ بيان أن الصدقة لا تدفع لغني ولا لقوي مكتسب

٥١٥ بيان من تحل لهم المسألة

٥١٩ بيان أن الصدقة لا تحل للنبي ولا لآله

٥٢٠ بيان من هم آل النبي ﷺ:

٥٢٧ حكم الزكاة على موال بني هاشم:

٥٢٨ حكم الصدقات على أزواج النبي ﷺ:

٥٣٠ بيان حكم أخذ المال إذا جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس

٥٣٢ بيان الحكمة من فرض الزكاة:

٥٣٤ الفهرس

٥٣٥ الفهرس